# اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة

# بين حكومة دولة الإمارات وحكومة نيوزيلندا

**المحتويات**

المقدمة

الفصل الأول: الأحكام الأولية والتعاريف العامة

الفصل الثاني: التجارة في السلع

الفصل الثالث: قواعد المنشأ

الفصل الرابع: الإجراءات الجمركية وتيسير التجارة

الفصل الخامس: المعالجات التجارية

الفصل السادس: تدابير الصحة والصحة النباتية

الفصل السابع: الحواجز الفنية أمام التجارة

الفصل الثامن: تيسير الاستثمار

الفصل التاسع: التجارة في الخدمات

الفصل العاشر: التجارة الرقمية

الفصل الحادي عشر: المشتريات الحكومية

الفصل 12: المنافسة

الفصل 13: الملكية الفكرية

الفصل 14: التجارة والتنمية المستدامة

الفصل 15: التعاون الاقتصادي والتجاري بين الشعوب الأصلية

الفصل 16: الشركات الصغيرة والمتوسطة

الفصل 17: التعاون الاقتصادي

الفصل 18: الشفافية

الفصل 19: إدارة الاتفاقية

الفصل 20: تسوية المنازعات

الفصل 21: الاستثناءات

الفصل 22: الأحكام الختامية

**التمهيد**

حكومة الإمارات العربية المتحدة (المشار إليها فيما يلي باسم "الإمارات العربية المتحدة") وحكومة نيوزيلندا (المشار إليها فيما يلي باسم "نيوزيلندا")؛

يُشار لكل منهما بشكل فردي باسم "الطرف" ومجتمعين باسم "الطرفين/ الطرفان"؛

**إدراكاً** للروابط الاقتصادية والسياسية القوية بين دولة الإمارات العربية المتحدة ونيوزيلندا، ورغبةً في تعزيز هذه الروابط من خلال إنشاء منطقة تجارة حرة، وبالتالي إقامة علاقات وثيقة ودائمة.

**وعزمًا** منهما على مراعاة حقوقهما والتزاماتهما بموجب اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية، المبرمة في مراكش في 15 أبريل 1994، وغيرها من الاتفاقيات متعددة الأطراف والثنائية المتعلقة بالمسائل التي تغطيها اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة بين الإمارات العربية المتحدة ونيوزيلندا والتي يكون كلا الطرفين طرفًا فيها.

**وإدراكًا** للبيئة العالمية الديناميكية والمتغيرة بسرعة الناجمة عن العولمة والتقدم التكنولوجي الذي يطرح العديد من التحديات والفرص الاقتصادية والاستراتيجية للطرفين.

**و إقرارًا** بأن معاهدة وايتانغي تشكل وثيقة أساسية ذات أهمية دستورية بالنسبة لنيوزيلندا؛

**وسعيًا** إلى وضع قواعد واضحة ومفيدة للطرفين تحكم تجارتهما في السلع والخدمات، وتعزيز بيئة أعمال يمكن التنبؤ بها ومنافسة مفتوحة وعادلة، وإزالة الحواجز بينهما،

**وعزمًا** على تعزيز الشفافية في التجارة والاستثمار الدوليين،

**وتصميماً** منهما على تطوير وتعزيز علاقاتهما الاقتصادية والتجارية من خلال تحرير وتوسيع التجارة في السلع والخدمات بما يخدم مصلحتهما المشتركة ويحقق منفعتهما المتبادلة.

**وبهدف** تعزيز تطوير ونقل واستخدام التكنولوجيا لتوسيع التجارة؛

**و اقتناعًا** منهما بأن إنشاء منطقة تجارة حرة سيوفر مناخا أكثر ملاءمة لتعزيز وتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الطرفين.

**وبهدف** تسهيل التجارة من خلال تعزيز الإجراءات الجمركية الفعالة والشفافة التي تقلل من التكاليف وتضمن القدرة على التنبؤ للمستوردين والمصدرين.

**وسعيًا** إلى التأكيد على أهمية التنمية المستدامة في تعزيز النمو الاقتصادي الشامل،

**وعزمًا** منهما على دعم نمو وتطور المؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة من خلال تعزيز قدرتها على المشاركة في الفرص التي تتيحها اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة بين دولة الإمارات العربية المتحدة ونيوزيلندا والاستفادة منها.

**وإدراكًا** لأهمية السياسات التجارية والبيئية واتخاذ إجراءات عاجلة لحماية البيئة، وتأكيدًا من جديد على التزامات كل طرف بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف بما في ذلك *اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس*.

**وبهدف** إنشاء إطار قانوني وتجاري واضح وشفاف ويمكن التنبؤ به لتخطيط الأعمال، يدعم المزيد من التوسع في التجارة والاستثمار.

**و إقرارًا** بحقهما الأصيل في التنظيم وعزمًا على الحفاظ على المرونة للطرفين بشأن تحديد الأولويات التشريعية والتنظيمية، وحماية أهداف السياسة العامة المشروعة، مثل الصحة والسلامة وحماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية الحية أو غير الحية القابلة للنفاذ وسلامة واستقرار النظام المالي والأخلاق العامة، وفي حالة نيوزيلندا، تعزيز أو حماية حقوق ومصالح وواجبات ومسؤوليات الماوري، وفقًا للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة بين دولة الإمارات العربية المتحدة ونيوزيلندا.

**وإدراكًا** للزخم الإيجابي الذي يمكن أن تخلقه الاتفاقيات والترتيبات التجارية في تسريع تحرير التجارة العالمية، ودورها كلبنات بناء للنظام التجاري متعدد الأطراف.

قد **اتفق الطرفان**، سعياً لتحقيق ما سبق، على إبرام الاتفاقية التالية (المشار إليها فيما يلي باسم "هذه الاتفاقية"):

## الفصل 1
## الأحكام الأولية والتعريفات العامة

### المادة 1-1
### إنشاء منطقة تجارة حرة

ينشئ الطرفان بموجب هذه الاتفاقية منطقة تجارة حرة، وفقًا للمادة الرابعة والعشرين من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات 1994) والمادة الخامسة من الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (جاتس).

### المادة 1-2
### تعريفات عامة

لأغراض هذه الاتفاقية:

**الاتفاقية المتعلقة بالزراعة** تعني الاتفاقية المتعلقة بالزراعة الواردة في الملحق 1 أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

**اتفاقية مكافحة الإغراق** تعني اتفاقية تنفيذ المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 الواردة في الملحق 1 أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية،

**سلطة الجمارك** تعني:

(أ) فيما يتعلق بنيوزيلندا، دائرة الجمارك النيوزيلندية أو من يخلفها،
(ب) بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ، أو من يخلفها.

**الرسوم الجمركية** تعني أي رسوم أو مصاريف من أي نوع مفروضة على أو فيما يتعلق باستيراد سلعة، بما في ذلك أي شكل من أشكال الضرائب الإضافية أو الرسوم الإضافية المفروضة فيما يتعلق بهذا الاستيراد، ولكنها لا تشمل أي:

(أ) رسوم تعادل ضريبة داخلية مفروضة بما يتفق مع الفقرة 2 من المادة الثالثة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 (الجات)؛

(ب) رسوم مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية المطبقة بما يتفق مع أحكام المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة (اتفاقية الجات) لعام 1994 واتفاقية مكافحة الإغراق واتفاقية الإعانات والتدابير التعويضية.

(ج) الرسوم أو الرسوم الأخرى المتعلقة بالاستيراد بما يتناسب مع تكلفة الخدمات المقدمة.

**اتفاقية التقييم الجمركي** تعني اتفاقية تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 الواردة في الملحق 1 أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

**الأيام** تعني الأيام التقويمية، بما في ذلك عطلات نهاية الأسبوع والأعياد،

**تفاهم تسوية المنازعات** يعني التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات الوارد في الملحق 2 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

**الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (جاتس)** يعني الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات الواردة في الملحق 1 ب من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

**الجات 1994** تعني الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 الواردة في الملحق 1 أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

**النظام المنسق** يعني النظام المنسق لوصف السلع وترميزها، بما في ذلك قواعده العامة للتفسير وملاحظات الأقسام وملاحظات الفصول وملاحظات العنوان الفرعي.

**اتفاقية ترخيص الاستيراد** تعني اتفاقية إجراءات ترخيص الاستيراد الواردة في الملحق 1 أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

**اللجنة المشتركة** تعني اللجنة المشتركة المنشأة بموجب المادة 19-1 (تشكيل اللجنة المشتركة) من هذه الاتفاقية.

**التدبير** يعني أي تدبير يتخذه أحد الطرفين، سواء في شكل قانون أو لائحة أو قاعدة أو إجراء أو قرار أو ممارسة أو إجراء إداري أو أي شكل آخر؛

**الشخص** يعني الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري،

**اتفاقية التدابير الوقائية** تعني اتفاقية التدابير الوقائية الواردة في الملحق 1 أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

**اتفاقية الإعانات والتدابير التعويضية** تعني اتفاقية الإعانات والتدابير التعويضية الواردة في الملحق 1 أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

**الشركات الصغيرة والمتوسطة** تعني الشركات الصغيرة والمتوسطة،

**اتفاقية الصحة والصحة النباتية** تعني الاتفاقية المتعلقة بتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية في الملحق 1 أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

**اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة** تعني اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة الواردة في الملحق 1 أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

**الإقليم** يعني:

(أ) بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، أراضيها ومياهها الداخلية، بما في ذلك مناطقها الحرة وبحرها الإقليمي، بما في ذلك قاع البحر وباطن أرضها، والمجال الجوي فوق هذه الأراضي والمياه، وكذلك المنطقة المتاخمة والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، التي تتمتع دولة الإمارات العربية المتحدة بالسيادة أو الحقوق السيادية أو الولاية القضائية عليها على النحو المحدد في قوانينها، ووفقًا للقانون الدولي.

(ب) بالنسبة لنيوزيلندا، إقليم نيوزيلندا والمنطقة الاقتصادية الخالصة وقاع البحر وباطن الأرض التي تمارس عليها حقوقاً سيادية فيما يتعلق بالموارد الطبيعية وفقاً للقانون الدولي، ولكنها لا تشمل توكيلاو.

**وثائق إدارة التجارة** تعني النماذج الصادرة أو الخاضعة لسيطرة أحد الطرفين والتي يجب إكمالها من قبل أو لصالح مستورد أو مصدر فيما يتعلق باستيراد أو تصدير البضائع.

**اتفاق تريبس** تعني الاتفاقية المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة الواردة في الملحق 1 ج من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

**منظمة الجمارك العالمية** تعني منظمة الجمارك العالمية،

**منظمة التجارة العالمية** تعني منظمة التجارة العالمية.

**اتفاقية منظمة التجارة العالمية** تعني اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية، المبرمة في مراكش، في 15 أبريل 1994.

### المادة 1-3
### العلاقة بالاتفاقيات الأخرى

1- يؤكد الطرفان حقوقهما والتزاماتهما الحالية فيما يتعلق ببعضهما البعض بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الأخرى التي تكون هذه الأطراف طرفًا فيها.

2- في حالة وجود أي تعارض بين هذه الاتفاقية والاتفاقيات الأخرى التي يكون الطرفان طرف فيها، يتشاور الطرفان على الفور مع بعضهما البعض بهدف إيجاد حل مرضٍ للطرفين.

**المادة 1-4**

**الحكومة الإقليمية والمحلية**

1- يتخذ كل طرف التدابير المعقولة التي قد تكون متاحة له لضمان مراعاة أحكام هذه الاتفاقية من قبل الحكومات والسلطات الإقليمية والمحلية والهيئات غير الحكومية في ممارسة السلطات الحكومية المفوضة من قبل الحكومات والسلطات المركزية والإقليمية والمحلية داخل أراضيه.

2- يجب تفسير هذا الحكم وتطبيقه وفقًا للمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 12 من المادة الرابعة والعشرين من اتفاقية الجات لعام 1994 والفقرة 3 من المادة الأولى من اتفاقية الجاتس.

**المادة 1-5**

**المعلومات السرية**

عندما يقدم أحد الطرفين معلومات إلى الطرف الآخر وفقًا لهذه الاتفاقية ويحدد المعلومات على أنها سرية، يجب على الطرف الآخر الحفاظ على سرية المعلومات. ويجب استخدام هذه المعلومات فقط للأغراض المحددة ولا يجوز الكشف عنها بطريقة أخرى دون إذن كتابي محدد من الطرف الذي يقدم المعلومات، إلا إلى الحد الذي يُطلب فيه من الطرف الذي يتلقى المعلومات بموجب قانونه تقديم المعلومات، بما في ذلك لغرض الإجراءات القضائية.

**المادة 1-6**

**الإفصاح عن المعلومات**

لا يجوز تفسير أي شيء في هذه الاتفاقية على أنه يتطلب من أي طرف تقديم أو السماح بالوصول إلى المعلومات التي يكون الكشف عنها مخالفًا لقانونه أو من شأنه أن يعوق إنفاذ القانون، أو يكون مخالفًا للمصلحة العامة، أو من شأنه أن يضر بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسسات معينة، عامة أو خاصة.

## الفصل 2

## التجارة في السلع

### المادة 2-1

### التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

**معفاة من الرسوم الجمركية** تعني معفاة من الرسوم الجمركية، و

**ترخيص الاستيراد** يعني إجراءً إداريًا يتطلب تقديم طلب أو مستندات أخرى، بخلاف تلك المطلوبة عمومًا لأغراض التخليص الجمركي، إلى الهيئة الإدارية ذات الصلة للطرف المستورد كشرط مسبق للاستيراد إلى إقليم الطرف المستورد.

### المادة2-2

### النطاق والتغطية

ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، ينطبق هذا الفصل على التجارة في السلع بين الطرفين.

### المادة 2-3:

### المعاملة الوطنية

يوافق كل طرف على المعاملة الوطنية لسلع الطرف الآخر وفقًا للمادة الثالثة من اتفاقية الجات لعام 1994، بما في ذلك مذكراتها التفسيرية. وتحقيقا لهذه الغاية، أُدرجت المادة الثالثة من اتفاقية الجات لعام 1994 ومذكراتها التفسيرية في هذه الاتفاقية وأصبحت جزءا منه، بعد إجراء التغييرات اللازمة.

### المادة 2-4

### إلغاء الرسوم الجمركية

1- ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، بما في ذلك ما هو منصوص عليه صراحة في جدول كل طرف المدرج في الملحق 2 أ (جدول التزامات التعريفة الجمركية للسلع)، لا يجوز لأي من الطرفين زيادة أي رسوم جمركية قائمة، أو اعتماد أي رسوم جمركية جديدة، على سلعة منشأها الطرف الآخر.

2- يجب على كل طرف إلغاء الرسوم الجمركية على البضائع ذات المنشأ الخاص بالطرف الآخر وفقًا لجداول إلغاء التعريفات الجمركية والتصنيف المرحلي المنصوص عليهم في الملحق 2أ (جدول التزامات التعريفات الجمركية للسلع).

3. إذا خفض أحد الطرفين معدل الرسوم الجمركية المطبق على الدولة الأكثر رعاية (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة الأكثر رعاية")، فإن معدل الرسوم هذا ينطبق على سلعة أصلية للطرف الآخر إذا كان، وطالما كان، أقل من معدل الرسوم الجمركية على نفس السلعة المحسوبة وفقًا لجدوله في الملحق 2أ (جدول التزامات التعريفة الجمركية على السلع).

**المادة 2-5**

**تسريع أو تحسين التزامات التعريفة الجمركية**

1- بناءً على طلب أحد الطرفين، يتشاور الطرف الآخر مع الطرف الطالب للنظر في تسريع أو تحسين نطاق إلغاء الرسوم الجمركية على البضائع ذات المنشأ على النحو المنصوص عليه في الملحق 2 أ (جدول التزامات التعريفة الجمركية للسلع).

2- يحل الاتفاق بين الطرفين لتسريع أو تحسين نطاق إلغاء الرسوم الجمركية على سلعة منشأ (أو تضمين سلعة في الملحق 2 أ (جدول التزامات التعريفة الجمركية للسلع) محل أي معدل رسوم أو تصنيف مرحلي محدد وفقًا للملحق 2 أ (جدول التزامات التعريفة الجمركية للسلع) لتلك السلعة بمجرد موافقة كل طرف وفقًا لإجراءاته المحلية المعمول بها.

3- لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع أي طرف، في أي وقت، من تسريع أو تحسين نطاق إلغاء الرسوم الجمركية على البضائع ذات المنشأ على النحو المنصوص عليه في الملحق 2 أ (جدول التزامات التعريفة الجمركية للسلع). ويجب على الطرف إبلاغ الطرف الآخر في أقرب وقت ممكن قبل سريان المعدل الجديد للرسوم الجمركية.

4- إذا قام أحد الأطراف بتسريع أو تحسين نطاق إلغاء الرسوم الجمركية وفقًا للفقرة 3 من هذه المادة، يجوز لذلك الطرف رفع الرسوم الجمركية المعنية إلى المستوى المنصوص عليه في الملحق 2 أ (جدول التزامات التعريفة الجمركية للسلع) للسنة التالية لهذا التسريع أو التحسين الأحادي الجانب للنطاق.

**المادة 2-6**

**تصنيف السلع**

لأغراض هذه الاتفاقية، يخضع تصنيف البضائع في التجارة بين الطرفين لتصنيف التعريفات الجمركية الخاص بكل طرف بما يتوافق مع النظام المنسق وتعديلاته.

**المادة 2-7**

**نقل جداول التزامات التعريفة الجمركية**

1- يضمن كل طرف أن نقل جدوله الوارد في الملحق 2 أ (جدول التزامات التعريفة الجمركية للسلع)، الذي تم تنفيذه من أجل تنفيذ الملحق 2 أ (جدول التزامات التعريفة الجمركية للسلع) في تسمية النظام المنسق المنقح بعد التعديلات الدورية على النظام المنسق، يتم دون المساس بامتيازات التعريفة الحالية، ولا يوفر معاملة أقل تفضيلاً لسلعة منشؤها الطرف الآخر، على النحو المنصوص عليه في جدوله في الملحق 2 أ (جدول التزامات التعريفة الجمركية للسلع).

2- يجب أن يتم نقل جداول التزامات التعريفة وفقًا للمنهجيات والإجراءات التي تعتمدها اللجنة الفرعية المعنية بالتجارة في السلع.

3- يضمن الطرفان التعميم في الوقت المناسب للجداول المنقولة لالتزامات التعريفة في تسمية النظام المنسق المنقح.

**المادة 2-8:**

**قيود الاستيراد والتصدير**

1- باستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، لا يجوز لأي من الطرفين اعتماد أو الإبقاء على أي حظر أو تقييد على استيراد أي سلعة من الطرف الآخر أو على تصدير أو بيع لتصدير أي سلعة متجهة إلى إقليم الطرف الآخر، إلا وفقًا للمادة الحادية عشرة من اتفاقية الجات لعام 1994 ومذكراتها التفسيرية. وتحقيقا لهذه الغاية، أُدرجت المادة الحادية عشرة من اتفاقية الجات لعام 1994 ومذكراتها التفسيرية في هذه الاتفاقية وأصبحت جزءا منها، بعد إجراء التغييرات اللازمة.

2- عندما يقترح أحد الأطراف فرض حظر أو تقييد على تصدير المواد الغذائية وفقاً للفقرة 2(أ) من المادة الحادية عشرة من اتفاقية الجات 1994، يتعين على الطرف:

(أ) السعي إلى الحد من هذا الحظر أو التقييد المقترح بالقدر اللازم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لآثاره المحتملة على أمن المواد الغذائية للطرف الآخر،

(ب) تقديم معلومات كتابية، في أقرب وقت ممكن عمليًا، إلى الطرف الآخر عن هذا الحظر أو التقييد المقترح وأسبابه مع ذكر طبيعته والمدة المتوقعة، و

(ج) تزويد الطرف الآخر، عند الطلب، بفرصة معقولة للتشاور فيما يتعلق بأي مسألة تتعلق بالحظر أو التقييد المقترح.

**المادة 2-9**

**إجراءات ترخيص الاستيراد**

1- يضمن كل طرف تنفيذ جميع إجراءات ترخيص الاستيراد التلقائي وغير التلقائي بطريقة تتسم بالشفافية ويمكن التنبؤ بها، وتطبيقها وفقًا لاتفاقية ترخيص الاستيراد. ولا يجوز لأي من الطرفين اعتماد أو الحفاظ على تدبير يتعارض مع اتفاقية ترخيص الاستيراد[1]، والتي تم دمجها بموجب هذه الاتفاقية وجعلها جزءًا منها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

2- يخطر كل طرف الطرف الآخر بأي إجراءات جديدة لترخيص الاستيراد وأي تعديل على إجراءات ترخيص الاستيراد الخاصة به. ويجب على الطرف القيام بذلك قبل 60 يومًا من سريان الإجراء أو التعديل الجديد، كلما كان ذلك ممكنًا. ولا يجوز لأي طرف في أي حال من الأحوال تقديم الإخطار بعد مرور 60 يوما من تاريخ نشره.

3- يعتبر الطرف ممتثلاً للفقرة 2 فيما يتعلق بإجراءات ترخيص الاستيراد الجديدة أو المعدلة إذا أبلغ بهذا الإجراء إلى لجنة ترخيص الاستيراد التابعة لمنظمة التجارة العالمية المنصوص عليها في المادة 4 من اتفاقية ترخيص الاستيراد، بالإضافة إلى المعلومات المحددة في المادة 5-2 من اتفاقية ترخيص الاستيراد.

4- يجب على الطرف أن ينشر على موقع حكومي رسمي أي إجراء جديد أو معدل لترخيص الاستيراد، بما في ذلك أي معلومات يُطلب منه نشرها بموجب الفقرة (أ) من المادة 1-4 من اتفاقية ترخيص الاستيراد. وإلى أقصى حد ممكن، يجب على الطرف القيام بذلك

[1] لأغراض الفقرة 1 ولزيادة اليقين، عند تحديد ما إذا كان التدبير يتعارض مع اتفاقية ترخيص الاستيراد، يطبق الطرفان تعريف "ترخيص الاستيراد" الوارد في هذه الاتفاقية.

النشر قبل 21 يومًا على الأقل من سريان الإجراء أو التعديل الجديد.

5- يجب على كل طرف الرد في غضون 60 يومًا على الاستفسارات وطلب المعلومات ذات الصلة الواردة من الطرف الآخر فيما يتعلق بأي إجراءات ترخيص استيراد اعتمدها أو غيرها. ويجب أن يتضمن الرد، عند الطلب، شرحًا لسبب رفض طلب ترخيص الاستيراد فيما يتعلق بسلعة الطرف الآخر.

**المادة 2-10**

**التقييم الجمركي**

لأغراض تحديد القيمة الجمركية للسلع المتداولة بين الطرفين، تنطبق المادة السابعة من اتفاقية الجات لعام 1994 واتفاقية التقييم الجمركي، بما في ذلك مذكراتها التفسيرية، مع مراعاة ما يقتضيه الحال.

**المادة2 -11**

**إعانات التصدير**

لا يجوز لأي من الطرفين أن يحافظ على أو يفرض أو يعيد فرض إعانات التصدير، أو غيرها من التدابير ذات الأثر المماثل، على أي سلعة موجهة إلى إقليم الطرف الآخر، بما في ذلك المنتجات الزراعية.

**المادة 2-13**

**الرسوم والإجراءات الإدارية**

1- يضمن كلا الطرفين، وفقًا للفقرة (1) من المادة الثامنة من اتفاقية الجات لعام 1994 ومذكراتها التفسيرية، أن تكون جميع الرسوم والمصاريف مهما كان طابعها (بخلاف رسوم الاستيراد والتصدير التي تعادل الضريبة الداخلية أو غيرها من الرسوم الداخلية المطبقة بما يتفق مع الفقرة الثانية من المادة الثالثة من اتفاقية الجات لعام 1994 ورسوم مكافحة الإغراق ورسوم التعويض) المطبقة على الاستيراد أو التصدير أو فيما يتعلق بهما، محدودة مقابل التكلفة التقريبية للخدمات المقدمة ويجب ألا تكون على أساس القيمة ولا تمثل حماية غير مباشرة للسلع المحلية أو فرض ضرائب على الواردات أو الصادرات للأغراض المالية.

2- يجب على كل طرف أن ينشر على الفور، ويحدث حسب الاقتضاء، تفاصيل الرسوم والمصاريف التي يفرضها فيما يتعلق بالاستيراد أو التصدير وأن يجعل هذه المعلومات متاحة على شبكة الإنترنت.

**المادة 2-14**

**المشاورات الفنية**

1- لا يجوز لأي من الطرفين اعتماد أو الحفاظ على أي تدابير غير جمركية بشأن استيراد أي سلعة من الطرف الآخر أو بشأن تصدير أي سلعة متجهة إلى أراضي الطرف الآخر إلا وفقًا لحقوقه والتزاماته بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية أو هذه الاتفاقية.

2- يجوز لأي طرف أن يطلب إجراء مشاورات فنية مع الطرف الآخر لمناقشة أي تدبير ضمن نطاق هذا الفصل إذا اعتبر أن التدبير قد تم إعداده أو اعتماده أو تطبيقه بهدف خلق عقبة غير ضرورية أمام التجارة والتأثير سلبًا على التجارة بين الطرفين أو يؤدي لذلك. ويجب أن يكون الطلب مكتوبًا وأن يحدد بوضوح الإجراء المطلوب، ويشرح أسباب الطلب وكيف يؤثر الإجراء سلبًا على

التجارة بين الطرفين، وأن يشير إلى أي أحكام في الفصل تتعلق بها المخاوف، وإذا أمكن، تقديم حلول مقترحة.

3- عندما يكون التدبير غير التدابير التي تتعلق بالتعريفة من النوع الموصوف في الفقرة 2 مشمولاً بفصل آخر ينص على آلية التشاور مع الطرف الآخر، فيجب استخدام آلية التشاور تلك.

4- في غضون 30 يومًا من استلام الطلب بموجب الفقرة 2، يقدم الطرف الموجه له الطلب ردًا كتابيًا إلى الطرف الطالب.

5- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، في غضون 30 يومًا من استلام الطرف الطالب للرد، يدخل الطرفان في مشاورات بهدف التوصل إلى حل مرضٍ للطرفين.

6- إذا رأى الطرف الطالب أن موضوع الطلب بموجب الفقرة 2 عاجل أو ينطوي على سلع قابلة للتلف، يجب على الطرف الموجه له الطلب أن ينظر على الفور وبشكل معقول في أي طلب لإجراء مشاورات في غضون إطار زمني أقصر من ذلك المنصوص عليه في الفقرة 5.

7- إذا فشلت المشاورات بموجب الفقرة 5 أو 6 في التوصل إلى حل مرضٍ للطرفين، تقوم اللجنة الفرعية المعنية بالتجارة في السلع بمراجعة المسألة على الفور بهدف تأمين حل مرضٍ للطرفين.

8- يجب أن تكون أي مشاورات يتم إجراؤها وفقًا لهذه المادة دون المساس بحقوق والتزامات الأطراف بموجب الفصل 20 (تسوية المنازعات) أو بموجب التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات في الملحق 2 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

**المادة 2-15**

**المؤسسات التجارية الحكومية**

لا يجوز تفسير أي شيء في هذه الاتفاقية على نحو يمنع أي طرف من الاحتفاظ أو إنشاء مؤسسة تجارية حكومية وفقاً للمادة السابعة عشرة من اتفاقية الجات لعام 1994 والتفاهم بشأن تفسير المادة السابعة عشرة من اتفاقية الجات لعام 1994.

**المادة 2-16**

**الإدخال المؤقت للسلع**

1- يمنح كل طرف الإدخال المؤقت، مع الإعفاء من الرسوم الجمركية، للسلع التالية المستوردة من الطرف الآخر، بغض النظر عن منشأها:

(أ) المعدات المهنية والعلمية، بما في ذلك قطع غيارها، بما في ذلك معدات الصحافة أو التلفزيون، والبرمجيات، ومعدات البث والتصوير السينمائي، الضرورية لممارسة النشاط التجاري أو التجارة أو العمل للشخص المؤهل للإدخال المؤقت وفقًا لقوانين الطرف المستورد.

(ب) السلع المخصصة للعرض أو الاستعمال في معارض أو الاستخدام في المسارح أو المعارض أو الأسواق الموسمية أو غيرها من الفعاليات المماثلة.

(ج) العينات التجارية والأفلام والتسجيلات الإعلانية.[2]

(د) السلع المسموح بدخولها للأغراض الرياضية، و

(هـ) الحاويات والمنصات النقالة المستخدمة لنقل المعدات أو المستخدمة لإعادة التعبئة.

2- يجب على كل طرف، بناءً على طلب المستورد ولأسباب تعتبرها سلطة الجمارك التابعة له صالحة، تمديد المهلة الزمنية للإدخال المؤقت إلى ما بعد الفترة المحددة في البداية.

3- لا يجوز لأي طرف أن يشترط الإدخال المؤقت لسلعة مشار إليها في الفقرة 1، بخلاف اشتراط أن تكون السلعة:

(أ) عدم بيعها أو تأجيرها أثناء وجودها في أراضيه.

(ب) أن تكون مصحوبة بضمان بمبلغ لا يزيد عن الرسوم الجمركية وأي ضريبة أو رسوم أخرى مفروضة على الواردات التي قد تكون مستحقة عند الدخول أو الاستيراد النهائي، ويمكن الإفراج عنها عند تصدير السلعة.

(ج) يكون من الممكن التعرف عليها عند تصديرها.

(د) يتم تصديرها وفقًا للفترة الزمنية الممنوحة للإدخال المؤقت، أو خلال هذه الفترة أو التمديد الآخر وفقًا لقانونه المحلي المتعلق بالغرض من الإدخال المؤقت،

(هـ) عدم قبولها بكمية أكبر من المعقول للاستخدام المقصود.

(و) أو أن تكون مقبولة بخلاف ذلك في أراضي الطرف المستورد بموجب قانونه.

4- في حالة عدم استيفاء أي شرط يفرضه أحد الطرفين بموجب الفقرة 3، يجوز لهذا الطرف تطبيق الرسوم الجمركية وأي ضريبة أو رسوم أخرى تكون مستحقة عادة عند استيراد السلعة وأي رسوم أو غرامات أخرى منصوص عليها في قانونه.

[2] الأفلام والتسجيلات الإعلانية تعني الوسائط المرئية أو المواد الصوتية المسجلة، والتي تتكون أساسًا من صور أو صوت، والتي توضح طبيعة أو تشغيل السلع أو الخدمات المعروضة للبيع أو الإيجار من قبل شخص تابع لأحد الأطراف، شريطة أن تكون تلك المواد من النوع المناسب للعرض للعملاء المحتملين ولكن ليس للبث لعامة الناس.

5- يجب على كل طرف، من خلال سلطة الجمارك التابعة له، اعتماد أو الحفاظ على الإجراءات التي تنص على الإفراج السريع عن البضائع المقبولة بموجب هذه المادة. ويجب أن تنص هذه الإجراءات، قدر الإمكان، على أنه عندما ترافق هذه السلعة مواطنًا أو مقيمًا في الطرف الآخر يسعى إلى الدخول المؤقت، يتم الإفراج عن السلعة في وقت واحد مع دخول ذلك المواطن أو المقيم.

6- يسمح كل طرف بتصدير البضائع المقبولة مؤقتًا بموجب هذه المادة عبر ميناء جمركي غير الذي تم قبولها من خلاله وفقًا لإجراءاته الجمركية.

7- يجب على كل طرف أن ينص على أن المستورد أو أي شخص آخر مسؤول عن السلع المقبولة وفقًا لهذه المادة لن يكون مسؤولاً عن عدم تصدير هذه السلع عند تقديم دليل مرضٍ للطرف المستورد على أن السلع قد أتلفت خلال الفترة الأصلية المحددة للإدخال المؤقت أو أي تمديد قانوني. وفي بعض الحالات، يجوز للطرف أن يشترط الإعفاء من المسؤولية بموجب هذه الفقرة من خلال مطالبة المستورد بالحصول على موافقة مسبقة من سلطة الجمارك للطرف المستورد قبل أن يتم تدمير السلعة بالكامل.

**المادة 2-17**

**السلع المعاد إدخالها بعد الإصلاح أو التعديل**

1- لا يجوز لأي من الطرفين تطبيق رسوم جمركية على سلعة، بغض النظر عن منشأها، تعود إلى إقليمه بعد تصدير تلك السلعة مؤقتًا من إقليمه إلى إقليم الطرف الآخر للإصلاح أو التغيير، بغض النظر عما إذا كان يمكن إجراء هذا الإصلاح أو التغيير في إقليم الطرف الذي تم تصدير السلعة منه للإصلاح أو التغيير، باستثناء أنه يمكن تطبيق رسوم جمركية أو ضرائب أو رسوم أخرى، وفقًا لقوانين وإجراءات كل طرف، على الإضافة الناتجة عن الإصلاح أو التغيير الذي تم إجراؤه في إقليم الطرف الآخر.

2- لا يجوز لأي من الطرفين تطبيق رسوم جمركية على سلعة، بغض النظر عن منشأها، مستوردة مؤقتًا من إقليم الطرف الآخر للإصلاح أو التغيير.

3- لأغراض هذه المادة، لا يشمل "الإصلاح" أو "التغيير" عملية:

(أ) تدمر الخصائص الأساسية للسلع أو تخلق سلعًا جديدة أو مختلفة تجاريًا.

(ب) تحول سلع غير مكتملة إلى سلع تامة الصنع.

(ج) تؤدي إلى تغيير التصنيف على مستوى ستة أرقام من النظام المنسق؛ أو

(د) تغير بشكل كبير وظيفة السلعة.

**المادة 2-18**

**الدخول المعفي من الرسوم الجمركية للعينات التجارية ذات القيمة الضئيلة والمواد الإعلانية المطبوعة[3]**

[3] لأغراض هذه المادة، يتم تطبيق مصطلحات "العينات التجارية ذات القيمة الضئيلة" و "المواد الإعلانية المطبوعة" وفقًا لقوانين ولوائح كل طرف.

يجب على كل طرف منح دخول معفى من الرسوم الجمركية للعينات التجارية ذات القيمة الضئيلة، والمواد الإعلانية المطبوعة، المستوردة من إقليم الطرف الآخر، بغض النظر عن منشأها، ولكن قد يتطلب ذلك:

(أ) أن يكون استيراد هذه العينات فقط لطلبات شراء السلع أو الخدمات المقدمة من أراضي الطرف الآخر أو دولة غير طرف.

(ب) أن تكون هذه المواد الإعلانية مستوردة في عبوات، بحيث لا تحتوي كل منها على أكثر من عينة واحدة من كل مادة من هذه المواد، وألا تشكل المواد أو العبوات جزءًا من شحنة أكبر.

**المادة 2-19**

**تبادل البيانات**

1- يقر الطرفان بقيمة البيانات التجارية لتحليل تنفيذ هذه الاتفاقية بدقة. ويتعاون الطرفان بهدف إجراء تبادل دوري للبيانات المتاحة المتعلقة بالتجارة في السلع بين الطرفين، بما في ذلك البيانات المتعلقة باستخدام معاملة التعريفة التفضيلية.

2- يتم تبادل البيانات التجارية وفقًا للفقرة 1 من هذه المادة بين الطرفين قبل اجتماع اللجنة الفرعية المعنية بالتجارة في السلع، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

**المادة 2-20**

**اللجنة الفرعية المعنية بالتجارة في السلع**

1- تتكون اللجنة الفرعية للتجارة في السلع المنشأة بموجب المادة 19-4 (تكوين اللجان الفرعية) من ممثلين عن كل طرف.

2- تجتمع اللجنة الفرعية مرة واحدة في السنة أو تجتمع بناءً على طلب الطرف الآخر في وقت ومكان ووسائل متفق عليها بشكل متبادل للنظر في أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل. ويجوز للجنة الفرعية القيام بعملها من خلال أي وسيلة مناسبة، والتي قد تشمل البريد الإلكتروني أو اجتماعات الفيديو أو غيرها من الوسائل.

3- تشمل مهام اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) رصد واستعراض تنفيذ هذا الفصل وإدارته، وتقديم تقرير وتوصيات، حسب الاقتضاء،

(ب) تعزيز التجارة في السلع بين الطرفين، بما في ذلك من خلال المشاورات بشأن تسريع أو تحسين نطاق المعاملة التفضيلية أو إلغاء التعريفات بموجب هذه الاتفاقية وغيرها من القضايا حسب الاقتضاء،

(ج) المعالجة الفورية للحواجز التي تعترض التجارة في السلع بين الطرفين بما في ذلك تلك المتعلقة بتطبيق التدابير غير الجمركية التي قد تقيد التجارة في السلع بين الطرفين، وعند الاقتضاء، إحالة هذه المسائل إلى اللجنة المشتركة للنظر فيها،

(د) تقديم المشورة والتوصيات إلى اللجنة المشتركة بشأن احتياجات التعاون فيما يتعلق بمسائل التجارة في السلع.

(هـ) مراجعة التعديلات على النظام المنسق لضمان عدم تغيير التزامات كل طرف بموجب هذه الاتفاقية، والتشاور لحل أي تعارض بين هذه التعديلات على النظام المنسق والملحق 2 أ (جدول التزامات التعريفة الجمركية للسلع) والتسميات الوطنية.

(و) التشاور والسعي لحل أي خلاف قد ينشأ بين الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بتصنيف السلع بموجب النظام المنسق، بما في ذلك اعتماد ومراجعة منهجيات ومبادئ النقل،

(ز) مراجعة البيانات المتعلقة بالتجارة في السلع فيما يتعلق بتنفيذ هذا الفصل،

(ح) تقييم المسائل المتعلقة بالتجارة في السلع والاضطلاع بأي عمل إضافي قد تسنده اللجنة المشتركة إليها، و

(ط) مراجعة ورصد أي مسألة أخرى تتعلق بتنفيذ هذا الفصل.

## الفصل 3
## قواعد المنشأ

### المادة 3-1
### التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

**الاستزراع المائي** يعني استزراع الكائنات المائية، بما في ذلك الأسماك والرخويات والقشريات واللافقاريات المائية الأخرى والنباتات المائية، من مخزون الزريعة، بما في ذلك مخزون الزريعة المستورد من غير الأطراف، مثل البيض وصغار الأسماك والإصبعيات واليرقات والأسماك الصغيرة والفروخ وغيرها من الأسماك غير المكتملة في مرحلة ما بعد اليرقات، من خلال التدخل في عمليات التربية أو النمو لتعزيز الإنتاج مثل التخزين المنتظم والتغذية والحماية من الحيوانات المفترسة.

**القيمة الجمركية** تعني القيمة المحددة وفقًا لاتفاقية التقييم الجمركي.

**التغيير في تصنيف التعريفة الجمركية** يعني التغيير على مستوى رقمين أو أربعة أرقام أو ستة أرقام من النظام المنسق؛

تشير **السلطة المختصة** إلى:

أ. بالنسبة لنيوزيلندا، السلطة الحكومية أو السلطات الأخرى المعينة من قبل نيوزيلندا أو أي خلف آخر يتم الإخطار به من وقت لآخر.

ب. بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الاقتصاد أو أي خلف آخر يتم الإخطار به من وقت لآخر.

تشير **سلطة الإصدار** إلى:

ج. بالنسبة لنيوزيلندا، السلطة الحكومية أو السلطات الأخرى المعينة من قبل نيوزيلندا أو أي خلف آخر يتم الإخطار به من وقت لآخر.

د. بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الاقتصاد أو أي خلف آخر يتم الإخطار به من وقت لآخر.

**الشحنة** تعني البضائع التي يتم إرسالها في وقت واحد من مصدر واحد إلى مرسل إليه واحد أو مغطاة بمستند نقل واحد يغطي شحنتها من المصدر إلى المرسل إليه أو، في حالة عدم وجود مثل هذا المستند، بفاتورة واحدة.

**مبادئ المحاسبة المقبولة عمومًا** يُقصد بها المبادئ المعترف بها بتوافق الآراء أو الدعم ذي الحجية الكبيرة في إقليم أحد الطرفين، فيما يتعلق بتسجيل الإيرادات والمصروفات والتكاليف والأصول والالتزامات والإفصاح عن المعلومات وإعداد البيانات المالية. وقد تشمل هذه المبادئ توجيهات عامة للتطبيق العام فضلاً عن معايير وممارسات وإجراءات تفصيلية.

**السلعة** تشير إلى أي بضاعة أو منتج أو صنف أو مادة.

**التصنيع** يعني أي نوع من العمل أو المعالجة، بما في ذلك التجميع أو العمليات المحددة.

**المادة** تعني السلعة المستخدمة في إنتاج سلعة أخرى بما في ذلك أي مكون أو مادة خام أو مركب أو جزء،

**سلعة غير ذات منشأ أو مادة غير ذات منشأ** تعني سلعة أو مادة غير مؤهلة لأن تكون ذات منشأ وفقًا لهذا الفصل،

**السلع ذات المنشأ أو المواد ذات المنشأ** تعني سلعة أو مادة مؤهلة لأن تكون ذات منشأ وفقًا لهذا الفصل،

**الإنتاج** يقصد به طرق الحصول على السلع بما في ذلك الزراعة أو التعدين أو الحصاد أو صيد الأسماك أو التربية أو التكاثر أو الاستخراج أو الجمع أو التحصيل أو الصيد البحري أو تربية الأحياء المائية أو الاصطياد أو الصيد أو التصنيع أو الإنتاج أو المعالجة أو التجميع.

**المنتِج** يعني الشخص الذي يشارك في إنتاج سلعة في إقليم أحد الطرفين.

## القسم أ: تحديد المنشأ

### المادة 3-2
### السلع ذات المنشأ

باستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك في هذا الفصل، يجب على كل طرف أن ينص على أن السلعة ذات منشأ إذا كانت:

(أ) تم الحصول عليها أو إنتاجها بالكامل في أراضي أي من الطرفين،

(ب) تم إنتاجها بالكامل في إقليم أحد الطرفين، حصريًا من مواد ذات منشأ لأي من الطرفين، أو

(ج) المنتجة بالكامل في إقليم طرف باستخدام مواد غير ذات منشأ، شريطة أن تفي السلعة بجميع المتطلبات المعمول بها في الملحق 3 أ (قواعد المنشأ الخاصة بالمنتج)،

في كل حالة، شريطة أن تفي السلعة بجميع المتطلبات الأخرى المعمول بها في هذا الفصل.

### المادة 3-3
### البضائع التي تم الحصول عليها أو إنتاجها بالكامل

لأغراض الفقرة (أ) من المادة 3-2 (البضائع ذات المنشأ)، تعتبر البضائع التالية قد تم الحصول عليها أو إنتاجها بالكامل في إقليم أحد الأطراف:

(أ) النباتات والفِطر والسلع النباتية التي تزرع أو تجمع أو تحصد في الإقليم،

(ب) الحيوانات الحية التي ولدت ونشأت في الإقليم

(ج) السلع التي يتم الحصول عليها من الحيوانات الحية في الإقليم

(د) السلع المعدنية والموارد الطبيعية المستخرجة أو المأخوذة من تربة ذلك الطرف أو باطن أرضه أو مياهه أو قاع البحر أو تحت قاع البحر له.

(هـ) السلع التي يتم الحصول عليها من الصيد بالأفخاخ أو الصيد العادي أو الجمع أو الصيد البري أو الصيد البحري أو الاستزراع المائي الذي يتم إجراؤه في الإقليم.

(و) الأسماك والصدفيات والكائنات البحرية الأخرى المأخوذة من البحر أو قاع البحر أو باطن الأرض، وفقًا للقانون الدولي، خارج البحر الإقليمي للأطراف وخارج البحر الإقليمي لغير الأطراف بواسطة سفن مسجلة أو مدرجة لدى طرف ويحق لها رفع علم ذلك الطرف، وأي سلعة منتجة من هذه البضائع على سفينة معالجة مسجلة أو مدرجة لدى طرف ويحق لها رفع علم ذلك الطرف.

(ز) المعادن والمنتجات المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى غير الحية، المأخوذة أو المستخرجة من قاع البحر أو باطن الأرض أو قاع المحيط في المنطقة الاقتصادية الحصرية أو الجرف القاري للطرفين، شريطة أن يكون لهذا الطرف أو الشخص التابع لأحد الطرفين الحق في استغلال قاع ذلك البحر أو باطن الأرض أو قاع المحيط.

(ح) السلع التي تعد:

(أ) نفايات أو خردة ناتجة عن الإنتاج في إقليم أحد الطرفين.

(ب) النفايات أو الخردة المستمدة من السلع المستعملة التي يتم جمعها في الإقليم، والتي لا تصلح إلا لاستعادة المواد الخام.

(ط) البضائع المنتجة أو التي يتم الحصول عليها في الإقليم حصرًا من البضائع المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ط) من هذه المادة، أو من مشتقاتها، في أي مرحلة من مراحل الإنتاج.

**المادة 3-4**

**محتوى القيمة الإقليمية**

عندما يحدد الملحق 3 أ (قواعد المنشأ الخاصة بالمنتج) اختبار محتوى القيمة الإقليمية لتحديد ما إذا كانت السلعة ذات منشأ، يجب على كل طرف أن ينص على حساب محتوى القيمة الإقليمية باستخدام أي من المعادلتين التاليتين:

أ. محتوى القيمة الإقليمية = سعر التسليم في موقع البائع _ قيمة المواد غير ذات المنشأ

$$\frac{\text{سعر التسليم في موقع البائع} - \text{قيمة المواد غير ذات المنشأ}}{\text{سعر التسليم في موقع البائع}} \times 100$$

ب. محتوى القيمة الإقليمية = سعر التسليم على متن السفينة_ قيمة المواد غير ذات المنشأ

$$\frac{\text{سعر التسليم على متن السفينة} - \text{قيمة المواد غير ذات المنشأ}}{\text{سعر التسليم على متن السفينة}} \times 100$$

عند استخدام سعر التسليم في موقع البائع، يجب أن يكون متطلبات محتوى القيمة الإقليمية أقل بخمس نقاط مئوية من متطلبات محتوى القيمة الإقليمية التي يتم حسابها على أساس سعر التسليم على متن السفينة.

حيث:

**محتوى القيمة الإقليمية للسلعة** معبرًا عنه كنسبة مئوية،

**سعر التسليم على متن السفينة** هو سعر السلعة على ظهر السفينة، يشمل تكلفة النقل إلى ميناء أو موقع الشحنة النهائية إلى الخارج، بغض النظر عن وسيلة النقل.

**سعر التسليم في موقع البائع** هو السعر المدفوع أو المستحق الدفع مقابل تسليم المصنع للبضائع إلى الشركة المصنعة في الطرف الذي يتم تنفيذ آخر عمل أو معالجة فيه، شريطة أن يشمل السعر قيمة جميع المواد المستخدمة، مطروحًا منها أي ضرائب داخلية يتم سدادها أو قد يتم سدادها عند تصدير السلعة التي تم الحصول عليها.

**قيمة المواد غير ذات المنشأ** هي:

(أ) القيمة الجمركية في وقت استيراد المواد غير ذات المنشأ المستخدمة بما في ذلك تكاليف الشحن والتأمين المتكبدة في نقل المواد إلى ميناء الاستيراد في إقليم الطرف الذي يوجد فيه منتج السلعة أو، إذا كان هذا غير معروف ولا يمكن التحقق منه، أول سعر يمكن التحقق منه يدفع مقابل المواد في الطرف المصدر.

(ب) عندما يحصل منتِج السلعة على مواد غير ذات منشأ في إقليم الطرف الذي يوجد فيه المنتِج، لا تشمل قيمة هذه المواد تكاليف الشحن والتأمين والتعبئة وأي تكاليف أخرى متكبدة في نقل المواد من مستودع المورد إلى موقع المنتِج.

(ج) في حالة المواد المنتجة ذاتيًا أو عندما تؤثر العلاقة بين منتِج السلعة وبائع المادة على السعر المدفوع فعليًا أو المستحق الدفع مقابل المادة، مجموع جميع التكاليف المتكبدة في إنتاج المادة، بما في ذلك النفقات العامة. بالإضافة إلى ذلك، يكون من الممكن إضافة مبلغ للربح يعادل الربح المضاف في السياق الطبيعي للتجارة.

**المادة 3-5**

**السلع الوسيطة**

إذا تم استخدام سلعة حصلت على صفة المنشأ في أحد الأطراف كمواد في تصنيع سلعة أخرى، فلا يجوز أخذ المواد غير ذات المنشأ التي ربما تكون قد استخدمت في تصنيعها في الاعتبار.

**المادة 3-6**

**التراكم**

1- تعتبر السلعة ذات المنشأ في إقليم أحد الطرفين والتي تستخدم في المعالجة أو الإنتاج في إقليم الطرف الآخر بوصفها مواد للسلع تامة الصنع بمثابة مادة ذات منشأ في إقليم أحد الطرفين حيث تصنع السلع تامة الصنع أو تُعالج فيها.

2- بصرف النظر عن الفقرة 1 الواردة أعلاه، تحتفظ السلعة ذات المنشأ الخاصة بأحد الطرفين والتي لم تخضع للمعالجة بما يتجاوز الحد الأدنى أو العمليات التي لا تمنح صفة المنشأ الواردة في المادة 3-8 (العمليات أو المعالجة التي لا تمنح صفة المنشأ) في الطرف الآخر بصفة المنشأ في إقليم الطرف السابق.

3- يقوم الطرفان بمراجعة هذه المادة في غضون خمس سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وتنظر هذه المراجعة في توسيع نطاق تطبيق التراكم في الفقرة 1 ليشمل:

(أ) كل الإنتاج الذي تم القيام به والقيمة المضافة إلى أي سلعة داخل الطرفين.

(ب) التراكم بين الأطراف وغير الأطراف في حالة وجود اتفاقية تجارة حرة بين كل من الأطراف وغير الأطراف.

(ج) أشكال التراكم الأخرى التي قد يراها الطرفان مناسبة.

**المادة 3-7**

**التسامح**

يتعين على كل طرف أن ينص على أن البضاعة التي تحتوي على مواد غير ذات منشأ لا تلبي متطلبات تغيير تصنيف التعريفة الجمركية المعمول بها والمحددة في الملحق 3أ (قواعد المنشأ الخاصة بالمنتج) للسلعة هي مع ذلك سلعة ذات منشأ إذا كانت:

(أ) قيمة تلك المواد غير ذات المنشأ التي لا تلبي التغيير المعمول به لا تتجاوز 15 في المائة من قيمة السلعة؛ و[1]
(ب) السلعة تفي بجميع المتطلبات الأخرى المعمول بها في هذا الفصل.

ومع ذلك، يجب تضمين قيمة هذه المواد غير ذات المنشأ في قيمة المواد غير ذات المنشأ لأي متطلبات واجبة التطبيق لمحتوى القيمة المضافة.

**المادة 3-8**

**العمليات أو المعالجة غير الكافية**

1- بصرف النظر عن أي أحكام في هذا الفصل، تعتبر العمليات التالية، عند القيام بها على مواد غير ذات منشأ لإنتاج سلعة، عمليات أو معالجة غير كافية لمنح تلك السلعة صفة سلعة ذات منشأ:

(أ) ذبح الحيوانات.

(ب) عمليات لضمان الحفاظ على المنتجات في حالة جيدة أثناء النقل والتخزين مثل التجفيف والتجميد والتهوية والتبريد وما شابه ذلك.

(ج) الغربلة أو التصنيف البسيط أو الفرز أو الغسيل أو القطع أو الحز أو الثني أو اللف أو فك اللف أو الشحذ أو الطحن البسيط أو التقطيع.

(د) التنظيف، بما في ذلك إزالة الأكسيد أو الزيت أو الطلاء أو أي غواش.

(هـ) عمليات الطلاء والتلميع البسيطة

[1] تعني قيمة البضائع سعر التسليم في موقع البائع ذي الصلة أو سعر التسليم على متن السفينة للبضائع.

(و) الاختبار أو المعايرة.

(ز) الوضع في الزجاجات أو العلب أو القوارير أو الأكياس أو الصناديق أو التثبيت على البطاقات أو الألواح وجميع عمليات التغليف الأخرى.

(ح) الخلط البسيط للبضائع، سواء كانت من أنواع مختلفة أم لا،

(ط) التجميع البسيط لأجزاء المنتجات لتشكيل سلعة كاملة أو تفكيك المنتجات إلى أجزاء،

(ي) التغييرات في عمليات التعبئة أو التفريغ أو إعادة التعبئة، وتفكيك الشحنات وتجميعها.

(ك) نقش أو لصق أو طباعة العلامات والملصقات والشعارات وغيرها من العلامات المميزة على البضائع أو عبواتها.

(ل) التقشير والتبييض الجزئي أو الكلي والتلميع والتزجيج للحبوب والأرز،

(م) مجرد التخفيف بالماء أو مادة أخرى لا تغير بشكل جوهري خصائص البضائع.

2. لأغراض الفقرة 1، يعني مصطلح "بسيط" و "خلط بسيط":

(أ) يصف مصطلح "بسيط" عمومًا نشاطًا لا يحتاج إلى مهارات أو آلات أو أجهزة أو معدات خاصة يتم إنتاجها أو تركيبها خصيصًا لتنفيذ النشاط.

(ب) "الخلط البسيط" يصف بشكل عام النشاط الذي لا يحتاج إلى مهارات أو آلة أو جهاز أو معدات خاصة يتم إنتاجها أو تركيبها خصيصًا لتنفيذ النشاط. ومع ذلك، لا يشمل الخلط البسيط التفاعل الكيميائي.

**المادة 3-9**

**المواد غير المباشرة**

من أجل تحديد ما إذا كانت السلعة ذات منشأ أم لا، يجب التعامل مع المواد التالية المستخدمة في إنتاج السلعة على أنها مواد ذات منشأ، بغض النظر عما إذا كانت هذه المواد ذات منشأ أم لا:

(أ) الوقود والطاقة والمحفزات والمذيبات،

(ب) المعدات والأجهزة والإمدادات المستخدمة لاختبار أو فحص السلعة،

(ج) القفازات والنظارات والأحذية والملابس ومعدات ولوازم السلامة

(د) الأدوات والاسطمبات والقوالب

(هـ) قطع الغيار والمواد المستخدمة في صيانة المعدات والمباني،

(و) زيوت التشحيم والشحوم والمواد المركبة والمواد الأخرى المستخدمة في الإنتاج أو المستخدمة لتشغيل المعدات والمباني، أو

(ز) أي مواد أخرى غير مدمجة في البضائع ولكن يمكن إثبات أن استخدامها في إنتاج البضائع بشكل معقول جزء من هذا الإنتاج.

**المادة 3-10**

**الملحقات وقطع الغيار والأدوات**

1- تعتبر الملحقات وقطع الغيار والأدوات والمواد الإرشادية أو غيرها من المواد الإعلامية المقدمة مع السلعة والتي تشكل جزءًا من الملحقات القياسية للبضائع جزءاً من السلعة، ويجب تجاهلها عند تحديد ما إذا كانت جميع المواد غير ذات المنشأ المستخدمة في إنتاج السلع ذات المنشأ تخضع للتغيير المعمول به في تصنيف التعريفة الجمركية أم لا شريطة أن:

(أ) يتم تصنيف الملحقات وقطع الغيار والأدوات والمواد التعليمية أو غيرها من المواد الإعلامية مع البضائع ولا يتم إصدار فواتير منفصلة لها؛ و

(ب) تكون كميات وقيمة الملحقات وقطع الغيار والأدوات والمواد التعليمية أو غيرها من المواد الإعلامية المقدمة مع البضائع حسب المعتاد بالنسبة للبضائع.

2- بغض النظر عن الفقرة 1، إذا كانت البضائع تخضع لمتطلبات محتوى القيمة الإقليمية، يجب أن تؤخذ قيمة الملحقات وقطع الغيار والأدوات والمواد التعليمية أو غيرها من المواد الإعلامية في الاعتبار كمواد ذات منشأ أو غير ذات منشأ، حسب مقتضى الحال، عند حساب محتوى القيمة الإقليمية للبضائع.

**المادة 3-11**

**مواد التغليف والحاويات للبيع بالتجزئة**

يجب على كل طرف أن ينص على أن مواد التعبئة والتغليف والحاويات التي يتم فيها تغليف سلعة للبيع بالتجزئة، إذا تم تصنيفها مع السلعة وفقًا للقاعدة 5 من القواعد العامة لتفسير النظام المنسق:

(أ) يتم تجاهلها عند تحديد ما إذا كانت المواد غير ذات المنشأ المستخدمة في إنتاج السلعة قد استوفت العملية المعمول بها أو التغيير في تصنيف التعريفة الجمركية المطلوب بموجب هذا الفصل، أو ما إذا كانت السلعة قد تم الحصول عليها أو إنتاجها بالكامل.

(ب) تؤخذ في الاعتبار كمواد ذات منشأ أو غير ذات منشأ، حسب مقتضى الحال، في حساب محتوى القيمة الإقليمية للسلعة.

**المادة 3-12**

**وحدة التأهيل**

لأغراض هذا الفصل، يجب أن تكون وحدة التأهيل هي المنتج المعين الذي يعتبر الوحدة الأساسية عند تحديد التصنيف بموجب النظام المنسق. وبناءً على ذلك، يتفق الطرفان على ما يلي:

(أ) عندما يتم تصنيف منتج مكون من مجموعة أو تجميع من المواد تحت عنوان واحد، فإن الكل يشكل وحدة التأهيل.

(ب) عندما تتكون الشحنة من عدد من المنتجات المتطابقة المصنفة تحت نفس العنوان، يجب أن يؤخذ كل منتج على حدة في الاعتبار عند تحديد ما إذا كان مؤهلاً كسلعة ذات منشأ.

**المادة 3-13**

**مواد التغليف والحاويات للنقل والشحن**

يجب على كل طرف أن يشترط أنه يتم تجاهل مواد التعبئة والتغليف والحاويات للنقل والشحن في تحديد ما إذا كانت السلعة ذات منشأ.

**المادة 3-14**

**السلع والمواد القابلة للاستبدال**

1- يجب على كل طرف أن ينص على أن تحديد ما إذا كان منشأ السلع أو المواد القابلة للاستبدال يجب أن يتم من خلال الفصل المادي لكل سلعة أو مادة. وإذا لم يكن الفصل المادي ممكناً، فيجب أن يتم التحديد من خلال استخدام أي طريقة لإدارة المخزون معترف بها في المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً للطرف الذي يتم فيه الإنتاج أو مقبولة بطريقة أخرى من قبل الطرف الذي يتم فيه الإنتاج.

2- يجب على كل طرف أن ينص على أن طريقة إدارة المخزون التي تم اختيارها بموجب الفقرة 1 لسلع أو مواد قابلة للاستبدال معينة يجب أن يستمر استخدامها لتلك السلع أو المواد القابلة للاستبدال طوال السنة المالية للطرف الذي اختار طريقة إدارة المخزون.

**المادة 3-15**

**مجموعات البضائع**

تعتبر المجموعات، كما هو محدد في القاعدة العامة 3 من النظام المنسق، ذات منشأ عندما تكون جميع السلع المكونة ذات منشأ. ومع ذلك، عندما تتكون المجموعة من سلع ذات منشأ وغير ذات منشأ، تعتبر المجموعة ككل ذات منشأ، شريطة ألا تتجاوز قيمة السلع غير ذات المنشأ 15 في المائة من سعر التسليم في موقع البائع أو سعر التسليم على متن السفينة للمجموعة.

**القسم ب: الإقليمية والعبور**

**المادة 3-16**

**مبدأ الإقليمية**

1- يجب استيفاء شروط اكتساب صفة المنشأ المنصوص عليها في المادة 3-2 دون انقطاع في إقليم الطرف.

عندما تعود سلعة مصدرة من إقليم طرف إلى طرف غير طرف إلى الطرف المصدر، فإنها تعتبر غير مصدرة ما لم يكن من الممكن إثبات، بما يرضي السلطات الجمركية، ما يلي:

(أ) أن السلعة المرتجعة هي نفس السلعة المصدرة، و

(ب) لم تخضع السلعة لأي عملية تتجاوز ما هو ضروري للحفاظ عليها في حالة جيدة أثناء وجودها في ذلك الطرف أو أثناء تصديرها.

2- لا يتأثر اكتساب صفة المنشأ المنصوص عليها في المادة 3-2 بالعمليات أو المعالجة التي تتم خارج أحد الأطراف على المواد التي تم تصديرها من أحد الأطراف ثم تم إعادة استيرادها بعد ذلك، شريطة:

(أ) أن يكون تم الحصول على هذه المواد بالكامل في الطرف المصدر أو خضعت للعمليات أو المعالجة بما يتجاوز العمليات المشار إليها في المادة 3-8 قبل تصديرها، و

(ب) أنه يمكن إثبات ما يلي بما يرضي السلطات الجمركية:

(1) تم الحصول على البضائع المعاد استيرادها عن طريق تشغيل أو معالجة المواد المصدرة،

(2) لا يتجاوز إجمالي القيمة المضافة المكتسبة خارج أحد الأطراف من خلال تطبيق هذه المادة 15 في المائة من سعر التسليم في موقع البائع للسلعة النهائية التي يتم المطالبة بصفة المنشأ لها.

3- لأغراض الفقرة 3، لا تنطبق شروط الحصول على صفة المنشأ المنصوص عليها في القسم أ على العمليات أو المعالجة التي تتم خارج الطرف المصدر. ومع ذلك، عندما يتم تطبيق قاعدة محتوى القيمة الإقليمية في تحديد صفة المنشأ للسلعة النهائية، فإن إجمالي القيمة المضافة المكتسبة في إقليم الطرف المصدر لا يجوز أن تكون أقل من نسبة محتوى القيمة الإقليمية المذكورة للسلعة النهائية.

4- لا تنطبق الفقرتان 3 و4 من هذه المادة على البضائع التي لا تفي بالشروط المنصوص عليها في المادة 3-8 أو التي يمكن اعتبارها مصنعة أو معالجة بشكل كاف فقط إذا تم تطبيق التسامح العام المنصوص عليه في المادة 3-7.

5- لأغراض تطبيق الفقرة 3(ب)(2)، يجب أن يُفهم مصطلح "القيمة المضافة الإجمالية" على أنه يعني جميع التكاليف الناشئة خارج إقليم الطرف المصدر، بما في ذلك قيمة المواد المدرجة في إقليم الطرف المصدر.

6- يجب أن تتم أي عمليات أو معالجة من النوع الذي تغطيه أحكام هذه المادة وتتم خارج إقليم الطرف المصدر بموجب ترتيبات المعالجة الخارجية، أو ترتيبات مماثلة.

**المادة 3-17**

**عدم التعديل**

1- تحتفظ السلعة ذات المنشأ بصفة المنشأ إذا تم نقل السلعة إلى الطرف المستورد دون المرور عبر أراضي دولة غير طرف.

2- تحتفظ السلعة ذات المنشأ التي يتم نقلها عبر أراضي طرف أو أكثر من غير الأطراف بوضعها كسلعة ذات منشأ، شريطة أن:

(أ) لا تخضع السلعة لأي عملية إنتاج إضافية أو أي عملية أخرى خارج أراضي الأطراف، باستثناء التفريغ، وإعادة التحميل، والفصل عن شحنة كبيرة، أو تقسيم الشحنة، أو التخزين، أو إعادة التعبئة، أو وضع العلامات، أو التعبئة في زجاجات، أو وضع الوسم المطلوب من قبل الطرف المستورد، أو أي عملية أخرى ضرورية للحفاظ عليها في حالة جيدة أو لنقلها إلى أراضي الطرف المستورد.

(ب) لم يتم الإفراج عنها للتداول الحر في أراضي أي دولة غير طرف.

3- في حالة الشك فيما إذا كان قد تم الامتثال للمتطلبات المنصوص عليها في الفقرتين 1 أو 2، يجوز للطرف المستورد، في أي وقت، أن يطلب من المستورد، أو ممثله، تقديم جميع المستندات ذات الصلة التي تقدم دليلاً على الامتثال لهذه المادة، والتي يمكن تقديمها بأي وسيلة. وقد تشمل هذه المستندات ذات الصلة ما يلي:

(أ) المستندات التعاقدية للنقل مثل بوليصات الشحن.

(ب) الأدلة الواقعية أو الملموسة القائمة على وضع العلامات أو الترقيم على العبوات،

(ج) شهادة عدم تلاعب مقدمة من السلطات الجمركية في أي بلد عبور أو تقسيم، أو أي مستندات أخرى تثبت أن البضائع ظلت تحت الإشراف الجمركي في أي بلد عبور أو تقسيم، أو

(د) أي دليل يتعلق بالبضائع نفسها.

**المادة 3-18**

**المناطق الاقتصادية الحرة أو المناطق الحرة**

تعتبر البضائع المصنعة في منطقة حرة تقع داخل إقليم أحد الطرفين بضائع منشأها ذلك الطرف ومؤهلة للمعاملة التفضيلية بموجب هذه الاتفاقية عند تصديرها إلى الطرف الآخر، شريطة أن تكون المعاملة أو المعالجة التي تتم في المنطقة الحرة متوافقة مع أحكام هذا الفصل.

**المادة 3-19**

**فواتير الطرف الثالث**

1- لا يجوز لسلطة الجمارك في الطرف المستورد رفض المطالبة بمعاملة التعريفة التفضيلية لمجرد أن الفاتورة لم تصدر من مصدر أو منتج السلعة، أو لأن الفاتورة صدرت في بلد ثالث، شريطة أن تفي السلعة بالمتطلبات الواردة في هذا الفصل.

2- يجب على مصدر البضائع الإشارة إلى "فواتير الطرف الثالث" وتضمين معلومات مثل اسم وبلد الشركة التي أصدرت الفاتورة في الحقل المناسب في شهادة المنشأ كما هو مفصل في الملحق 3 -ب (شهادة المنشأ) أو، في حالة إقرار المنشأ، يجوز للمصدر المعتمد تقديم إقرار المنشأ على أي مستند مناسب آخر وفقًا للمادة 3-23.

**القسم ج: شهادة المنشأ**

**المادة 3-20**

**إثبات المنشأ**

1- تستفيد البضائع التي يكون منشؤها أحد الطرفين، عند الاستيراد إلى الطرف الآخر، من معاملة التعريفة التفضيلية بموجب هذه الاتفاقية على أساس إثبات منشأ ساري المفعول.

2- يعتبر أي مما يلي إثبات منشأ ساري المفعول:

(أ) [2] شهادة منشأ "ورقية" صادرة عن سلطة مختصة وفقًا للمادة 3-21 (شهادة منشأ ورقية)؛

(ب) شهادة منشأ إلكترونية صادرة عن سلطة مختصة ويتم تبادلها بواسطة نظام إلكتروني مطور بشكل متبادل وفقًا للمادة 3-22 (نظام تبادل بيانات المنشأ إلكترونيا)؛

(ج) إقرار منشأ صادر عن مصدر معتمد وفقًا للمادة 3-23 (إقرار المنشأ)

3- يجب على كل طرف أن يشترط أن إثبات المنشأ يجب أن يكون مكتملا باللغة الإنجليزية وأن يظل ساريا لمدة عام واحد من تاريخ إصداره.

**المادة 3-21**

**شهادة المنشأ في شكل ورقي**

1- يجب أن تكون شهادة المنشأ في شكل ورقي:

(أ) تكون في الورقة البيضاء A4 القياسية وفقًا للنموذج المرفق المنصوص عليه في الملحق 3 -ب (شهادة المنشأ)؛

(ب) يتم إرسالها من قبل المنتج أو المصدر إلى المستورد لتقديمها إلى السلطة الجمركية للطرف المستورد، و

(ج) تنطبق على الاستيراد الفردي لسلعة واحدة أو سلع متعددة بشرط أن تكون كل سلعة مؤهلة كسلعة ذات منشأ بشكل منفصل في حد ذاتها.

2- يمكن أيضًا تقديم شهادة المنشأ في شكل ورقي كمستند إلكتروني (على سبيل المثال، كنسخة PDF من مستند ورقي).

3- يجب أن تحمل كل شهادة منشأ رقمًا مرجعيًا تسلسليًا فريدًا يتم تقديمه بشكل منفصل من قبل كل مكان أو مكتب إصدار.

4- يجب أن تحمل شهادة المنشأ ختمًا رسميًا لسلطة مختصة. ويمكن وضع الختم الرسمي إلكترونياً.

5- في حالة تطبيق الختم الرسمي إلكترونيًا، يجب تضمين آلية المصادقة، مثل رمز الاستجابة السريعة (QR) أو موقع ويب آمن، في الشهادة من أجل اعتبار الشهادة نسخة أصلية.

**المادة 3-22**

**نظام تبادل بيانات المنشأ إلكترونيا**

1- لأغراض المادة 3-20(2)(ب)، يقوم الطرفان بتطوير نظام إلكتروني لتبادل معلومات المنشأ لضمان التنفيذ الفعال والكفء لهذا الفصل، ولا سيما نقل شهادة المنشأ الإلكترونية[3].

2- لن يتم تنفيذ تطوير نظام تبادل بيانات المنشأ إلكترونيا، وفقًا للفقرة 1، إلا بعد أن يؤكد الطرفان جاهزيتهما، من خلال جهات الاتصال المنصوص عليها في المادة 3-36.

**المادة 3-23**

[2] "التنسيق الورقي" يعني شهادة المنشأ الموقعة يدويًا أو إلكترونيًا والمختومة والصادرة في الطرف المصدر مباشرة من نظام السلطة المختصة والمطبوعة من قبل السلطة المختصة أو المنتج أو المصدر أو ممثله المفوض.

[3] شهادة المنشأ الإلكترونية تعني بيانات شهادة المنشأ التي يتم إرسالها إلكترونيًا

**إقرار المنشأ من قبل المصدر المعتمد**

1- يجوز للسلطة المختصة لأي طرف أن تأذن لأي مصدر، (يشار إليه فيما يلي باسم "المصدر المعتمد")، يقوم بتصدير البضائع بموجب هذه الاتفاقية، باستكمال إقرارات المنشأ، التي يرد نموذج لها في الملحق 3 -ج، بغض النظر عن قيمة البضائع المعنية.

2- يجب على المصدر التابع لأي طرف يسعى للحصول على هذا الإذن أن يقدم بما يرضي السلطة المختصة لذلك الطرف جميع المستندات المناسبة التي تثبت حالة منشأ البضائع واستيفاء المتطلبات الأخرى لهذا الفصل.

3- يجوز للسلطة المختصة في أي طرف أن تخضع ترخيص المصدر المعتمد لأية شروط تراها مناسبة.

4- يجب على السلطة المختصة لأحد الطرفين أن تشارك مع الطرف الآخر، أو تنشر، قائمة المصدرين المعتمدين، بما في ذلك أرقام تصاريحهم، وتحديثها بشكل دوري.

5- يجب إكمال إقرار المنشأ (الذي يرد نموذج له في الملحق 3 -ج) من قبل المصدر المعتمد عن طريق كتابة أو ختم أو طباعة الإقرار على الفاتورة أو مذكرة التسليم أو أي مستند تجاري آخر يصف البضائع المعنية بتفاصيل كافية لتمكين التعرف عليها. ويمكن أيضًا كتابة الإقرار بخط اليد. إذا كان الإقرار مكتوباً بخط اليد، فيجب أن يكون مكتوباً بحبر دائم بأحرف مطبوعة مقروءة.

6- يجب أن يكون المصدر المعتمد التابع للطرف الذي يقدم إقرار المنشأ مستعدًا لتقديم جميع المستندات المناسبة في أي وقت، بناءً على طلب السلطة المختصة لذلك الطرف، والتي تثبت صفة منشأ البضائع التي تم إصدار إقرار منشأ لها واستيفاء المتطلبات الأخرى لهذا الفصل.

7- تمنح السلطة المختصة للمصدر المعتمد رقم ترخيص يظهر في إقرار المنشأ.

8- يجب على السلطة المختصة التحقق من الاستخدام السليم للترخيص ويجوز لها سحب الترخيص إذا أساء المصدر المعتمد استخدامه ويجب عليها القيام بذلك إذا لم يعد المصدر المعتمد يقدم الضمانات المشار إليها في الفقرة 6.

9- يجوز إصدار إقرار المنشأ من قبل المصدر المعتمد عند تصدير المنتجات التي يتعلق بها الإقرار، أو بعد التصدير، بمدة صلاحية لا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ الشحن. وعندما يتم إصدار إقرار المنشأ بعد التصدير، يجب على المصدر المعتمد الإشارة إلى "صدر بأثر رجعي" على إقرار المنشأ.

**المادة 3-24**

**طلب وفحص طلب شهادة المنشأ**

1- تصدر شهادات المنشأ من قبل السلطة المختصة في أحد الطرفين، إما بناءً على طلب إلكتروني أو طلب على شكل ورقي، يقدمه المصدر أو منتج السلعة أو تحت مسؤولية المصدر أو المنتج من قبل ممثله المفوض، وفقًا للقانون المحلي للطرف المصدر.

2-يجب أن يكون المصدر أو المنتج الذي يتقدم بطلب للحصول على شهادة المنشأ مستعدًا لتقديم في أي وقت، بناءً على طلب السلطة المختصة لذلك الطرف، جميع المستندات المناسبة التي تثبت صفة منشأ البضائع المعنية واستيفاء المتطلبات الأخرى لهذا الفصل.

3-عند تقييم الطلب والمستندات الداعمة المقدمة من المصدر وفقًا للفقرتين 1 و 2، تقوم السلطة المختصة، بأفضل ما لديها من كفاءة وقدرة، بإجراء الفحص المناسب لضمان ما يلي:

(أ) تم إكمال الطلب وشهادة المنشأ وتوقيعهما حسب الأصول من قبل المصدر أو المنتج أو ممثله المفوض،

(ب) منشأ السلعة مطابقًا لأحكام هذا الفصل،

(ج) الوصف والوزن الإجمالي أو أي قياس آخر ذي صلة والعلامات وعدد العبوات، كما هو محدد، تتوافق مع السلعة المراد تصديرها، و

(د) تتوافق البيانات الأخرى لشهادة المنشأ مع الأدلة المستندية الداعمة المقدمة.

**المادة 3-25**

**شهادة المنشأ الصادرة بأثررجعي**

1- تصدر شهادة المنشأ من قبل سلطة مختصة لدى أحد الأطراف قبل أو في وقت الشحن.

2- في الحالات الاستثنائية التي لم يتم فيها إصدار شهادة المنشأ قبل أو في وقت الشحن، بسبب أخطاء أو سهو غير طوعي أو لأسباب أخرى صالحة، يجوز إصدار شهادة المنشأ بأثر رجعي ولكن مع صلاحية لا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ الشحن، وفي هذه الحالة من الضروري الإشارة إلى "تم إصدارها بأثر رجعي" في الحقل المناسب كما هو مفصل في الملحق 3 -ب.

3- تطبق أحكام هذه المادة على البضائع التي تمتثل لأحكام هذه الاتفاقية، والتي تكون، عند دخولها حيز التنفيذ، إما قيد العبور أو في أراضي أي من الطرفين في التخزين المؤقت تحت الرقابة الجمركية. تخضع هذه المعاملة لتقديم:

(أ) شهادة منشأ صادرة بأثر رجعي عن سلطة مختصة لدى الطرف المصدر، و
(ب) المستندات التي توضح أن البضائع قد تم نقلها مباشرة وفقًا لأحكام المادة 3-17 (العبور والشحن العابر)

إلى السلطات الجمركية للطرف المستورد، في غضون ستة أشهر من بدء النفاذ.

**المادة 3-26**

**فقدان شهادة المنشأ**

1- في حالة سرقة شهادة المنشأ الأصلية أو ضياعها أو تلفها، يجوز للمصدر أو المنتج أو ممثله المفوض أن يتقدم بطلب إلى السلطة المختصة في الطرف المصدر للحصول على نسخة طبق الأصل مصدقة على أساس وثائق التصدير التي في حوزة السلطة المختصة. ويجب أن تكون النسخة طبق الأصل المعتمدة:

أ. يتم إصدارها خلال فترة صلاحية شهادة المنشأ الأصلية،

ب. تحمل عبارة "نسخة طبق الأصل مصدقة" وتاريخ إصدار شهادة المنشأ الأصلية في الحقل المناسب كما هو مفصل في الملحق 3 - ب،

ج. صالحة خلال نفس فترة صلاحية شهادة المنشأ الأصلية.

2- في حالة سرقة أو ضياع أو تلف إعلان منشأ مقدم من مصدر معتمد إلى مستورد، يجوز للمستورد أو المصدر المعتمد طلب نسخة من إقرار المنشأ من المستورد أو المصدر المعتمد حسب مقتضى الحال.

**المادة 3-27**

**الاستيراد بالتقسيط**

عندما يتم، بناءً على طلب المستورد ووفقًا للشروط التي وضعتها السلطات الجمركية للطرف المستورد، استيراد البضائع المفككة أو غير المجمعة بالمعنى المقصود في القاعدة العامة 2(أ) من النظام المنسق على دفعات، يجب تقديم إثبات منشأ واحد لهذه البضائع إلى السلطات الجمركية عند استيراد الدفعة الأولى.

**المادة 3-28**

**معالجة الإقرار الخاطئ في شهادة المنشأ**

لا يُسمح بالشطب أو الكتابة فوق النصوص في شهادة المنشأ. ويجب إجراء أي تعديلات عن طريق إصدار شهادة منشأ جديدة. ويجب الإشارة إلى الرقم المرجعي لشهادة المنشأ المصححة في الحقل المناسب في شهادة المنشأ الصادرة حديثًا كما هو مفصل في الملحق 3 -ب. وتكون صلاحية الشهادة الصادرة حديثًا هي نفس الشهادة السابقة.

**المادة 3-29**

**الأخطاء والتناقضات الطفيفة**

1- لا يجوز لأي طرف رفض إثبات المنشأ بسبب تناقضات أو أخطاء طفيفة مثل التناقضات الطفيفة بين المستندات أو إغفال معلومات أو أخطاء كتابية، بشرط ألا تخلق هذه التناقضات أو الأخطاء الطفيفة شكًا في حالة منشأ السلعة.

2- يجب على كل طرف أن ينص على أنه إذا قررت سلطته الجمركية أن إثبات المنشأ فيما يتعلق بالبضائع المستوردة إلى إقليمه غير مقروء أو به عيب ظاهر، يمنح المستورد فترة لا تقل عن 30 يومًا بعد التاريخ الذي تخطر فيه السلطة الجمركية للطرف المستورد الشخص المستورد بأن إثبات المنشأ غير مقروء أو معيب لتزويد السلطة الجمركية للطرف المستورد بنسخة من إثبات المنشأ المصحح. وعلى الرغم من تحديد إثبات منشأ بأنه غير مقروء أو معيب، يجوز لسلطة الجمارك في الطرف المستورد الإفراج عن البضائع وإخضاع ذلك الإفراج لتدبير إداري أو ضمان مالي تراه ضروريًا.

## القسم د: التعاون والتحقق من المنشأ

### المادة 3-30
### مطالبات معاملة التعريفة التفضيلية

1- باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة 3-31 (رفض معاملة التعريفة التفضيلية)، يمنح كل طرف معاملة تعريفة تفضيلية لسلعة ذات منشأ للطرف الآخر على أساس إثبات المنشأ.

2- عند تقديم معاملة التعريفة التفضيلية وفقًا للفقرة 1، يجب على الطرف المستورد أن ينص على أن المستورد:

(أ) يقدم إقرارًا بأن السلعة المستوردة مؤهلة كسلعة ذات منشأ وأن لديه إثبات منشأ صالحًا في حوزته.

(ب) إذا طلب الطرف المستورد، تقديم إثبات المنشأ إلى الطرف المستورد، و

(ج) إذا طلب الطرف المستورد ذلك، إثبات استيفاء المتطلبات الواردة في المادة 3-16 ( العبور والشحن العابر).

3- يجوز للطرف المستورد أن يطلب من المستورد الذي يطالب بمعاملة تعريفة تفضيلية تقديم مستندات ومعلومات أخرى لدعم المطالبة.

### المادة 3-31
### رفض معاملة التعريفة التفضيلية

1- باستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك في هذا الفصل، يجوز لسلطة الجمارك في الطرف المستورد رفض المطالبة بمعاملة التعريفة التفضيلية أو استرداد الرسوم غير المدفوعة، وفقًا لقوانينها ولوائحها، في الحالات التالية:

(أ) السلعة لا تفي بمتطلبات هذا الفصل،

(ب) فشل مستورد أو مصدر أو منتج السلعة في الامتثال لأي من المتطلبات ذات الصلة في هذا الفصل للحصول على معاملة تعريفة تفضيلية، أو

(ج) لا تمتثل السلطة المختصة أو السلطة الجمركية للطرف المصدر لمتطلبات التحقق وفقًا للمادة 3-32 (التحقق من المنشأ).

2- إذا رفضت سلطة الجمارك في الطرف المستورد مطالبة بمعاملة التعريفة التفضيلية، فعليها أن تقدم القرار كتابيًا إلى المستورد يتضمن أسباب القرار.

3- عند إبلاغه بقرار رفض معاملة التعريفة التفضيلية، يجوز للمستورد، خلال الفترة المنصوص عليها في القوانين الجمركية للطرف المستورد، تقديم استئناف ضد هذا القرار إلى السلطة المختصة بموجب القوانين واللوائح الجمركية للطرف المستورد.

**مادة 32-3**

**التحقق من المنشأ**

1- لأغراض تحديد ما إذا كانت السلعة المستوردة إلى أحد الطرفين من الطرف الآخر مؤهلة كسلعة ذات منشأ، يجوز للطرف المستورد إجراء عملية تحقق.

2- يمكن بدء عملية التحقق على أساس طرق تقييم المخاطر، بما في ذلك الاختيار العشوائي لأغراض التدقيق، أو عندما يكون لدى الطرف المستورد شك معقول في صحة منشأ البضائع.

3- قد تشمل عملية التحقق ما يلي:

(أ) طلب كتابي للحصول على معلومات إضافية[4] من المستورد،

(ب) طلب كتابي للحصول على معلومات إضافية من المصدر أو المنتج،[5]

(ج) طلب كتابي للحصول على معلومات إضافية من السلطة المختصة في الطرف المصدر، أو

(د) زيارة تحقق إلى مقر المصدر أو المنتج في الطرف المصدر لمراقبة المرافق وعمليات إنتاج السلعة ومراجعة السجلات التي تشير إلى المنشأ، بما في ذلك الملفات المحاسبية.

4- يجب على الطرف المستورد الذي يبدأ عملية التحقق:

(أ) لأغراض الفقرة الفرعية 3(أ)، إرسال طلب كتابي، مع نسخة من إثبات المنشأ وأسباب الطلب، إلى مستورد السلعة،

(ب) لأغراض الفقرة الفرعية 3(ب)، إرسال طلب كتابي، مع نسخة من إثبات المنشأ وأسباب الطلب، إلى مصدر أو منتج السلعة في الطرف المصدر،

(ج) لأغراض الفقرة الفرعية 3(ج)، إرسال طلب كتابي مع نسخة من إثبات المنشأ وأسباب الطلب إلى السلطة المختصة في الطرف المصدر، و

(د) لأغراض الفقرة الفرعية 3(د)، الطلب من السلطة الجمركية أو السلطة المختصة في الطرف المستورد، حسب مقتضى الحال، الحصول على موافقة مصدر أو منتج البضائع لزيارة مبانيهم.

5- يجوز للطرف المستورد تعليق منح المعاملة التفضيلية للبضائع المعنية أثناء انتظار نتيجة عملية التحقق. على الرغم من تعليق المعاملة التفضيلية، يجوز للطرف المستورد الإفراج عن البضائع للمستورد ويخضع ذلك الإفراج لأي تدابير إدارية أو ضمان مالي يراه ضروريًا.

6- وفقًا للفقرتين 4(أ) و (ب)، يجب على متلقي الطلب الرد على طلب المعلومات عن طريق البريد الإلكتروني، أو أي وسيلة توفر إيصال استلام، في موعد لا يتجاوز 30 يومًا بعد استلام الطلب.

7- عملاً بالفقرة 4(ج)، يجب على سلطة الجمارك أو السلطة المختصة في الطرف المصدر الرد على طلب المعلومات عن طريق البريد الإلكتروني، أو أي وسيلة توفر إيصال استلام. وفي حالة طلب التحقق من صحة إثبات المنشأ، يجب تقديم الرد في موعد لا يتجاوز 45 يومًا بعد استلام الطلب ويجب أن يشير بوضوح إلى ما إذا كان إثبات المنشأ صحيحًا أم لا. وفي حالة طلب التحقق بشأن وصف

[4] لمزيد من اليقين، لأغراض المادة 3-32، يجب أن تقتصر "المعلومات الإضافية" على المعلومات المتعلقة مباشرة بتحديد صفة منشأ البضائع الخاضعة لعملية التحقق.

[5] كما يجب تقديم طلب بموجب المادة 3-32(3)(ب) إلى السلطة المختصة ذات الصلة في الطرف المصدر. بالإضافة إلى ذلك، يجب على السلطة المختصة أو سلطة الجمارك في الطرف المستورد تقديم تذكير إلى المصدر قبل عشرة أيام من انتهاء الفترة الواردة في الفقرة 6. لمزيد من اليقين، لا يؤدي عدم تقديم تذكير إلى إزالة شرط تقديم المعلومات المطلوبة خلال الفترة الزمنية المحددة.

البضائع بأنها بضائع منشأ لأغراض هذا الفصل، يجب تقديم الرد في موعد لا يتجاوز 180 يومًا بعد استلام الطلب ويجب أن يشير بوضوح إلى ما إذا كانت البضائع التي يغطيها إثبات المنشأ المعني هي بضائع ذات منشأ أم لا وفقًا لهذا الفصل ومعايير المنشأ التي تم استيفاؤها.

8- إذا لم يكن الطرف المستورد راضيًا عن نتائج المعلومات الواردة بعد الانتهاء من العمليات المحددة في الفقرات 3 (أ) أو (ب) أو (ج) فيما يتعلق بما إذا كانت البضائع مؤهلة كسلع ذات منشأ وفقًا لهذا الفصل، فيجوز له أن يطلب كتابيًا إلى سلطة الجمارك أو السلطة المختصة لدى الطرف المصدر السعي للحصول على موافقة للقيام بزيارة تحقق إلى مقر المنتج أو المصدر لمراقبة المرافق المستخدمة في إنتاج البضائع المعنية، بما في ذلك مراجعة حسابات أو سجلات المصدر أو المنتج فيما يتعلق بالبضائع المعنية، أو أي فحص آخر يعتبر مناسبًا ومتعلقًا بالغرض من زيارة التحقق.

9- يجب أن يكون الطلب الكتابي المشار إليه في الفقرة 8 شاملاً قدر الإمكان ويتضمن كحد أدنى:

(أ) اسم المنتج أو المصدر الذي ستتم زيارة مقره،

(ب) البضائع الخاضعة لعملية التحقق، و

(ج) الأسباب التي تجعل نتيجة نشاط التحقق الذي تم إجراؤه بموجب الفقرة 3(أ) و (ب) و (ج) غير مرضية.

10- تحدد السلطة الجمركية أو السلطة المختصة في الطرف المصدر موعدا للزيارة بناء على اتفاق بين المصدر أو المنتج والسلطة المختصة في الطرف المستورد. يجب أن تتم الزيارة في موعد لا يتجاوز 90 يومًا من استلام سلطة الجمارك أو السلطة المختصة للطرف المصدر لطلب الزيارة المكتوب. ويجوز للمسؤولين من الطرف المصدر مرافقة ومساعدة المسؤولين من الطرف المستورد في زيارتهم لمقر المصدر.

11- عندما لا يتم الحصول على موافقة كتابية من المنتج أو المصدر للزيارة في غضون 30 يومًا من تاريخ استلام سلطة الجمارك أو السلطة المختصة للطرف المصدر لطلب زيارة التحقق، يجوز لسلطة الجمارك للطرف المستورد رفض معاملة التعريفة التفضيلية للسلعة التي كانت ستكون موضوع زيارة التحقق.

12- يتعين على الطرف المستورد الذي يقوم بزيارة التحقق، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء زيارة التحقق، أن يقدم قرارًا مكتوبًا بنتائج زيارة التحقق بما في ذلك ما إذا كانت البضائع موضوع التحقق مؤهلة كسلع ذات منشأ أم لا، وإذا تبين أن البضاعة ليست من ذات منشأ، ما هو أساس هذا القرار.

13- بمجرد صدور القرار الكتابي بأن السلعة مؤهلة كسلعة ذات منشأ، يتعين على الطرف المستورد أن يعيد على الفور المزايا التفضيلية ويقوم على الفور برد أي رسوم جمركية مدفوعة تتجاوز الرسوم التفضيلية أو ضمانات الإفراج التي تم الحصول عليها وفقًا لتشريعاته المحلية.

14- عند إصدار القرار الكتابي بأن السلعة غير مؤهلة كسلعة ذات منشأ، يُسمح للمنتج أو المصدر بعد 30 يومًا من تاريخ استلام القرار الكتابي بتقديم تعليقات مكتوبة أو معلومات إضافية بشأن أهلية السلعة لمعاملة التعريفة التفضيلية. ويجب إبلاغ المنتج أو المصدر بالقرار الكتابي النهائي في غضون 30 يومًا من تاريخ استلام التعليقات أو المعلومات الإضافية.

**المادة 3-33**

**متطلبات حفظ السجلات**

1- يجب على كل طرف أن يشترط ما يلي:

(أ) يحتفظ المنتج أو المصدر، لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إصدار إثبات المنشأ، أو لفترة أطول وفقًا لقوانينه ولوائحه المحلية، بجميع السجلات الداعمة اللازمة لإثبات أن السلعة التي صدر من أجلها إثبات المنشأ كانت ذات منشأ، و

(ب) يجب على المستوردين الاحتفاظ، لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ استيراد السلعة، أو لفترة أطول وفقًا لقوانينهم ولوائحهم المحلية، بجميع السجلات لإثبات أن السلعة التي تم المطالبة بمعاملة تعريفة تفضيلية لها كانت ذات منشأ.

(ج) تحتفظ السلطة المختصة، لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إصدار إثبات المنشأ، أو لفترة أطول وفقًا لقوانينها ولوائحها المحلية، بجميع السجلات الداعمة لطلب إثبات المنشأ.

2- يجوز الاحتفاظ بالسجلات المشار إليها في الفقرة 1 في أي وسيلة اتصال تسمح بالاسترجاع الفوري، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الشكل الرقمي أو الإلكتروني أو البصري أو المغناطيسي أو المكتوب.

**المادة 3-34**

**السرية**

1- يجب التعامل مع جميع المعلومات المتعلقة بتطبيق هذا الفصل المرسلة بين الطرفين على أنها سرية. ولا يجوز الكشف عنها من قبل سلطات الطرفين دون إذن صريح من الشخص أو السلطة التي تقدمها.

2- على الرغم من الفقرة 1، يجوز الكشف عن المعلومات دون إذن محدد من الشخص أو الحكومة التي تقدم هذه المعلومات، إذا كان مطلوبًا الكشف عنها بموجب قانونه، بما في ذلك لغرض الإجراءات القضائية.

**المادة 3-35**

**جهات الاتصال**

يجب على كل طرف، في غضون 30 يومًا من بدء النفاذ، تعيين جهة اتصال واحدة على الأقل داخل سلطته المختصة وسلطات الإصدار لتنفيذ هذا الفصل وإخطار الطرف الآخر بتفاصيل جهة الاتصال. ويجب على كل طرف إخطار الطرف الآخر على الفور بأي تغيير في تفاصيل جهة الاتصال هذه.

**المادة 3-36**

**تبادل الأختام والتوقيعات الرسمية**

1- يزود الطرفان بعضهما البعض بما يلي:

(أ) قائمة بنماذج مطبوعة من الأختام والتوقيعات الرسمية المستخدمة في مكاتبهم لإصدار شهادة المنشأ، في نسخة ورقية أو نسخة إلكترونية.

(ب) عنوان سلطتهم المختصة، و

(ج) حيثما ينطبق ذلك، عنوان ويب آمن لرموز الاستجابة السريعة ومصادقة الشهادات الإلكترونية.

2- يجب تقديم أي تغيير في المعلومات المقدمة وفقًا للفقرة 1 على الفور إلى الطرف الآخر.

**المادة 3-37**

**الأحكام الانتقالية للسلع العابرة**

يمنح الطرف معاملة تعريفة تفضيلية لسلعة ذات منشأ، إذا كان يتم نقل السلعة عند بدء النفاذ إلى ذلك الطرف وفقًا للمادة 3-17 (العبور والشحن العابر) وإذا تم تقديم مطالبة صالحة للحصول على معاملة تعريفة تفضيلية في غضون 180 يومًا من بدء النفاذ.

**القسم هـ: التشاور والتعديلات**

**المادة 3-38**

**اللجنة الفرعية لقواعد المنشأ والجمارك وتيسير التجارة**

1- تكون اللجنة الفرعية لقواعد المنشأ والجمارك وتيسير التجارة المنشأة بموجب المادة 19-4 (تشكيل اللجان الفرعية) مسؤولة عن التنفيذ والتشغيل الفعالين لهذا الفصل والفصل 4 (الإجراءات الجمركية وتيسير التجارة)، وتقدم تقاريرها إلى اللجنة المشتركة.

2- تتكون اللجنة الفرعية لقواعد المنشأ والجمارك وتيسير التجارة من ممثلين عن كل طرف، ويجوز لها طلب مشورة الخبراء بشأن أي مسألة تقع ضمن مهام اللجنة الفرعية.

3- يجوز للجنة الفرعية لقواعد المنشأ والجمارك وتيسير التجارة:

(أ) توفير منتدى للنظر في تدابير لتسهيل التجارة بين الطرفين، بما في ذلك تبادل المعلومات وتعزيز التعاون الجمركي وحل الخلافات،

(ب) مراقبة تشغيل هذا الفصل وتنفيذه،

(ج) النظر في أي مسائل أخرى تحيلها إليها اللجنة المشتركة، و

(د) تقديم تقارير دورية إلى اللجنة المشتركة بشأن أنشطتها.

4- يجوز للجنة الفرعية لقواعد المنشأ والجمارك وتيسير التجارة الاجتماع باتفاق الطرفين. ويجوز للجنة الفرعية الاجتماع فعليًا أو افتراضيًا على النحو المتفق عليه بشكل متبادل.

**المادة 3-39**

**التشاور والتعديلات**

يتشاور الطرفان ويتعاونان، حسب الاقتضاء من خلال اللجنة الفرعية، من أجل:

(أ) التأكد من تطبيق هذا الفصل بطريقة فعالة وموحدة، و

(ب) مناقشة التعديلات اللازمة على هذا الفصل، مع مراعاة التطورات في التكنولوجيا وعمليات الإنتاج والمسائل الأخرى ذات الصلة.

**المادة 3-40**

**تبديل القواعد الخاصة بالمنتج**

1- قبل دخول أي إصدار معدل للنظام المنسق الذي وضعته منظمة الجمارك العالمية حيز التنفيذ، يتعين على الأطراف التشاور لإعداد التحديثات على الملحق 3-أ (القواعد الخاصة بالمنتجات) لتعكس التعديلات الضرورية التي أنشأها الإصدار الجديد من النظام المنسق.

2- يجب على الأطراف التأكد من أن تبديل الملحق 3 -أ (القواعد الخاصة بالمنتج) يتم دون المساس بالقواعد الخاصة بالمنتج ويتم إكماله في الوقت المناسب.

3- تعتمد اللجنة المشتركة تبديل الملحق 3 -أ (القواعد الخاصة بالمنتج) المشار إليه في الفقرة 2.

4- لأغراض هذه المادة، يعني "التبديل" التدابير اللازمة لتحديث رموز النظام المنسق المدرجة في الملحق 3 -أ (القواعد الخاصة بالمنتج) لتعكس التحديثات الدورية لتسمية النظام المنسق.

## الفصل 4
## الإجراءات الجمركية وتيسير التجارة

### المادة 4-1
### التعريفات

لأغراض هذا الفصل، يقصد بالتعريفات التالية:

**قوانين الجمارك** تعني الأحكام التي يتم تنفيذها من خلال التشريعات أو اللوائح، والتي تديرها أو تنفذها السلطات الجمركية في أحد الطرفين، فيما يتعلق باستيراد وتصدير وعبور السلع، فضلاً عن أي إجراءات جمركية أخرى تشمل تلك المتعلقة بالرسوم الجمركية أو الضرائب أو أي رسوم أخرى يتم تحصيلها من قبل السلطات الجمركية في أحد الطرفين، أو التدابير الخاصة بالحظر أو التقييد أو الرقابة التي تنفذها السلطات الجمركية.

**الإجراءات الجمركية** تعني التدابير التي تطبقها السلطات الجمركية التابعة لأحد الطرفين على السلع ووسائل النقل الخاضعة لقوانين الجمارك الخاصة به.

### المادة 4-2
### الأهداف

أهداف هذا الفصل هي:

(أ) تعزيز تيسير التجارة للسلع المتداولة بين الطرفين مع ضمان وجود ضوابط جمركية فعالة، مع مراعاة تطور الممارسات التجارية.

(ب) ضمان إمكانية التنبؤ والاتساق والشفافية في تطبيق قوانين الجمارك والإجراءات الجمركية للأطراف.

(ج) تعزيز الإدارة الفعالة للإجراءات الجمركية والتخليص السريع للسلع.

(د) تبسيط الإجراءات الجمركية للطرفين ومواءمتها قدر الإمكان مع المعايير الدولية ذات الصلة.

(هـ) تعزيز التعاون بين السلطات الجمركية للطرفين.

**المادة 4-3**

**النطاق**

ينطبق هذا الفصل، وفقًا للقوانين والإجراءات الجمركية للطرفين، على الإجراءات الجمركية المطبقة على البضائع المتداولة بين الطرفين.

**المادة 4-4**

**أحكام عامة**

1- يتفق الطرفان على أن تكون قوانينهما الجمركية وإجراءاتهما الجمركية، وتطبيقها، شفافة وغير تمييزية ومتسقة وتتجنب العقبات الإجرائية غير الضرورية أمام التجارة.

2- يجب أن تتوافق الإجراءات الجمركية للطرفين، حيثما أمكن، مع المعايير والممارسات الموصى بها لمنظمة الجمارك العالمية والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة التي يكون كل طرف طرفًا فيها.

3- تقوم السلطات الجمركية في كل طرف بمراجعة إجراءاتها الجمركية بشكل دوري بهدف زيادة تبسيطها وتطويرها لتسهيل التجارة الثنائية.

**المادة 4-5**

**نشر المعلومات وتو افرها**

1- يجب على كل طرف التأكد من أن قوانينه ولوائحه وإرشاداته وإجراءاته وأحكامه الإدارية ذات الصلة التي تحكم المسائل الجمركية يتم نشرها على الفور بطريقة غير تمييزية ويسهل الوصول إليها بما في ذلك، قدر الإمكان، على الإنترنت باللغة الإنجليزية.

2- يجب على كل طرف تعيين وإنشاء والحفاظ على نقطة استفسار واحدة أو أكثر لمعالجة استفسارات الأشخاص المهتمين المتعلقة بالمسائل الجمركية، ويجب أن يتيح للجمهور، من خلال الوسائل الإلكترونية، المعلومات المتعلقة بإجراءات إجراء هذه الاستفسارات.

3- لا يوجد في هذا الفصل ما يلزم أي طرف بنشر إجراءات إنفاذ القانون أو المبادئ التوجيهية التشغيلية الداخلية، بما في ذلك تلك المتعلقة بإجراء تحليل المخاطر ومنهجيات الاستهداف.

4- يجب على كل طرف، قدر الإمكان، وبطريقة تتفق مع قانونه المحلي، ضمان نشر القوانين واللوائح الجديدة أو المعدلة ذات التطبيق العام المتعلقة بالمسائل الجمركية، أو إتاحة المعلومات المتعلقة بها للجمهور في أقرب وقت ممكن قبل دخولها حيز التنفيذ، بحيث تتاح للأطراف المعنية الفرصة للتعرف على القوانين واللوائح الجديدة أو المعدلة. ويجب أن تكون هذه المعلومات والمنشورات، قدر الإمكان، متاحة باللغة الإنجليزية.

5- عند الاقتضاء، يجوز استبعاد ما يلي من الفقرتين 1 و 4:

(أ) تغييرات في معدلات الرسوم أو معدلات التعريفة الجمركية.

(ب) التدابير المتخذة بغرض التخفيف.

(ج) التدابير التي يمكن تقويضها نتيجة الامتثال للفقرتين 1 و 4.

(د) التدابير المطبقة في الظروف العاجلة، أو

(هـ) التغييرات الطفيفة في القانون المحلي.

**المادة 4-6**

**إدارة المخاطر**

يعتمد الطرفان نهجًا لإدارة المخاطر في أنشطتهما الجمركية من أجل تسهيل تخليص الشحنات منخفضة المخاطر، مع تركيز أنشطة التفتيش على السلع عالية المخاطر.

**المادة 4-7**

**الاتصالات غير الورقية**

1- لأغراض تسهيل التبادل الثنائي لبيانات التجارة الدولية وتسريع إجراءات الإفراج عن البضائع، يوفر الطرفان بيئة إلكترونية تدعم المعاملات التجارية بين سلطاتهما الجمركية وكياناتهما التجارية.

2- يتبادل الطرفان الآراء والمعلومات حول تحقيق وتعزيز الاتصالات غير الورقية بين السلطات الجمركية الخاصة بكل منهما والكيانات التجارية التابعة لهما.

3- تراعي السلطات الجمركية المعنية لدى الطرفين، عند تنفيذ المبادرات التي تنص على استخدام الاتصالات غير الورقية، المنهجيات المتفق عليها في منظمة الجمارك العالمية وغيرها من المحافل الدولية المناسبة.

4- يتعاون الطرفان على المستوى الثنائي وفي المحافل الدولية لتعزيز قبول النسخ الإلكترونية لوثائق إدارة التجارة.

**المادة 4-8**

**النافذة الواحدة**

1- يسعى كل طرف إلى تنفيذ وترويج نافذته الوحيدة، مما يمكّن التجار من تقديم الوثائق أو متطلبات البيانات الخاصة باستيراد أو تصدير أو عبور البضائع من خلال نقطة دخول واحدة إلى السلطات أو الوكالات المشاركة. ويسعى الطرفان إلى العمل على تحقيق التوافق بين نوافذهما الفردية.

2- في الحالات التي تم فيها بالفعل استلام الوثائق أو متطلبات البيانات من خلال النافذة الوحيدة، لا يجوز للسلطات أو الوكالات المشاركة طلب نفس الوثائق أو متطلبات البيانات إلا في الظروف العاجلة والاستثناءات المحدودة الأخرى التي يتم الإعلان عنها.

3- يجب على كل طرف اعتماد أو الحفاظ على إجراءات لتحديد الرسوم والضرائب عند تقديم الإقرار الجمركي من خلال النافذة الواحدة والسماح بتحصيل المدفوعات إلكترونيًا عند الموافقة على الإقرار الجمركي.

**المادة 4-9**

**القرارات المسبقة**

1- يصدر كل طرف قرارا مسبقا، قبل استيراد أي سلعة إلى إقليمه، إلى المستورد في إقليمه أو إلى المصدر أو المنتج (مقدم الطلب) في إقليم الطرف الآخر.

2- لأغراض الفقرة 1، يصدر كل طرف قرارا في غضون فترة زمنية معقولة من تاريخ استلام طلب مكتمل للحصول على قرار مسبق، وفقًا لقوانينه وإجراءاته المحلية، فيما يتعلق بما يلي:

(أ) تصنيف التعريفة الجمركية للسلع؛

(ب) ما إذا كانت السلعة مؤهلة كسلعة ذات منشأ؛

(ج) الطريقة أو المعايير المناسبة، وتطبيقها، لاستخدامها لتحديد القيمة الجمركية بموجب مجموعة معينة من الحقائق وفقًا لاتفاقية التقييم الجمركي.

(د) مسائل أخرى يتفق عليها الطرفان.

3- يجوز لأي طرف أن يطلب من مقدم الطلب تقديم معلومات إضافية في أي وقت أثناء تقييم طلب للحصول على قرار مسبق، والذي قد يتضمن عينة من السلعة، اللازمة لتقييم الطلب.

4- يطبق كل طرف القرار المسبق الذي أصدره بموجب الفقرة 1 في تاريخ صدور القرار، أو في تاريخ لاحق محدد في القرار، ويظل هذا القرار ساريًا لفترة زمنية معقولة ووفقاً للقوانين والإجراءات المحلية بشأن القرارات المسبقة ما لم يتم تعديل القرار المسبق أو إلغاؤه.

5- يكون القرار المسبق الصادر عن الطرف ملزماً فقط لمقدم الطلب الذي صدر له القرار، وللطرف الذي أصدره بشأن مقدم الطلب ذلك.

6- يجوز للطرف أن يرفض إصدار قرار مسبق إذا كانت الوقائع والظروف التي تشكل أساس القرار المسبق خاضعة لتدقيق لاحق للتخليص الجمركي أو قيد مراجعة أمام أي جهة إدارية أو قضائية أو جهة استئناف. ويجب على الطرف الذي يرفض إصدار قرار مسبق إخطار مقدم الطلب كتابيًا على الفور، مع تحديد الحقائق والظروف ذات الصلة وأساس قراره.

7- يجوز للطرف المستورد تعديل أو إلغاء قرار مسبق:

(أ) إذا استند القرار إلى معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو خاطئة أو مضللة أو خطأ في الوقائع.

(ب) إذا حدث تغيير في الوقائع أو الظروف المادية التي استند إليها القرار.

(ج) من أجل الامتثال لتعديل تم إجراؤه لهذه الاتفاقية.

(د) من أجل الامتثال لقرار قضائي أو تغيير في قانونه المحلي.

(هـ) إذا لم يتصرف مقدم الطلب وفقاً لأحكام وشروط القرارات.

8- يجب على الطرف تقديم إشعار كتابي إلى مقدم الطلب يوضح قراره بإلغاء أو تعديل القرار المسبق الصادر لمقدم الطلب.

9- يجب على الطرف أن ينص على أن أي تعديل أو إلغاء لقرار مسبق يجب أن يكون ساريًا في التاريخ الذي صدر فيه التعديل أو الإلغاء، أو في أي تاريخ لاحق قد يتم تحديده فيه. ولا يجوز لأي طرف تعديل أو إلغاء قرار مسبق بأثر رجعي إلا إذا كان القرار

مبنيًا على معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو خاطئة أو مضللة قدمها مقدم الطلب، أو لم يتصرف مقدم الطلب وفقًا لشروطه وأحكامه.

**10-** يجوز للطرف المصدر للقرار تأجيل تاريخ نفاذ تعديل أو إلغاء قرار مسبق لفترة زمنية معقولة، ووفقًا للإجراءات الوطنية لكل طرف بشأن القرارات المسبقة، حيث يثبت الشخص الذي صدر له القرار المسبق أنه اعتم اعتمد بحسن نية على هذا القرار على نحوٍ أضرَّ به.

**المادة 4-10**

**العقوبات**

1- يجب على كل طرف الحفاظ على التدابير التي تسمح بفرض عقوبات على انتهاكات قانون الجمارك أو الإجراءات الجمركية.

2- يجب على كل طرف التأكد من أن العقوبات الصادرة لخرق قانون الجمارك أو الإجراءات الجمركية يتم فرضها فقط على الشخص المسؤول عن الخرق بموجب قوانينه.

3- يجب على كل طرف التأكد من أن العقوبة التي تفرضها سلطته الجمركية تعتمد على وقائع وظروف الحالة وتتناسب مع درجة المخالفة وشدتها.

4- يضمن كلا الطرفين أنهما يلتزمان بالإجراءات اللازمة لتفادي تضارب المصالح في تقييم وتحصيل العقوبات والواجبات. ولا يجوز احتساب أي جزء من أجر موظف حكومي على أنه جزء أو نسبة ثابتة من أي غرامات أو رسوم يتم تقديرها أو تحصيلها.

5- يُشجع كل طرف على أن يطلب من سلطته الجمركية، عند فرض عقوبة على خرق قانونه أو إجراءاته الجمركية، أن تعتبر الكشف الطوعي عن الخرق قبل اكتشافه من قبل إدارة الجمارك عاملاً مخففاً محتملاً.

6- يضمن كل طرف التأكد أنه إذا تم فرض عقوبة من قبل سلطته الجمركية لخرق قانونه أو إجراءاته الجمركية، يتم تقديم تفسير كتابي للشخص الذي تم فرض العقوبة عليه يحدد طبيعة الخرق والقانون أو اللائحة أو الإجراء المستخدم لتحديد مبلغ الغرامة.

**المادة 4-11**

**الإفراج عن البضائع**

1- يعتمد كل طرف أو يحافظ على إجراءات جمركية مبسطة للإفراج الفعال عن البضائع من أجل تسهيل التجارة.

2- عملاً بالفقرة 1، يعتمد كل طرف أو يحافظ على الإجراءات التي:

(أ) تنص على الإفراج الفوري عن البضائع عند استلام الإقرار الجمركي واستيفاء جميع المتطلبات والإجراءات المعمول بها.[1]

(ب) تنص على التقديم والمعالجة إلكترونيًا للوثائق والبيانات، بما في ذلك البيانات، قبل وصول البضائع للتعجيل بالإفراج عن البضائع عند الوصول.

[1] لمزيد من اليقين، يجب توفير الإفراج الفوري عن البضائع في غضون فترة لا تزيد عن تلك المطلوبة لضمان الامتثال لقوانينه الجمركية ولا تتجاوز 48 ساعة من الوصول.

(ج) تنص على الإفراج عن البضائع في مكان الوصول دون الحاجة إلى نقلها مؤقتًا إلى المستودعات أو غيرها من المرافق.

(د) حيثما كان ذلك ممكنًا، يتطلب إبلاغ المستورد إذا لم يفرج الطرف عن البضائع على الفور، بما في ذلك، إلى الحد الذي يسمح به قانونه، أسباب عدم الإفراج عن البضائع وأي وكالة حدودية، إن لم تكن السلطات الجمركية، قد حجبت الإفراج عن البضائع.

(هـ) تسمح بالإفراج عن البضائع قبل التحديد النهائي للرسوم الجمركية والضرائب والرسوم والتكاليف، إذا لم يتم هذا التحديد قبل الوصول أو فور وصولها، وشريطة استيفاء جميع المتطلبات التنظيمية الأخرى. وقبل الإفراج عن البضائع، يجوز للطرف أن يطلب من المستورد تقديم ضمان كافٍ في شكل ضمان أو وديعة أو أي صك مناسب آخر.

3- إذا سمح أحد الطرفين بالإفراج عن البضائع بشرط وجود ضمان وفقًا للفقرة الفرعية 2(هـ)، فيجب عليه اعتماد أو الحفاظ على الإجراءات التي:

(أ) إلى أقصى حد ممكن عمليًا، تضمن أن مبلغ أي ضمان لا يزيد عن المبلغ المطلوب لضمان الوفاء بالالتزامات الناشئة عن استيراد البضائع.

(ب) ضمان الإفراج عن أي ضمان في أقرب وقت ممكن بعد أن تقتنع سلطته الجمركية بأن الالتزامات الناشئة عن استيراد البضائع قد تم الوفاء بها.

4- لا يوجد في هذه المادة ما يتطلب من أي طرف الإفراج عن أي سلعة إذا لم يتم استيفاء متطلبات الإفراج الخاصة به أو ما يمنع أي طرف من تصفية وديعة الضمان وفقًا لقانونه.

5- يجوز لكل طرف أن يسمح، إلى الحد الممكن عمليًا ووفقًا لقوانينه الجمركية، بنقل البضائع المعدة للاستيراد داخل إقليمه بموجب المتطلبات التنظيمية المعمول بها من نقطة الدخول إلى موقع جمركي آخر داخل إقليم الطرف حيث من المقرر الإفراج عن البضائع.

**المادة 4-12**

**الشحنات المعجلة**

1- يجب على كل طرف اعتماد أو الحفاظ على الإجراءات الجمركية التي تسمح بالإفراج السريع، على الأقل، عن تلك البضائع التي تدخل من خلال مرافق الشحن الجوي مع الحفاظ على الرقابة الجمركية المناسبة والاختيار. ويجب أن تكون هذه الإجراءات:

(أ) توفر المعلومات اللازمة للإفراج عن شحنة معجلة لتقديمها وتجهيزها قبل وصول الشحنة.

(ب) تسمح قدر الإمكان بتخليص البضائع من خلال تقديم مستند واحد يشمل جميع البضائع الموجودة في شحنة معجلة، مثل البيان عن طريق الوسائل الإلكترونية[2]،

(ج) تقلل بالقدر الممكن المستندات اللازمة لتخليص الشحنة المعجلة.

[2] لمزيد من اليقين، قد تكون هناك حاجة إلى مستندات إضافية كشرط للإفراج.

(د) تمكن من تخليص الشحنات المعجلة في أقرب وقت ممكن، في ظل الظروف العادية، بعد تقديم الوثائق الجمركية اللازمة، بشرط وصول الشحنة.

(هـ) تطبق على الشحنات من أي وزن أو قيمة مع الاعتراف بأنه يجوز لأحد الطرفين طلب إجراءات دخول رسمية كشرط للإفراج، بما في ذلك البيان والوثائق الداعمة ودفع الرسوم الجمركية، على أساس وزن السلعة أو قيمتها.

(و) تنص، في ظل الظروف العادية على عدم تحصيل أي رسوم جمركية على الشحنات المعجلة التي تبلغ قيمتها أو تقل عن مبلغ ثابت محدد بموجب قانون الطرف.[3]

2- في الحالات التي يكون فيها لدى أحد الأطراف إجراء قائم ينص على المعالجة الواردة في الفقرة 1، لا يتطلب هذا الحكم من ذلك الطرف إدخال إجراءات منفصلة للإفراج المعجل.

**المادة 4-13**

**البضائع القابلة للتلف**

1- لأغراض هذه المادة، البضائع القابلة للتلف هي البضائع التي تفسد بسرعة بسبب خصائصها الطبيعية، لا سيما في حالة عدم وجود ظروف تخزين مناسبة.

2- بالإضافة إلى المادة 4-11 وبهدف منع الفقدان أو التلف الذي يمكن تجنبهم للبضائع القابلة للتلف، يجب على كل طرف، شريطة استيفاء جميع المتطلبات اللازمة:

(أ) النص، في الظروف العادية، على الإفراج عن البضائع القابلة للتلف في أقصر وقت ممكن[4].

(ب) الإفراج عن البضائع القابلة للتلف خارج ساعات عمل سلطته الجمركية في ظروف استثنائية، إذا كان من المناسب القيام بذلك.

(ج) إعطاء الأولوية المناسبة للسلع القابلة للتلف عند جدولة أي فحوصات قد تكون مطلوبة.

1. يتعين على كل طرف أن يقوم بترتيب التخزين المناسب للسلع القابلة للتلف في انتظار الإفراج عنها، أو أن يسمح للمستورد بترتيب ذلك. ويجوز لكل طرف أن يشترط أن تتم الموافقة على أي مرافق تخزين يقوم المستورد بترتيبها أو تعيينها من قبل السلطات المختصة. ويجب على كل طرف، إذا كان ذلك ممكنًا ومتسقًا مع قوانينه ولوائحه، بناءً على طلب المستورد، أن ينص على أن يتم الإفراج في مرافق التخزين هذه.

[3] على الرغم من هذه المادة، يجوز للطرف فرض رسوم جمركية، أو طلب وثائق دخول رسمية، للسلع المقيدة أو الخاضعة للرقابة، مثل السلع الخاضعة لترخيص الاستيراد أو متطلبات مماثلة.

[4] بالنسبة للبضائع القابلة للتلف، يتم هذا الإفراج في غضون ست ساعات من الوصول بشرط استيفاء جميع المتطلبات اللازمة.

**المادة 4-14**

**المشغلون الاقتصاديون المعتمدون**

1- يجب على كل طرف إنشاء أو الحفاظ على برنامج وطني للمشغل الاقتصادي المعتمد الذي يعترف بالمشغل المشارك في الحركة الدولية للبضـــائع، في أي وظيفة، تمت الموافقة عليها من قبل ســـلطة الجمارك الوطنية على أنها تمتثل إطار معايير منظمة الجمارك العالمية لتأمين وتسهيل التجارة الدولية.

2- من أجل تسهيل التجارة وتعزيز الامتثال وإدارة المخاطر بينهما، يتعين على الطرفين أن يسعيا إلى إبرام اتفاقية الاعتراف المتبادل بالمشغل الاقتصادي المعتمد.

3- تُشجع السلطات الجمركية للطرفين على تبادل أفضل الممارسات المتعلقة ببرامج المشغل الاقتصادي المعتمد.

**المادة 4-15**

**تعاون وكالة الحدود**

يضمن كلا الطرفين أن تتعاون سلطاتهما ووكالاتهما المسؤولة عن مراقبة الحدود والإجراءات المتعلقة باستيراد السلع وتصديرها وعبورها فيما بينها وأن تنسق أنشطتها من أجل تيسير التجارة وفقا لهذا الفصل.

**المادة 4-16**

**الاستئناف والمراجعة**

1- يضمن كلا الطرفين إمكانية حصول أي شخص تصدر إليه سلطات الجمارك قرارا إداريا بشأن مسألة جمركية داخل أراضيهما على ما يلي:

(أ) استئناف إداري أو مراجعة من سلطة إدارية أعلى من المسؤول أو المكتب الذي أصدر القرار أو مستقلة عنه.

(ب) استئناف قضائي أو مراجعة القرار.

2- يضمن الطرفان تنفيذ إجراءاتهما الخاصة بالاستئناف والمراجعة بطريقة غير تمييزية وفي الوقت المحدد.

3- يضمن الطرفان قيام السلطة التي تجري مراجعة أو استئناف بموجب الفقرة 1 بإخطار الشخص كتابة بقرارها أو رأيها في المراجعة أو الاستئناف وأسباب هذا القرار أو الرأي.

**المادة 4-17**

**التعاون الجمركي**

1- يجوز للطرفين، لأغراض تطبيق قانون الجمارك وإنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، التعاون فيما يتعلق بما يلي:

أ. تنفيذ وتشغيل هذا الفصل.

ب. تبادل أفضل الممارسات في تطوير وتنفيذ وتبسيط الإجراءات الجمركية، بما في ذلك أنشطة بناء القدرات.

ج. الأنشطة الأخرى التي قد يتفق عليها الطرفان.

2- بهدف زيادة تعزيز التعاون الجمركي من خلال تبادل المعلومات وتبادل أفضل الممارسات بين السلطات الجمركية لتأمين وتسهيل التجارة المشروعة، تسعى السلطات الجمركية للطرفين إلى إبرام وتوقيع اتفاقية المساعدة المتبادلة بشأن المسائل الجمركية.

3- يتم التعاون بموجب هذا الفصل وفقًا للقانون المحلي للطرف متلقي الطلب.

4- يتبادل الطرفان جهات الاتصال الرسمية بهدف تسهيل التنفيذ الفعال لهذا الفصل.

**المادة 4-18**

**اللجنة الفرعية لقواعد المنشأ والجمارك وتيسير التجارة**

تكون اللجنة الفرعية لقواعد المنشأ والجمارك وتيسير التجارة المنشأة بموجب المادة 19-4 (تكوين اللجان الفرعية) مسؤولة عن التنفيذ والتشغيل الفعالين لهذا الفصل.

## الفصل 5
## المعالجات التجارية

### المادة 5-1
### النطاق

1- ينطبق هذا الفصل على أي إجراءات تتعلق بسبل[1] الانتصاف التجارية تتخذها السلطة المختصة لكل طرف.

2- لأغراض هذا الفصل، تعني السلطة المختصة:

(أ) بالنسبة لنيوزيلندا، وزارة الأعمال والابتكار والتوظيف النيوزيلندية أو من يخلفها،
(ب) بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الاقتصاد أو من يخلفها.

### المادة 5-2
### تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية

1- يؤكد الطرفان من جديد حقوقهما والتزاماتهما بموجب المادة السادسة والمادة السادسة عشرة من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة (اتفاقية الجات) لعام 1994، واتفاقية مكافحة الإغراق واتفاقية الإعانات والتدابير التعويضية.

2- يقر الأطراف بالحق في تطبيق تدابير تتفق مع المادة 6 من اتفاقية الجات لعام 1994 واتفاقية مكافحة الإغراق واتفاقية الإعانات والتدابير التعويضية، كما يقروا بأهمية تعزيز الشفافية.

3- باستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك في هذا الفصل، لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنح أي حقوق إضافية أو يفرض أي التزامات إضافية على الأطراف فيما يتعلق بالإجراءات أو التدابير المتخذة بموجب المادة السادسة من اتفاقية الجات لعام 1994 أو اتفاقية مكافحة الإغراق أو اتفاقية الإعانات والتدابير التعويضية.

4- بعد استلام سلطة التحقيق التابعة لأحد الطرفين طلبًا موثقًا بشكل صحيح لإجراء تحقيق في مكافحة الإغراق أو تحقيق في الرسوم التعويضية فيما يتعلق بواردات سلعة ناشئة في إقليم الطرف الآخر، يجب على الطرف تقديم إشعار كتابي إلى الطرف الآخر باستلامه للطلب في أقرب فرصة ممكنة وفي موعد لا يتجاوز 7 أيام قبل بدء التحقيق.

[1] لمزيد من اليقين، يمكن أن تشمل إجراءات سبل الانتصاف التجارية التحقيقات والتدابير.

5- في أقرب وقت ممكن بعد قبول طلب موثق بشكل صحيح للتحقيق في الرسوم التعويضية فيما يتعلق بواردات سلعة ناشئة في إقليم الطرف الآخر، وعلى أي حال قبل الشروع في التحقيق، يجب على الطرف دعوة الطرف الآخر لإجراء مشاورات بهدف توضيح الوضع فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في الطلب والتوصل إلى حل متفق عليه بشكل متبادل.

6- قبل اتخاذ قرار نهائي، يجب أن تضمن سلطة التحقيق التابعة لكل طرف الكشف عن جميع الحقائق الجوهرية قيد النظر والتي تشكل الأساس لقرار فرض تدابير نهائية أو عدم فرضها. وهذا دون الإخلال بالمادة 6-5 من اتفاقية مكافحة الإغراق والمادة 12-4 من اتفاقية الإعانات والتدابير التعويضية. ويجب أن يتم الإفصاح كتابيًا وأن يتيح للأطراف المعنية وقتًا[2] كافيًا لإبداء تعليقاتهم.

7- يجب منح الأطراف المهتمة الحق في التعبير عن آرائها أثناء تحقيقات مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية بما في ذلك:

أ) فرصة كافية لتقديم جميع الأدلة التي يعتبرونها ذات صلة كتابيًا، و
ب) إمكانية الاستماع إليه عند الطلب،

على ألا يحول منح ذلك الحق دون سير التحقيق على وجه السرعة.

8- يلتزم الأطراف بالممارسات التالية في قضايا مكافحة الإغراق أو قضايا التعويضات بينهما من أجل تعزيز الشفافية في تنفيذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية ذات الصلة:

(أ) عند تحديد هوامش الإغراق أو تقييمها أو مراجعتها بموجب المواد 2 و9-3 و9-5 و11 من اتفاقية مكافحة الإغراق، بغض النظر عن أسس المقارنة بموجب المادة 2-4-2 من اتفاقية مكافحة الإغراق، يتعين احتساب كافة الهوامش الفردية في المتوسط، سواء كانت إيجابية أو سلبية.

(ب) إذا تم اتخاذ قرار بفرض رسوم مكافحة الإغراق وفقًا للمادة 9-1 من اتفاقية مكافحة الإغراق، يجب على الطرف الذي يتخذ هذا القرار تطبيق قاعدة "الرسوم الأقل" من خلال فرض رسوم أقل من هامش الإغراق من خلال الوسائل المنصوص عليها في القوانين واللوائح المحلية للطرف.

(ج) إذا قررت سلطة التحقيق لدى أحد الأطراف أن الرد في الوقت المناسب على طلب المعلومات لا يتوافق مع الطلب، فإن سلطة التحقيق ملزمة بإبلاغ الطرف المعني الذي قدم الرد بطبيعة النقص، وبقدر ما هو ممكن عملياً في ضوء المهلة الزمنية المحددة لاستكمال التحقيق أو المراجعة لمكافحة الإغراق، أو التحقيق أو المراجعة التعويضية، توفر لهذا الطرف المعني فرصة لمعالجة النقص أو شرحه. إذا قدم الطرف المعني رداً آخر بعد إخطاره بالرد الناقص ووجدت سلطة التحقيق أن الرد غير مرضٍ، أو أن الرد لم يقدم في غضون المهلة الزمنية

[2] لأغراض هذه المادة، يتم تعريف "الأطراف المعنية" وفقًا للمادة 6-11 من اتفاقية مكافحة الإغراق والمادة 12-9 من اتفاقية الإعانات والتدابير التعويضية.

المعمول بها، وإذا تجاهلت سلطة التحقيق كل أو جزء من الردود الأصلية واللاحقة، فإن سلطة التحقيق ملزمة بشرح أسباب تجاهل المعلومات في القرار أو أي وثيقة مكتوبة أخرى.

9- عندما تخضع الواردات من أكثر من بلد واحد في وقت واحد للتحقيق في مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية، يجب على الطرف أن يفحص، مع العناية الواجبة، ما إذا كان التقييم التراكمي لأثر الواردات من الطرف الآخر مناسبًا في ضوء شروط المنافسة بين السلع المستوردة وشروط المنافسة بين السلع المستوردة والسلع المحلية المماثلة.

10- طوال التحقيق في الرسوم التعويضية، يُمنح الطرف الآخر فرصة معقولة لمواصلة المشاورات، بهدف توضيح الوضع الواقعي والتوصل إلى حل متفق عليه بشكل متبادل.

**المادة 5-3**

**التدابير الوقائية العالمية**

1- يحتفظ كل طرف بحقوقه والتزاماته بموجب المادة التاسعة عشرة من اتفاقية الجات 1994 واتفاقية الإجراءات الوقائية. وباستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك في هذه المادة، لا تمنح هذه الاتفاقية أي حقوق أو التزامات إضافية للأطراف فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة بموجب المادة التاسعة عشرة من اتفاقية الجات لعام 1994 واتفاقية الإجراءات الوقائية.

2- يؤكد الطرفان حقوقهما والتزاماتهما الحالية فيما يتعلق ببعضهما البعض بموجب المادة 9 من اتفاقية الإجراءات الوقائية.[3]

3- لا يجوز لأي من الطرفين، فيما يتعلق بنفس المنتج، أن يطبق في الوقت نفسه تدبيرًا بموجب المادة التاسعة عشرة من اتفاقية الجات 1994 واتفاقية الإجراءات الوقائية، أو المادة 5 من الاتفاقية المتعلقة بالزراعة الواردة في الملحق 1 أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

4- عند اتخاذ التدابير بموجب المادة التاسعة عشرة من اتفاقية الجات لعام 1994 واتفاقية الإجراءات الوقائية، يجوز للطرف استبعاد واردات سلعة منشأها من الطرف الآخر إذا كانت هذه الواردات لا تسبب في حد ذاتها أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم.

5- يجب على الطرف الذي يبدأ تحقيقًا يتعلق بالإجراءات الوقائية أن يزود الطرف الآخر بنسخة إلكترونية من الإخطار المقدم إلى لجنة منظمة التجارة العالمية المعنية بالإجراءات الوقائية بموجب المادة 12-1-أ من اتفاقية الإجراءات الوقائية.

[3] لمزيد من اليقين، عندما يفرض أحد الطرفين، نتيجة لتدبير وقائي عالمي، رسوم وقائية، فإنه يستبعد الواردات من سلعة منشؤها الطرف الآخر وفقًا للمادة 9-1 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن الإجراءات الوقائية والوضع الإنمائي للطرف الآخر في منظمة التجارة العالمية.

**المادة 5-4: جهات الاتصال والتعاون**

1- يسعى الطرفان إلى تشجيع التعاون بشأن سبل الانتصاف التجارية بين السلطات المختصة لكل طرف من الأطراف المسؤولة عن مسائل الانتصاف التجاري في سياق هذا الفصل.

2- يجب إجراء جميع الاتصالات بين الطرفين بشأن أي مسألة يغطيها هذا الفصل من خلال جهات الاتصال التالية:

(أ) بالنسبة لنيوزيلندا، وزارة الأعمال والابتكار والتوظيف (traderemedies@mbie.govt.nz) أو من يخلفها، و

(ب) بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة: وزارة الاقتصاد، قطاع التجارة الخارجية. (Antidumping@economy.ae) أو من يخلفها.

3- يتعين على كل طرف إخطار الطرف الآخر على الفور بأي تغيير في جهة الاتصال الخاصة به.

**المادة 5-5: تسوية المنازعات**

لا يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى تسوية المنازعات بموجب الفصل 20 (تسوية المنازعات) لأي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل.

## الفصل 6
## تدابير الصحة والصحة النباتية

### المادة 6-1
### التعريفات

1- لأغراض هذا الفصل، تم دمج التعريفات الواردة في الملحق أ من اتفاقية الصحة والصحة النباتية في هذا الفصل وجعلها جزءًا منه، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وتنطبق أيضًا التعاريف المعتمدة تحت رعاية لجنة الدستور الغذائي (المشار إليها فيما يلي باسم "لجنة الدستور الغذائي") والمنظمة العالمية لصحة الحيوان (المشار إليها فيما يلي باسم"المنظمة العالمية لصحة الحيوان") والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات").

2- بالإضافة إلى ذلك، ولأغراض هذا الفصل:

**السلطة المختصة** تعني هيئة حكومية لكل طرف بموجب الملحق 6 -أ مسؤولة عن التدابير والمسائل المشار إليها في هذا الفصل.

**إجراء الطوارئ** يعني إجراءً يتعلق بالصحة أو الصحة النباتية يطبقه الطرف المستورد على سلعة من سلع الطرف المصدر لمعالجة مشكلة ملحة تتعلق بالحياة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو حماية الصحة تنشأ أو تهدد بالنشوء في الطرف المستورد.

**نقطة الاتصال** تعني الممثل المعين من قبل السلطة المختصة لكل طرف والمعين بموجب المادة 6-5.

**مذكرة التفاهم بشأن الصحة** تعني مذكرة التفاهم المبرمة بين وزارة الصناعات الأولية النيوزيلندية ووزارة التغير المناخي والبيئة في دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن الشروط الصحية للتجارة في الأغذية والأعلاف والمنتجات الحيوانية الثانوية، وملحقاتها التنفيذية، الموقعة في أوكلاند في 18 مارس 2016 والواردة في الملحق 6-ب، وأي تعديلات عليها،

**مذكرة التفاهم بشأن الصحة والصحة النباتية** تعني مذكرة التفاهم المبرمة بين وزارة الصناعات الأولية النيوزيلندية ووزارة التغير المناخي والبيئة بدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن الشروط الصحية للتجارة في المنتجات النباتية والأغذية المصنعة، وملحقاتها التنفيذية، الموقعة في أوكلاند في 18 مارس 2016 والواردة في الملحق 6-ج، وأي تعديلات عليها.

### المادة 6-2
### الأهداف

تتمثل أهداف هذا الفصل فيما يلي:

(أ) حماية حياة وصحة الإنسان والحيوان والنبات في أراضي الأطراف المعنية مع تسهيل التجارة،

(ب) التأكد من أن تدابير الصحة والصحة النباتية للطرفين قائمة على العلم ولا تخلق حواجز غير مبررة أمام التجارة.

(ج) تعزيز التنفيذ العملي لاتفاقية الصحة والصحة النباتية، و

(د) تعزيز التعاون والتواصل والشفافية بين الطرفين، بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية لكل طرف.

**المادة 6-3**

**النطاق**

ينطبق هذا الفصل على جميع تدابير الصحة والصحة النباتية لأي طرف من الطرفين والتي قد تؤثر، بشكل مباشر أو غير مباشر، على التجارة بين الطرفين.

**المادة 6-4**

**أحكام عامة**

يؤكد الطرفان على حقوقهما والتزاماتهما بموجب اتفاقية الصحة والصحة النباتية.

**المادة 6-5**

**جهات الاتصال والسلطات المختصة**

1- عند دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، يعين على كل طرف نقطة أو نقاط اتصال لتسهيل الاتصال بشأن المسائل التي يغطيها هذا الفصل ويخطر بها الطرف الآخر على الفور، في أي حال من الأحوال في موعد لا يتجاوز 30 يومًا بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

2- لأغراض تنفيذ هذا الفصل، تكون السلطات المختصة للأطراف هي تلك المدرجة في الملحق 6-أ.

3- يجب على كل طرف تحديث المعلومات المتعلقة بنقاط الاتصال والسلطات المختصة وإبلاغ الطرف الآخر على الفور بأي تغيير.

**المادة 6-6**

**التكافؤ**

1- يقر الطرفان بأن مبدأ التكافؤ على النحو المنصوص عليه في المادة 4 من اتفاقية الصحة والصحة النباتية له فوائد متبادلة للطرفين.

2- عند تحديد تكافؤ تدابير الصحة والصحة النباتية أو المعايير أو مجموعة التدابير أو التكافؤ على نطاق النظام، يجب على الطرفين اتباع الإجراءات التي وضعتها لجنة الصحة والصحة النباتية

التابعة لمنظمة التجارة العالمية وهيئات وضع المعايير الدولية ذات الصلة وفقًا للملحق أ من اتفاقية الصحة والصحة النباتية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

3- يتعين على الطرف المستورد، بناءً على طلب الطرف المصدر، أن يشرح، خلال فترة زمنية معقولة، هدف ومنطق التدبير الصحي أو النباتي الذي يتخذه، وأن يحدد بوضوح المخاطر التي يهدف التدبير الصحي أو النباتي إلى معالجتها.

4- إذا لم تسفر عملية تقييم التكافؤ عن اتخاذ قرار بالتكافؤ من جانب الطرف المستورد، يتعين على الطرف المستورد أن يقدم للطرف المصدر الأساس المنطقي لقراره.

5- يتعين على الطرف المستورد أن يقر بتكافؤ التدابير الصحية أو تدابير الصحة النباتية إذا أثبت الطرف المصدر بشكل موضوعي أن تدابيره تحقق مستوى الحماية المناسب للطرف المستورد (المشار إليه فيما يلي باسم "مستوى الحماية المناسب") فيما يتعلق بحياة وصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.

6- إذا قام الطرف المستورد بتعديل تدبير من تدابير الصحة أو الصحة النباتية واعتبر أن تحديد التكافؤ المحدد في هذا الفصل قد يتأثر، فعليه:

(أ) النظر بموضوعية فيما إذا كان تحديد التكافؤ السابق لا يزال كافياً لتلبية مستوى الحماية المناسب الخاص به، و

(ب) التشاور مع الطرف المصدر ومن ثم تقرير ما إذا كان تحديد التكافؤ قد يستمر مع أو بدون أي شروط خاصة.

**المادة 6-7**

**التكيف مع الظروف الإقليمية، بما في ذلك المناطق الخالية من الآفات أو الأمراض والمناطق ذات الانتشار المنخفض للآفات أو الأمراض**

1- يدرك الطرفان أن التكيف مع الظروف الإقليمية، بما في ذلك الهيكلة الإقليمية، هو وسيلة مهمة لتسهيل التجارة.

2- عند اتخاذ قرار بشأن التكيف مع الظروف الإقليمية، يجب على كل طرف أن يأخذ في الاعتبار المعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات التي وضعتها لجنة الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية وهيئات وضع المعايير الدولية ذات الصلة وفقًا للملحق أ من اتفاقية الصحة والصحة النباتية.

3- عندما يتلقى طرف مستورد طلبًا لتحديد الظروف الإقليمية من طرف مصدر ويقرر أن المعلومات المقدمة من الطرف المصدر كافية، يجب عليه الشروع في التقييم في غضون فترة زمنية معقولة.

4- بناءً على طلب الطرف المصدر، يقوم الطرف المستورد بإبلاغ الطرف المصدر بحالة تقييم طلب الطرف المصدر لتحديد الظروف الإقليمية.

5- عندما يعتمد الطرف المستورد تدبيرًا يعترف بالشروط الإقليمية المحددة للطرف المصدر، يجب على الطرف المستورد إبلاغ الطرف المصدر بهذا التدبير كتابيًا وتنفيذ التدبير في غضون فترة زمنية معقولة.

6- يجوز للطرفين المشاركين في تحديد معين أيضًا التقرير مسبقًا بشأن تدابير إدارة المخاطر التي ستطبق على التجارة بينهما في حالة حدوث تغيير في الوضع.

7- إذا لم تسفر عملية تقييم الأدلة المقدمة من قبل الطرف المصدر عن تحديد المناطق الخالية من الآفات أو الأمراض، أو المناطق ذات انتشار منخفض للآفات أو الأمراض، يتعين على الطرف المستورد أن يقدم للطرف المصدر الأساس المنطقي لقراره.

8- في حالة وجود حدث يؤدي إلى قيام الطرف المستورد بتعديل أو إلغاء القرار الذي يعترف بالشروط الإقليمية، بناءً على طلب الطرف المصدر، يجب على الطرفين التعاون لتقييم ما إذا كان يمكن إعادة القرار.

**المادة 6-8**

**تدابير الطوارئ**

1- إذا اعتمد أحد الطرفين تدبيرًا طارئًا للصحة أو الصحة النباتية ضروريًا لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، يجب على هذا الطرف إخطار الطرف الآخر على الفور بهذا التدبير من خلال نقطة الاتصال ذات الصلة والسلطة المختصة. ويجب على الطرف الذي يعتمد تدبير الطوارئ أن يأخذ في الاعتبار أي معلومات يقدمها الطرف الآخر استجابة للإخطار.

2- إذا طلب أحد الطرفين مشاورات فنية لمعالجة تدبير الصحة أو الصحة النباتية في حالات الطوارئ، تُعقد مشاورات فنية بين السلطات المختصة في غضون 15 يومًا من الإخطار بتدبير الصحة أو الصحة النباتية في حالات الطوارئ.

3- يجب على الطرف المستورد، في الوقت المناسب، النظر في المعلومات المقدمة من الطرف المصدر عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالشحنات التي يتم نقلها بين الطرفين وقت اعتماد تدبير الطوارئ.

4- إذا اعتمد أحد الطرفين تدبيرًا طارئًا للصحة أو الصحة النباتية، فعليه مراجعة الأساس العلمي لذلك التدبير في أقرب وقت ممكن عمليًا، وفي موعد لا يتجاوز ستة أشهر من الإخطار بالتدبير، وإتاحة نتائج المراجعة للطرف الآخر عند الطلب. وإذا حافظ الطرف على تدبير الصحة أو الصحة النباتية لحالات الطوارئ بعد المراجعة لأن سبب اعتماده لا يزال قائماً، يجب على الطرف مراجعة التدبير بشكل دوري.

**المادة 6-9**

**الشفافية وتبادل المعلومات**

1- يدرك الطرفان قيمة الشفافية في اعتماد وتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية وأهمية تبادل المعلومات حول هذه التدابير على أساس مستمر.

2- عند تنفيذ هذا الفصل، يجب على كل طرف أن يأخذ في الاعتبار المعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الصادرة عن لجنة الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية والهيئات الدولية ذات الصلة بوضع المعايير وفقًا للملحق أ من اتفاقية الصحة والصحة النباتية.

3- يوافق كل طرف على الإخطار بتدبير مقترح من تدابير الصحة أو الصحة النباتية قد يكون له تأثير على تجارة الطرف الآخر، بما في ذلك أي تدبير يتوافق مع المعايير أو المبادئ التوجيهية أو التوصيات الدولية، وذلك باستخدام نظام تقديم الإخطار الخاص بالتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية التابع لمنظمة التجارة العالمية كوسيلة للإخطار.

4- يتبادل الطرفان المعلومات حول تدابير الصحة والصحة النباتية المقترحة أو الفعلية التي تؤثر أو من المحتمل أن تؤثر على التجارة بينهما والمعلومات المتعلقة بالنظام التنظيمي للصحة والصحة النباتية لكل طرف. وإلى الحد الذي يرغب فيه أحد الطرفين في تقديم تعليقات مكتوبة على تدبير مقترح للصحة والصحة النباتية من قبل الطرف الآخر، يجب على الطرف تقديم هذه التعليقات في الوقت المناسب.

5- يجب على الطرف الذي يقترح اعتماد تدبير صحي أو تدبير للصحة النباتية، بناءً على طلب الطرف الآخر، مناقشة أي مخاوف علمية أو تجارية قد يثيرها الطرف الآخر فيما يتعلق بالتدبير المقترح وتوافر نهج بديلة أقل تقييدًا للتجارة لتحقيق هدف التدبير.

6- يتعين على كل طرف إخطار الطرف الآخر بالتدابير الصحية أو تدابير الصحة النباتية النهائية من خلال نظام تقديم إخطارات الصحة والصحة النباتية التابع لمنظمة التجارة العالمية. ويتعين على كل طرف أن يضمن أن يتضمن نص أو إشعار التدبير الصحي أو النباتي النهائي التاريخ الذي يدخل فيه التدبير حيز التنفيذ والأساس القانوني للتدبير. ويجب على كل طرف أن ينشر، ويفضل أن يكون ذلك بالوسائل الإلكترونية، إشعارات بتدابير الصحة أو الصحة النباتية النهائية.

7- يجب على الطرف المصدر إخطار الطرف المستورد من خلال نقاط الاتصال، في الوقت المناسب وبطريقة مناسبة، إذا كان على علم بما يلي:

(أ) حالة مهمة أو عاجلة من مخاطر الصحة أو الصحة النباتية في أراضيه والتي قد تؤثر على التجارة الحالية بين الطرفين.

(ب) تغييرات كبيرة في سياسات أو ممارسات سلامة الأغذية أو إدارة الآفات أو الأمراض أو السيطرة عليها أو القضاء عليها والتي قد تؤثر على التجارة الحالية بين الطرفين.

8- يجب على الطرف أن يوفر للطرف الآخر، عند الطلب، جميع تدابير الصحة أو الصحة النباتية المتعلقة باستيراد سلعة إلى أراضي ذلك الطرف.

9- يجب على كل طرف تقديم معلومات، بناءً على طلب الطرف الآخر، عن نتائج عمليات التحقق من الاستيراد في حالة الشحنات المرفوضة أو غير المتوافقة، بما في ذلك الأساس العلمي لهذا الرفض.

**المادة 6-10**

**الاستشارات الفنية**

1- يعمل الطرفان على وجه السرعة لمعالجة أي مشكلة محددة تتعلق بالتجارة في مجال الصحة والصحة النباتية والالتزام بإجراء المناقشات اللازمة على المستوى الفني من أجل حل أي مشكلة في هذا الشأن.

2- في أي وقت، يجوز لأي طرف إثارة مسألة محددة تتعلق بالصحة أو الصحة النباتية مع الطرف الآخر من خلال السلطات المختصة ونقطة الاتصال ويجوز له طلب معلومات إضافية تتعلق بالمسألة. ويجب على الطرف الآخر الرد في الوقت المناسب.

3- إذا لم يتم حل مشكلة من خلال المعلومات المتبادلة وفقًا للمادة 6-9، بناءً على طلب أي من الطرفين من خلال نقطة الاتصال الخاصة به، يجتمع الطرفان في الوقت المناسب لمناقشة قضية الصحة أو الصحة النباتية المحددة لتجنب تعطيل التجارة، أو للتوصل إلى حل مقبول للطرفين. ويجتمع الطرفان إما شخصيًا أو باستخدام الوسائل التكنولوجية المتاحة. وإذا كان السفر مطلوبًا، يجب على الطرف الذي يطلب الاجتماع السفر إلى إقليم الطرف الآخر، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

**المادة 6-11**

**التعاون**

1- يتعاون الطرفان لتسهيل تنفيذ هذا الفصل.

2- تماشياً مع أهداف هذا الفصل، يستكشف الطرفان فرصًا لمزيد من التعاون والتعاضد وتبادل المعلومات بين الطرفين بشأن مسائل الصحة والصحة النباتية ذات الاهتمام المشترك المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الصحة والصحة النباتية. وقد تشمل هذه الفرص مبادرات تيسير التجارة والمساعدة التقنية.

3- يجوز للطرفين تعزيز التعاون في المسائل المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الصحة والصحة النباتية، وفي هيئات وضع المعايير الدولية ذات الصلة مثل لجنة الدستور الغذائي، والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، حسب الاقتضاء.

4- إذا كانت هناك مصلحة مشتركة، وبهدف إنشاء أساس مشترك قائم على المخاطر للنهج التنظيمي لكل طرف، يتم تشجيع السلطات المختصة لدى الأطراف على:

(أ) تبادل أفضل الممارسات.

(ب) التعاون في جمع البيانات العلمية المشتركة.

**المادة 6-12 مذكرة التفاهم بشأن الصحة ومذكرة التفاهم بشأن الصحة والصحة النباتية**

تم دمج مذكرة التفاهم بشأن الصحة ومذكرة التفاهم بشأن الصحة والصحة النباتية وملحقاتهم التنفيذية في هذه الاتفاقية وجعلهم جزءًا منها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

**المادة 6-13**

**اللجنة الفرعية لتدابير الصحة والصحة النباتية**

1- تتكون اللجنة الفرعية لتدابير الصحة والصحة النباتية (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة الفرعية للصحة والصحة النباتية") المنشأة بموجب المادة 19-4 (إنشاء اللجان الفرعية) لأغراض التنفيذ والتشغيل الفعالين لهذا الفصل من ممثلي السلطات المختصة.

2- تتمثل أهداف اللجنة الفرعية للصحة والصحة النباتية في تسهيل التجارة الثنائية الآمنة في السلع التي قد تنطبق عليها تدابير الصحة أو الصحة النباتية، واستكشاف مجالات التعاون مثل مقاومة مضادات الميكروبات وأي مواضيع أخرى ذات اهتمام مشترك، وتحقيق ذلك من خلال التنفيذ الفعال لهذا الفصل.

3- تنظر اللجنة الفرعية للصحة والصحة النباتية في أي مسائل تتعلق بتنفيذ هذا الفصل.

4- على الرغم من الفقرة الخامسة عشرة من مذكرة التفاهم بشأن الصحة، تنظر اللجنة الفرعية للصحة والصحة النباتية في أي مسائل تتعلق بتنفيذ مذكرة التفاهم بشأن الصحة.

5- على الرغم من الفقرة الرابعة عشرة من مذكرة التفاهم الخاصة بالصحة والصحة النباتية، تنظر اللجنة الفرعية للصحة والصحة النباتية في أي مسائل تتعلق بتنفيذ مذكرة التفاهم الخاصة بالصحة والصحة النباتية.

6- يجوز للجنة الفرعية للصحة والصحة النباتية:

(أ) العمل كمنتدى لحل المخاوف التجارية المحددة حيث لم يتمكن الطرفان من التوصل إلى حل مقبول للطرفين من خلال المشاورات الفنية.

(ب) اتخاذ أي إجراء آخر قد يتفق عليه الطرفان،

(ج) تطوير الملاحق التي تسجل القرارات المتبادلة ودمجها بموجب هذا الفصل،

(د) إجراء أي تعديلات يتفق عليها الطرفان على الملاحق بموجب هذا الفصل، و

(هـ) إجراء أي تعديل يتفق عليه الطرفان بشكل متبادل على مذكرة التفاهم بشأن الصحة ومذكرة التفاهم بشأن الصحة والصحة النباتية.

7- تجتمع اللجنة الفرعية للصحة والصحة النباتية في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ هذه الاتفاقية وعلى الأقل سنويًا بعد ذلك، أو على النحو المتفق عليه بين الطرفين. ويجوز لها الاجتماع شخصيًا أو عن طريق الفيديو أو من خلال أي وسيلة أخرى، على النحو المتفق عليه بين الطرفين. ويجوز للجنة الفرعية للصحة والصحة النباتية أيضًا معالجة القضايا من خلال المراسلات.

8- يجوز للجنة الفرعية للصحة والصحة النباتية أن تتفق على إنشاء مجموعات عمل فنية تتألف من ممثلين على مستوى الخبراء من الأطراف، لتحديد ومعالجة القضايا الفنية والعلمية الناشئة عن هذا الفصل. وعندما تكون هناك حاجة إلى خبرة إضافية، لا يلزم أن تقتصر عضوية هذه المجموعات على ممثلي الأطراف.

## الملحق 6 -أ
## السلطات المختصة

لأغـــراض الفصـــل الســـادس (تـــدابير الصـــحة والصـــحة النباتيـــة)، تكـــون الســـلطات المختصـــة لكـــل طـــرف علـــى النحو التالي:

(أ) بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة:

(i) قطاع التنوع الغذائي، وزارة التغير المناخي والبيئة أو من يخلفه.

(ii) قطاع الصحة العامة، وزارة الصحة ووقاية المجتمع أو من يخلفه.

(ب) بالنسبة لنيوزيلندا:

(i) وزارة الصناعات الأولية أو من يخلفها.

## الفصل 7
## الحواجز التقنية أمام التجارة

### المادة 7-1
### التعريفات

لأغراض هذا الفصل، تنطبق المصطلحات والتعريفات المنصوص عليها في الملحق 1 من اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة.

### المادة 7-2
### الأهداف

الهدف من هذا الفصل هو تسهيل التجارة في السلع، وذلك يشمل إزالة الحواجز التقنية غير الضرورية أمام التجارة، وتعزيز الشفافية، وتشجيع المزيد من التعاون التنظيمي والممارسات التنظيمية الجيدة.

### المادة 7-3
### النطاق

1- يسري هذا الفصل على إعداد واعتماد وتطبيق كافة المعايير واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة التي قد تؤثر على التجارة في السلع بين الطرفين.

2- على الرغم من الفقرة 1، لا ينطبق هذا الفصل على:

(أ) المواصفات الشرائية التي تعدها هيئة حكومية لمتطلبات الإنتاج أو الاستهلاك التي يغطيها الفصل 11 (المشتريات الحكومية).

(ب) تدابير الصحة أو الصحة النباتية التي يغطيها الفصل 6 (تدابير الصحة والصحة النباتية).

3- لمزيد من اليقين، لا يوجد في هذا الفصل ما يمنع أي طرف من اعتماد أو الحفاظ على المعايير أو اللوائح الفنية أو إجراءات تقييم المطابقة وفقًا لحقوقه والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية واتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة وأي اتفاقية دولية أخرى ذات صلة.

### المادة 7-4
### تأكيد اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة

يؤكد الطرفان حقوقهما والتزاماتهما الحالية فيما يتعلق ببعضهما البعض بموجب اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة.

**المادة 7-5**

**المعايير الدولية**

1- يجب على كل طرف استخدام المعايير والأدلة والتوصيات الدولية ذات الصلة، إلى الحد المنصوص عليه في المادتين 2-4 و 5-4 من اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة، كأساس للوائحه الفنية وإجراءات تقييم المطابقة.

2- عند تحديد ما إذا كان هناك معيار أو دليل أو توصية دولية بالمعنى المقصود في المادتين 2 و5 والملحق 3 من اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة، يجب على كل طرف أن يبني قراره على المبادئ المنصوص عليها في قرار اللجنة المعنية بالحواجز التقنية أمام التجارة بشأن المعايير الدولية: *قرار وتوصيات لجنة المبادئ المتعلقة بوضع المعايير والإرشادات والتوصيات الدولية فيما يتعلق بالمواد 2 و5 والملحق 3 من الاتفاقية*، التي اعتمدتها لجنة منظمة التجارة العالمية بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة منذ 1 يناير 1995، بصيغتها المنقحة في 15 نوفمبر 2022 (G/TBT/1/Rev.15)، وأي نسخة لاحقة منها.

3- يتعاون الطرفان، حيثما كان ذلك ممكنًا ومناسبًا، في المجالات ذات الاهتمام المشترك في سياق مشاركتهما في هيئات توحيد المعايير الدولية لضمان أن تكون المعايير الدولية الموضوعة داخل هذه المنظمات ميسرة للتجارة ولا تخلق عقبات غير ضرورية أمام التجارة الدولية.

**المادة 7-6**

**اللوائح الفنية**

1- وفقًا للمادة 2-2 من اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة، يضمن الطرفان عدم إعداد اللوائح الفنية أو اعتمادها أو تطبيقها بهدف خلق عقبات غير ضرورية أمام التجارة بين الطرفين أو تؤدي إلى ذلك.

2- يستخدم الطرفان المعايير الدولية كأساس لإعداد لوائحهما الفنية، ما لم تكن تلك المعايير الدولية غير فعالة أو غير مناسبة لتحقيق الهدف المشروع المنشود.

3- عندما لا يستخدم أحد الطرفين المعايير الدولية ذات الصلة، أو الأجزاء ذات الصلة منها، كأساس للوائحه الفنية، يجب على هذا الطرف، بناءً على طلب من الطرف الآخر:

(أ) تحديد أي انحراف جوهري عن المعايير الدولية ذات الصلة، و

(ب) شرح أسباب اعتبار هذه المعايير الدولية غير مناسبة أو غير فعالة للهدف المنشود.

4- وفقًا للمادة 2-7 من اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة، يجب على كل طرف أن ينظر بشكل إيجابي في قبول اللوائح الفنية المعادلة للطرف الآخر، حتى لو كانت هذه اللوائح مختلفة عن لوائحه، شريطة أن يكون مقتنعًا بأن تلك اللوائح الفنية تفي بشكل كافٍ بأهداف اللوائح الفنية الخاصة به.

5- ينظر كل طرف بشكل إيجابي في طلب الطرف الآخر للتفاوض على ترتيبات لتحقيق تكافؤ اللوائح الفنية.

6- يجب على كل طرف، بناءً على طلب الطرف الآخر، توضيح سبب عدم قبوله طلبًا من الطرف الآخر للتفاوض على مثل هذه الترتيبات.

## المادة 7-7
## إجراءات تقييم المطابقة

1- وفقًا للمادة 5-1-2 من اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة، يضمن الطرفان عدم إعداد إجراءات تقييم المطابقة أو اعتمادها أو تطبيقها بهدف أو بما يؤدي إلى خلق عقبات غير ضرورية أمام التجارة بين الطرفين.

2- يستخدم الطرفان المعايير الدولية كأساس لإعداد إجراءات تقييم المطابقة الخاصة بهما ما لم تكن تلك المعايير الدولية غير فعالة أو غير مناسبة لتحقيق الهدف المشروع المنشود.

3- عندما لا يستخدم أحد الطرفين المعايير الدولية ذات الصلة كأساس لإجراءات تقييم المطابقة الخاصة به، يجب على هذا الطرف، بناءً على طلب من الطرف الآخر:

(أ) تحديد أي انحراف جوهري عن المعايير الدولية ذات الصلة، و
(ب) شرح أسباب اعتبار هذه المعايير الدولية غير مناسبة أو غير فعالة لتحقيق الهدف المنشود.

4- يقر الطرفان بوجود مجموعة واسعة من الآليات لتسهيل قبول نتائج إجراءات تقييم المطابقة التي تتم في إقليم الطرف الآخر. ويمكن أن تشمل هذه الآليات ما يلي:

(أ) الاعتراف باتفاقيات وترتيبات الاعتراف المتبادل الإقليمية والمتعددة الأطراف القائمة التي تكون هيئات تقييم المطابقة في كلا الطرفين طرفًا فيها،

(ب) تعزيز الاعتراف المتبادل بنتائج تقييم المطابقة من قبل أي من الطرفين من خلال الاعتراف بتعيين الطرف الآخر لهيئات تقييم المطابقة،

(ج) تشجيع الترتيبات الطوعية بين هيئات تقييم المطابقة في إقليم كل طرف.

(د) قبول إقرار المورد بالمطابقة عند الاقتضاء،

(هـ) مواءمة معايير تعيين هيئات تقييم المطابقة، بما في ذلك إجراءات الاعتماد، و

(و) الآليات الأخرى على النحو المتفق عليه بين الطرفين.

5- يضمن كل طرف، كلما أمكن ذلك، قبول نتائج إجراءات تقييم المطابقة التي يتم إجراؤها في أراضي الطرف الآخر، حتى عندما تختلف تلك الإجراءات عن إجراءاته الخاصة، شريطة أن تقدم تلك الإجراءات ضمانًا مرضيًا للوائح الفنية أو المعايير المعمول بها بما يعادل إجراءاته الخاصة. وعندما يرفض أحد الطرفين التفاوض على أي من هذه الترتيبات، يجب عليه، بناءً على طلب الطرف الآخر، تقديم سبب قراره.

6- من أجل تعزيز الثقة في الموثوقية المتسقة لنتائج تقييم المطابقة، يجوز للأطراف التشاور حسب الاقتضاء بشأن مسائل مثل الكفاءة الفنية لهيئات تقييم المطابقة المعنية.

7- ينظر كل طرف بشكل إيجابي في طلب الطرف الآخر للتفاوض على اتفاقيات أو ترتيبات للاعتراف المتبادل بنتائج إجراءات تقييم المطابقة الخاصة به.

8- يتبادل الطرفان المعلومات حول آليات القبول بهدف تسهيل قبول نتائج تقييم المطابقة.

**المادة 7-8**

**التعاون**

1- يعزز الطرفان تعاونهما في مجالات المعايير واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة بهدف:

(أ) زيادة الفهم المتبادل لأنظمتهما،

(ب) تعزيز التعاون بين الطرفين في المسائل ذات الاهتمام المشترك، بما في ذلك الصحة والسلامة وحماية البيئة،

(ج) تسهيل التجارة من خلال تنفيذ الممارسات التنظيمية الجيدة، و

(د) تعزيز التعاون، حسب الاقتضاء، لضمان أن اللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة تستند إلى المعايير الدولية أو الأجزاء ذات الصلة منها ولا تخلق عقبات غير ضرورية أمام التجارة بين الطرفين.

2- لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في الفقرة 1، يتعاون الطرفان، على النحو المتفق عليه بشكل متبادل وبقدر الإمكان، في المسائل التنظيمية، والتي قد تشمل:

(أ) تعزيز الممارسات التنظيمية الجيدة، بما في ذلك على أساس مبادئ إدارة المخاطر،

(ب) تبادل المعلومات لتحسين جودة وفعالية لوائحهما الفنية،

(ج) تطوير المبادرات المشتركة لإدارة المخاطر التي تهدد الصحة والسلامة والبيئة، ومنع الممارسات الخادعة.

(د) تبادل معلومات مراقبة السوق عند الاقتضاء.

3- يشجع الطرفان التعاون بين منظماتهما المسؤولة عن توحيد المعايير وتقييم المطابقة والاعتماد والقياس بهدف تعزيز أهداف هذا الفصل.

4- يعزز الطرفان التواصل والتنسيق مع بعضهما البعض، عند الاقتضاء، في المناقشات حول تكافؤ اللوائح الفنية والقضايا ذات الصلة في المحافل الدولية، مثل لجنة منظمة التجارة العالمية المعنية بالحواجز التقنية أمام التجارة.

**المادة 7-9**

**الشفافية**

1- عند إخطار منظمة التجارة العالمية بلائحة فنية مقترحة، يجب على الطرف أن يولي الاعتبار المناسب للتعليقات الواردة من الطرف الآخر، وأن يقدم، بناءً على طلب الطرف الآخر، ردودًا مكتوبة على التعليقات المقدمة من الطرف الآخر.

2- يتعين على كل طرف، بناءً على طلب الطرف الآخر، تقديم معلومات، بما في ذلك هدف وأساس أي لائحة فنية أو إجراء لتقييم المطابقة تبناه الطرف أو يعتزم تبنيه والذي قد يؤثر على التجارة بين الطرفين، في غضون فترة زمنية معقولة كما هو متفق عليه بين الطرفين.

3- يضمن الطرفان إتاحة جميع اللوائح الفنية المعتمدة وإجراءات تقييم المطابقة للجمهور.

**المادة 7-10**

**جهات الاتصال**

1- لأغراض هذا الفصل، فإن جهات الاتصال هي:

(أ) بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة، قطاع شؤون التقييس أو من يخلفها.

(ب) بالنسبة لنيوزيلندا، وزارة الأعمال والابتكار والتوظيف، فريق التجارة وسلاسل التوريد أو من يخلفها.

2- يجب على كل طرف إخطار الطرف الآخر على الفور بأي تغيير في جهة الاتصال الخاصة به.

3- تعمل جهات الاتصال بشكل مشترك لتسهيل تنفيذ هذا الفصل والتواصل والتعاون بين الطرفين بشأن المسائل المتعلقة بهذا الفصل.

**المادة 7-11**

**تبادل المعلومات والمناقشات الفنية**

1- يجوز لأي طرف أن يطلب إجراء مناقشة فنية بشأن أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل، بهدف حل المسألة بما يرضي الطرفين، عن طريق إخطار جهات الاتصال. ويجب على كل طرف أن ينظر بشكل إيجابي في هذا الطلب.

2- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يسعى الطرفان إلى إجراء مناقشات فنية في غضون 60 يومًا من طلب المناقشات الفنية، وبأي طريقة متفق عليها. ويسعى الطرفان إلى حل المسألة في أسرع وقت ممكن.

3- إذا رأى الطرف الطالب أن المسألة عاجلة، فيجوز له أن يطلب بدء أي مناقشات في غضون إطار زمني أقصر. وفي هذه الحالة، يجب على الطرف الموجه له الطلب أن ينظر بشكل إيجابي في هذا الطلب.

4- يجب تقديم أي معلومات أو شرح يقدمه أحد الطرفين بناءً على طلب الطرف الآخر بموجب هذا الفصل في شكل مطبوع أو إلكتروني في غضون فترة معقولة. ويجب على كل طرف أن يسعى للرد على هذا الطلب في غضون 60 يومًا.

**المادة 7-12**

**الحلال**

1- يتفق الطرفان على تعزيز التعاون بين سلطاتهما المختصة بشأن البنية التحتية للجودة الحلال، وكذلك أي شكل آخر من أشكال التعاون قد يتم الاتفاق عليه بين الطرفين.

## الفصل 8
## تسهيل الاستثمار

### المادة 8-1
### اتفاقية الاستثمار بين الإمارات العربية المتحدة ونيوزيلندا

يقر الطرفان بأنه بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل، فقد أبرما، بالتزامن مع هذه الاتفاقية، الاتفاقية بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة نيوزيلندا لتشجيع وحماية الاستثمارات ("اتفاقية الاستثمار بين دولة الإمارات العربية المتحدة ونيوزيلندا").

### المادة 8-2
### تعزيز الاستثمار

يؤكد الطرفان رغبتهما في تعزيز مناخ استثماري جذاب وتوسيع التجارة في المنتجات والخدمات. وفي هذا الصدد، يسعى الطرفان إلى اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز مناخ استثماري جذاب، بما في ذلك عن طريق:

(أ) تشجيع الاستثمارات بين الطرفين، لا سيما تلك التي تدعم جهود إزالة الكربون وتطوير تقنيات نظيفة،

(ب) تشجيع الاستثمار بالشراكة مع الماوري؛

(ج) تعزيز التعاون مع الوكالات الحكومية ذات الصلة لتوسيع فرص الأعمال والصناعة، و

(د) إجراء تبادل المعلومات حول القضايا الأخرى ذات الاهتمام المشترك المتعلقة بفرص الاستثمار بين الطرفين.

### المادة 8-3
### تسهيل الاستثمار

1- مع مراعاة قوانينه ولوائحه، يسعى كل طرف إلى تأمين الظروف المواتية اللازمة لتسهيل علاقات الاستثمار طويلة الأجل بين الطرفين، بما في ذلك من خلال:

(أ) ضمان أن جميع التدابير ذات الصلة ذات التطبيق العام فيما يتعلق بالمسائل التي تدخل في نطاق هذا الفصل تدار بطريقة معقولة ونزيهة،

(ب) ضمان نشر جميع التدابير ذات الصلة ذات التطبيق العام فيما يتعلق بالمسائل التي تدخل في نطاق هذا الفصل على الفور، أو إتاحتها للجمهور بطريقة أخرى؛ و

(ج) بخلاف ذلك تعزيز نشر المعلومات الاستثمارية، بما في ذلك سياسات وإجراءات الاستثمار والمواد الإعلامية.

2- قد تشمل أنشطة أحد الطرفين بموجب الفقرة 1، قدر الإمكان، ورهناً بقوانينه ولوائحه، تقديم المساعدة الطوعية، في حل الصعوبات التي يواجهها مستثمرو الطرف الآخر والتي تؤثر على استثماراتهم المشمولة.

3- يسعى الطرفان إلى تسهيل الاجتماعات بين سلطاتهما المختصة بهدف تبادل المعرفة والنهج لتسهيل الاستثمار بشكل أفضل في القطاعات ذات الأولوية ودعم تطوير التقنيات النظيفة. ويشمل ذلك تبادل المعرفة والنهج لإشراك الماوري والشراكة معهم.

**المادة 8-4**

**الاستثماروالبيئة**

1- يشير الطرفان إلى أحكام الفصل 14 (التجارة والتنمية المستدامة) التي تنطبق على تعزيز النتائج الاستثمارية والبيئية المتداعمة. ويسعى الطرفان إلى تعزيز قدرات كل منهما على معالجة القضايا البيئية المتعلقة بالاستثمار، بما في ذلك من خلال التعاون.

2- يشير الطرفان كذلك إلى أن هذه الأحكام تشمل تلك التي تنطبق على:

(أ) الحفاظ على القانون والسياسات البيئية المحلية وإنفاذها،
(ب) الاعتراف بأنه من غير المناسب إضعاف أو تقليل حماية القانون البيئي لتشجيع الاستثمار،
(ج) تأكيد الالتزامات بموجب الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف التي يكون الطرف طرفًا فيها،
(د) دعم التحول إلى اقتصادات منخفضة الكربون وقادرة على التكيف مع المناخ؛
(هـ) تشجيع الاستثمار في السلع والخدمات البيئية كوسيلة لتحسين الأداء البيئي والاقتصادي، ودعم النمو الاقتصادي الشامل، والمساهمة في النمو النظيف، ومواجهة التحديات البيئية العالمية.

**المادة 8-5**

**تسوية المنازعات**

لا يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى تسوية المنازعات بموجب الفصل 20 (تسوية المنازعات) لأي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل.

## الفصل 9
## التجارة في الخدمات

### المادة 9-1
### التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

**خدمات إصلاح وصيانة الطائرات** تعني الأنشطة التي يتم القيام بها على متن طائرة أو جزء منها أثناء سحب الطائرة من الخدمة ولا تشمل ما يسمى بصيانة الخطوط.

**خدمات تشغيل وإدارة المطار** تعني تقديم خدمات تشغيل المحطة الجوية والمطار والبنية التحتية الأخرى للمطارات مقابل رسوم أو على أساس عقد. ولا تشمل خدمات تشغيل المطار خدمات الملاحة الجوية؛

**الوجود التجاري** يعني أي نوع من أنواع المؤسسات التجارية أو المهنية من خلال:

(أ) تأسيس شخص اعتباري أو حيازته أو الحفاظ عليه؛ أو

(ب) إنشاء أو الحفاظ على فرع أو مكتب تمثيلي،

داخل أراضي أحد الطرفين لغرض تقديم خدمة؛

**خدمات نظام الحجز باستخدام الحاسوب** تعني الخدمات التي تقدمها الأنظمة المحوسبة التي تحتوي على معلومات حول جداول شركات النقل الجوي وتوافرها وأسعارها وقواعد الأسعار، والتي يمكن من خلالها إجراء الحجوزات أو إصدار التذاكر؛

**خدمات المناولة الأرضية** تعني تقديم ما يلي في المطار، مقابل رسوم أو عقد: تمثيل وإدارة وإشراف شركات الطيران؛ والتعامل مع الركاب؛ ومناولة الأمتعة؛ وخدمات المدرجات؛ وتقديم الطعام (باستثناء إعداد الطعام)؛ والشحن الجوي والتعامل مع البريد؛ وتزويد الطائرات بالوقود؛ وخدمة الطائرات وتنظيفها؛ والنقل البري؛ وعمليات الطيران وإدارة الطاقم وتخطيط الرحلات الجوية. ولا تشمل خدمات المناولة الأرضية التعامل الذاتي؛ الأمن؛ الصيانة الروتينية البسيطة؛ إصلاح وصيانة الطائرات؛ أو إدارة أو تشغيل البنية التحتية المركزية الأساسية للمطار مثل مرافق إزالة الجليد وأنظمة توزيع الوقود وأنظمة مناولة الأمتعة وأنظمة النقل الثابتة داخل المطار؛

**الشخص الاعتباري** يعني أي كيان قانوني تم تشكيله أو تنظيمه حسب الأصول بموجب القانون المعمول به، سواء من أجل الربح أو غير ذلك، وسواء كان مملوكًا للقطاع الخاص أو مملوكًا للحكومة، بما في ذلك أي شركة أو صندوق استئماني/صندوق أو شراكة أو مشروع مشترك أو ملكية فردية أو جمعية؛

**الشخص الاعتباري للطرف** يعني الشخص الاعتباري الذي يكون إما:

(أ) تم تشكيله أو تنظيمه بطريقة أخرى بموجب قانون ذلك الطرف، ويشارك في عمليات تجارية موضوعية في إقليم ذلك الطرف.

(ب) في حالة تقديم خدمة من خلال الوجود التجاري، يملكه أو يخضع لسيطرة:

(i) الأشخاص الطبيعيون لذلك الطرف؛ أو

(ii) الأشخاص الاعتباريون لذلك الطرف الآخر المحددون بموجب الفقرة الفرعية (أ).

**الشخص الاعتباري** هو:

(أ) "مملوك" لأشخاص تابعون لأحد الطرفين إذا كان أكثر من 50 في المائة من حصة رأس المال فيه ملكية انتفاع لأشخاص تابعين لذلك الطرف.

(ب) "يسيطر" عليه أشخاص تابعون لأحد الطرفين إذا كان هؤلاء الأشخاص يتمتعون بسلطة تسمية غالبية مديريه أو بخلاف ذلك توجيه إجراءاته بشكل قانوني؛ أو

(ج) "تابع" لشخص آخر عندما يتحكم، أو يسيطر عليه، ذلك الشخص الآخر، أو عندما يكون هو والشخص الآخر تحت سيطرة نفس الشخص.

**التدبير** يعني أي تدبير يتخذه أحد الطرفين، سواء في شكل قانون أو لائحة أو قاعدة أو إجراء أو قرار أو إجراء إداري أو أي شكل آخر؛

**التدابير التي يتخذها أحد الطرفين** تعني التدابير التي يتخذها كل من:

(أ) الحكومات والسلطات المركزية أو الإقليمية أو المحلية؛ و

(ب) الهيئات غير الحكومية في ممارسة الصلاحيات المفوضة من قبل الحكومات أو السلطات المركزية أو الإقليمية أو المحلية؛

تشمل **التدابير التي يتخذها الطرفين والتي تؤثر على التجارة** في الخدمات التدابير المتعلقة بما يلي:

(أ) شراء خدمة أو استخدامها أو الدفع مقابلها،

(ب) الوصول إلى واستخدام، فيما يتعلق بتوريد الخدمة، الخدمات التي يطلبها الطرف لتقديمها للجمهور بشكل عام.

(ج) وجود أشخاص من أحد الطرفين، بما في ذلك الوجود التجاري، لتوريد خدمة في إقليم الطرف الآخر.

**المورد المحتكر لخدمة** يعني أي شخص، عام أو خاص، يتم ترخيصه أو تأسيسه رسميًا أو فعليًا من قبل ذلك الطرف في السوق ذات الصلة في إقليم أحد الطرفين باعتباره المورد الوحيد لتلك الخدمة؛

**الشخص الطبيعي** يعني:

(أ) بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة مواطن أو مقيم دائم[1]

(ب) بالنسبة لنيوزيلندا، مواطن نيوزيلندي بموجب قوانينها أو شخص طبيعي له حق الإقامة الدائمة في نيوزيلندا،

**قطاع الخدمة** يعني:

(أ) بالإشارة إلى التزام محدد، واحد أو أكثر، أو جميع القطاعات الفرعية لتلك الخدمة، على النحو المحدد في جدول الطرف، أو

(ب) خلاف ذلك، قطاع الخدمات بأكمله، بما في ذلك جميع قطاعاته الفرعية؛

**بيع وتسويق خدمات النقل الجوي** يعني إتاحة الفرص للناقل الجوي المعني لبيع وتسويق خدمات النقل الجوي الخاصة به بحرية بما في ذلك جميع جوانب التسويق مثل أبحاث السوق والإعلان والتوزيع. ولا تشمل هذه الأنشطة تسعير خدمات النقل الجوي ولا الشروط المعمول بها.

**الخدمات** تشمل أي خدمة في أي قطاع باستثناء الخدمات المقدمة في ممارسة السلطة الحكومية؛

**مستهلك الخدمة** يعني أي شخص يتلقى أو يستخدم خدمة؛

**خدمة الطرف الآخر** تعني الخدمة التي يتم توفيرها:

(أ) من أو في إقليم ذلك الطرف الآخر، أو في حالة النقل البحري، بواسطة سفينة مسجلة بموجب قوانين ذلك الطرف الآخر، أو بواسطة شخص تابع لذلك الطرف الآخر يقدم الخدمة من خلال تشغيل سفينة و/أو استخدامها كليًا أو جزئيًا؛ أو

(ب) في حالة تقديم خدمة من خلال الوجود التجاري أو من خلال وجود أشخاص طبيعيين، من قبل مورد خدمة لهذا الطرف الآخر؛

**الخدمة المقدمة في ممارسة السلطة الحكومية** تعني أي خدمة لا يتم تقديمها على أساس تجاري، ولا في منافسة مع واحد أو أكثر من موردي الخدمات؛

**مورد الخدمة** يعني أي شخص تابع لطرف يسعى إلى توريد أو تقديم خدمة،[2]

**توريد الخدمة** يشمل إنتاج الخدمة وتوزيعها وتسويقها وبيعها وتسليمها،

---

[1] فيما يتعلق بدولة الإمارات العربية المتحدة، يعني مصطلح "المقيم الدائم" أي شخص طبيعي يحمل تصريح إقامة ساريًا بموجب قوانين ولوائح دولة الإمارات العربية المتحدة.

[2] عندما لا يتم تقديم الخدمة بشكل مباشر من قبل شخص اعتباري ولكن من خلال أشكال أخرى من الوجود التجاري مثل فرع أو مكتب تمثيلي، يجب مع ذلك أن يتمتع مزود الخدمة (أي الشخص الاعتباري) من خلال هذا الحضور بالمعاملة المقدمة لموردي الخدمات بموجب الفصل. ويجب أن تمتد هذه المعاملة إلى المكان الذي يتم من خلاله تقديم الخدمة ولا يلزم أن تمتد إلى أي أجزاء أخرى من المورد تقع خارج الإقليم الذي يتم فيه تقديم الخدمة.

**التجارة في الخدمات** تعني توريد خدمة:

(أ) من إقليم أحد الطرفين إلى إقليم الطرف الآخر

(ب) في إقليم أحد الطرفين إلى مستهلك الخدمة للطرف الآخر.

(ج) من قبل مورد خدمة لأحد الطرفين، من خلال الوجود التجاري في إقليم الطرف الآخر.

(د) من قبل أحد موردي الخدمات التابعين لأحد الطرفين، من خلال وجود أشخاص طبيعيين تابعين لأحد الطرفين في إقليم الطرف الآخر؛

**حقوق النقل** تعني الحق في تشغيل الخدمات المجدولة وغير المجدولة ونقل الركاب والبضائع والبريد مقابل أجر أو استئجار من أو إلى أو داخل أو فوق أراضي أحد الطرفين، بما في ذلك النقاط التي سيتم خدمتها، والطرق التي سيتم تشغيلها، وأنواع حركة النقل، والقدرة على توفيرها، والتعريفات الجمركية التي سيتم فرضها وشروطها، ومعايير تعيين شركات الطيران، بما في ذلك معايير مثل العدد والملكية والسيطرة.

**المادة 9-2**

**النطاق والتغطية**

1- ينطبق هذا الفصل على التدابير التي يتخذها الطرفين والتي تؤثر على التجارة في الخدمات.

لا يطبق هذا الفصل على:

(أ) المشتريات الحكومية؛

(ب) الخدمات المقدمة في إطار ممارسة السلطة الحكومية

(ج) الإعانات أو المنح المقدمة من أحد الطرفين، بما في ذلك القروض والضمانات والتأمين المدعوم من الحكومة.

(د) التدابير التي تؤثر على الأشخاص الطبيعيين لطرف يسعى إلى الوصول إلى سوق العمل للطرف الآخر، أو التدابير المتعلقة بالجنسية أو الإقامة أو العمل على أساس دائم.

(هـ) التدابير التي تؤثر على حقوق النقل الجوي أو التدابير التي تؤثر على الخدمات المرتبطة مباشرة بممارسة حقوق النقل الجوي، بخلاف التدابير التي تؤثر على:

(i) خدمات إصلاح وصيانة الطائرات

(ii) بيع وتسويق خدمات النقل الجوي

(iii) خدمات نظام الحجز باستخدام الحاسوب.

(iv) الخدمات الجوية المتخصصة،

(v) خدمات تشغيل وإدارة المطار، أو

(vi) خدمات المناولة الأرضية.

3- لا يوجد في هذا الفصل ما يمنع أي طرف من تطبيق تدابير لتنظيم دخول الأشخاص الطبيعيين إلى إقليمه أو إقامتهم المؤقتة فيه، بما في ذلك التدابير اللازمة لحماية سلامة الأشخاص الطبيعيين وضمان حركتهم المنظمة عبر حدوده، شريطة ألا تطبق هذه التدابير بطريقة تبطل أو تضعف المنافع التي تعود على أي طرف بموجب شروط التزام محدد.[3]

**المادة 9-3**

**جداول الالتزامات المحددة**

1- يحدد كل طرف في جدول التزاماته المحددة، الالتزامات المحددة التي يتعهد بها وفقًا للمواد 9-5 و 9-6 و 9-7.

2- فيما يتعلق بالقطاعات التي يتم فيها التعهد بهذه الالتزامات، يجب أن يحدد كل جدول من جداول الالتزامات المحددة ما يلي:

(أ) الأحكام والقيود والشروط المتعلقة بالوصول إلى الأسواق.
(ب) الشروط والمؤهلات المتعلقة بالمعاملة الوطنية.
(ج) التعهدات المتعلقة بالالتزامات الإضافية.
(د) عند الاقتضاء، الإطار الزمني لتنفيذ هذه الالتزامات، و
(هـ) عند الاقتضاء، تاريخ بدء نفاذ هذه الالتزامات.

3- يجب إدراج التدابير التي لا تتفق مع المادتين 9-5 و 9-6 في العمود المتعلق بالمادة 9-5. وفي هذه الحالة، سيتم اعتبار أن التسجيل يوفر شرطًا أو مؤهلًا للمادة 9-6 أيضًا.

4- ترد جداول الالتزامات المحددة للأطراف في الملحق 9 ج والملحق 9 د.

**المادة 9-4**

**معاملة الدولة الأولى بالرعاية**

1- فيما يتعلق بقطاعات الخدمات المدرجة لكل طرف في الملحق الخاص بتغطية القطاعات الخاصة بالدولة الأولى بالرعاية (الملحق 9هـ)، وبموجب أي شروط ومؤهلات منصوص عليها فيه، يتعين على كل طرف أن يمنح الخدمات وموردي الخدمات من الطرف الآخر معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي يمنحها للخدمات وموردي الخدمات المشابهين التابعين لدولة غير طرف.

2- بصرف النظر عن الفقرة 1، يحتفظ كل طرف بالحق في اعتماد أو الحفاظ على أي تدبير يمنح معاملة تفضيلية للخدمات وموردي الخدمات لأي دولة غير طرف بموجب أي اتفاقية تجارة حرة أو اتفاقية دولية متعددة الأطراف سارية أو موقعة قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

3- ولزيادة اليقين، تشمل الفقرة 2، فيما يتعلق بالاتفاقات المتعلقة بتحرير التجارة في السلع أو الخدمات أو الاستثمار، أي تدابير تتخذ كجزء من عملية أوسع للتكامل الاقتصادي أو تحرير التجارة بين أطراف هذا الاتفاق.

[3] لا يعتبر مجرد اشتراط الحصول على تأشيرة للأشخاص الطبيعيين في بلد معين وليس لأشخاص آخرين بمثابة إبطال أو إضعاف للامتيازات المقررة في إطار التزام معين.

4- بالنسبة للقطاعات والقطاعات الفرعية غير المنصوص عليها في الملحق الخاص بتغطية القطاعات الخاص بمعاملة الدولة الأولى بالرعاية لأحد الطرفين (الملحق 9-هـ) وفقاً للفقرة 1، إذا أبرم أحد الطرفين بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ أي اتفاقية مع طرف غير طرف يقدم بموجبها لخدمات أو لموردي خدمات ذلك الطرف غير الطرف معاملة أكثر تفضيلاً من تلك التي يمنحها لخدمات أو لموردي خدمات مماثلين للطرف الآخر، يجوز للطرف الآخر طلب إجراء مشاورات لمناقشة إمكانية تمديد، بموجب هذه الاتفاقية، معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك المنصوص عليها بموجب الاتفاقية مع الطرف غير الطرف. وفي مثل هذه الظروف، يتعين على الأطراف الدخول في مشاورات مع الأخذ في الاعتبار التوازن الإجمالي للمنافع.

**المادة 9-5**

**الوصول إلى الأسواق**

1- فيما يتعلق بالوصول إلى الأسواق من خلال طرق التوريد المحددة في تعريف "التجارة في الخدمات" الوارد في المادة 9-2، يمنح كل طرف الخدمات وموردي الخدمات التابعين للطرف الآخر معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك المنصوص عليها في الشروط والأحكام والقيود المتفق عليها والمحددة في جدول الالتزامات المحددة.[4]

2- في القطاعات التي يتم فيها التعهد بالتزامات الوصول إلى الأسواق، فإن الإجراءات التي لا يجوز لأي طرف أن يستبقيها أو يعتمدها سواء على أساس جزء من إقليمه أو في إقليمه بأكمله، ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في جدول التزاماته المحددة، يتم تحديدها على النحو التالي:

(أ) فرض قيود على:

(1) عدد موردي الخدمات سواء في شكل حصص عددية أو احتكارات أو موردي خدمات حصريين واشتراط إجراء اختبارات دراسة الجدوى الاقتصادية.

(2) القيمة الإجمالية للمعاملات أو الأصول الخدمية في شكل حصص عددية واشتراط إجراء اختبارات دراسة الجدوى الاقتصادية.

(3) إجمالي عدد العمليات الخدمية أو من إجمالي كمية المخرجات الخدمية مترجماً إلى وحدات عددية موصوفة على شكل حصص واشتراط إجراء اختبارات دراسة الجدوى الاقتصادية.[5]

---

[4] إذا تعهد أحد الطرفين بالتزام الوصول إلى السوق فيما يتعلق بتوريد خدمة من خلال طريقة التوريد المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) المشار إليها في تعريف "التجارة في الخدمات" الوارد في المادة 9-1 وإذا كانت حركة رأس المال عبر الحدود جزءًا أساسيًا من الخدمة نفسها، فإن هذا الطرف ملتزم بالسماح بحركة رأس المال هذه. وإذا تعهد أحد الأطراف بالتزام الوصول إلى الأسواق فيما يتعلق بتوريد خدمة من خلال طريقة التوريد المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) المشار إليها في تعريف "التجارة في الخدمات" الوارد في المادة 9-1، فإنه بذلك يلتزم بالسماح بعمليات نقل رأس المال ذات الصلة إلى أراضيه.

[5] لا تغطي الفقرة الفرعية 2(أ)(3) تدابير الطرف التي تحد من المدخلات اللازمة لتوريد الخدمات.

(4 ) إجمالي عدد الأشخاص الطبيعيين الذين يجوز توظيفهم في قطاعات خدمات معينة أو الذين يجوز لمورد خدمات ما أن يوظفهم والذين يعتبرون ضروريين لتوريد خدمة محددة أو ذوي صلة مباشرة بها، وذلك في شكل حصص عددية واشتراط إجراء اختبارات دراسة الجدوى الاقتصادية.

(5) مشاركة رأس المال الأجنبي من حيث الحد الأقصى للنسبة المئوية للمساهمة الأجنبية أو إجمالي قيمة الاستثمار الأجنبي الفردي أو الكلي.

(ب) الإجراءات التي تقيد أو تشترط على مورد الخدمات أن يوردها من خلال أنواع معينة من الكيانات القانونية أو المشاريع المشتركة؛ و

**المادة 9-6:**

**المعاملة الوطنية**

1- فيما يتعلق بقطاعات الخدمات المدرجة في جدول الالتزامات المحددة، ورهناً بأي شروط ومؤهلات منصوص عليها فيه، يمنح كل طرف الخدمات وموردي الخدمات التابعين للطرف الآخر، فيما يتعلق بجميع التدابير التي تؤثر على توريد الخدمات، معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي يمنحها لخدماته وموردي الخدمات التابعين له المماثلين.[6]

2- يجوز لأي طرف أن يفي بالمتطلبات الواردة في الفقرة 1 وفقًا للخدمات وموردي الخدمات التابعين للطرف الآخر إما بمعاملة متطابقة رسميًا أو معاملة مختلفة رسميًا عن تلك التي يمنحها للخدمات المماثلة وموردي الخدمات التابعين له.

3- تعتبر المعاملة المتطابقة رسميًا أو المختلفة رسميًا من قبل أحد الطرفين أقل تفضيلاً في حالة شروط المنافسة لصالح الخدمات أو موردي الخدمات التابعين لذلك الطرف مقارنة بموردي الخدمات أو الخدمات المماثلين للطرف الآخر.

**المادة 9-7**

**الالتزامات الإضافية**

يجوز للطرفين التفاوض على التزامات فيما يتعلق بالتدابير التي تؤثر على التجارة في الخدمات التي لا تخضع للجدولة بموجب المادتين 9-5 أو 9-6، بما في ذلك تلك المتعلقة بمسائل التأهيل أو المعايير أو الترخيص. ويجب تسجيل هذه الالتزامات في جدول الالتزامات المحددة للطرف.

**المادة 9-8**

**تعديل الجداول**

بناءً على طلب كتابي من أحد الطرفين، يعقد الطرفان مشاورات للنظر في أي تعديل أو سحب لالتزام محدد في جدول الالتزامات المحددة للطرف الطالب. وتعقد المشاورات في غضون ثلاثة أشهر من تقديم الطرف الطالب لطلبه. وفي المشاورات، يهدف الطرفان إلى ضمان الحفاظ على مستوى عام من الالتزامات ذات المنفعة المتبادلة لا يقل تفضيلاً للتجارة عن المستوى المنصوص عليه في

[6] لا يجوز تفسير الالتزامات المحددة التي يتم التعهد بها بموجب هذه المادة على أنها تتطلب من أي من الطرفين التعويض عن أي عيوب تنافسية متأصلة ناتجة عن الطابع الأجنبي للخدمات أو موردي الخدمات ذوي الصلة.

جدول الالتزامات المحددة قبل هذه المشاورات. وتخضع تعديلات الجداول لأي إجراءات تعتمدها اللجنة المشتركة المنشأة في الفصل 19 (إدارة الاتفاقية).

**المادة 9-9**

**التنظيم المحلي**

1- في القطاعات التي يتم فيها التعهد بالتزامات محددة، يجب على كل طرف التأكد من أن جميع التدابير ذات التطبيق العام التي تؤثر على التجارة في الخدمات تدار بطريقة معقولة وموضوعية ونزيهة.

2- إذا اعتمد أحد الأطراف أو حافظ على تدبير يتعلق بالإذن بتوريد خدمة ذات تطبيق عام، يجب على الطرف، فيما يتعلق بهذا التدبير، ضمان ما يلي:

(أ) يستند التدبير إلى معايير موضوعية وشفافة،[7]

(ب) تتوصل السلطة المختصة إلى أي قرار وتديره بطريقة مستقلة عن أي مزود للخدمة التي تتطلب ترخيصًا؛[8]

(ج) أن تكون الإجراءات الواردة في التدبير محايدة وكافية لمقدمي الطلبات لإثبات ما إذا كانوا يستوفون متطلبات الترخيص، ولا تمنع في حد ذاتها بشكل غير مبرر استيفاء أحد المتطلبات،

(د) إلى الحد الممكن عمليًا، لا يتطلب الإجراء من مقدم الطلب أن يتوجه إلى أكثر من سلطة مختصة واحدة لكل طلب للحصول على ترخيص[9]،

(هـ) لا يميز التدبير بين الرجل والمرأة.[10]

3- عندما يكون هناك حاجة إلى إذن لتوريد خدمة تم الالتزام بها بموجب هذا الفصل، يجب على السلطات المختصة في كل طرف:

(أ) في غضون فترة زمنية معقولة بعد تقديم طلب يعتبر كاملاً بموجب قوانينه ولوائحه المحلية، إبلاغ مقدم الطلب بالقرار المتعلق بالطلب،

---

[7] ولتحقيق قدر أكبر من اليقين، قد تشمل هذه المعايير الكفاءة والقدرة على تقديم خدمة، بما في ذلك القيام بذلك بطريقة تتفق مع المتطلبات التنظيمية للطرف، مثل المتطلبات الصحية والعمالية والبيئية. ويجوز للسلطات المختصة تقييم الأهمية التي يجب إعطاؤها لكل معيار.

[8] لمزيد من اليقين، لا يفرض هذا الحكم هيكلًا إداريًا معينًا؛ بل يشير إلى عملية صنع القرار وإدارة القرارات.

[9] لمزيد من اليقين، يجوز أن يطلب الطرف طلبات متعددة للحصول على إذن إذا كانت الخدمة ضمن اختصاص سلطات مختصة متعددة.

[10] لا تعتبر المعاملة التفضيلية المعقولة والموضوعية، والتي تهدف إلى تحقيق غرض مشروع، واعتماد الأطراف لتدابير خاصة مؤقتة تهدف إلى تسريع المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، تمييزًا لأغراض هذا الحكم.

(ب) في حالة عدم اكتمال الطلب:

1. إبلاغ مقدم الطلب بأن الطلب غير مكتمل، و

2. بناءً على طلب مقدم الطلب، تحديد جميع المعلومات الإضافية المطلوبة لإكمال الطلب وإتاحة الفرصة لعلاج أوجه القصور في غضون إطار زمني معقول،

(ج) بناء على طلب مقدم الطلب، تقديم معلومات دون تأخير لا مبرر له بشأن حالة الطلب، و

(د) إذا تم إنهاء الطلب أو رفضه، إلى الحد الممكن عمليًا، إبلاغ مقدم الطلب كتابيًا ودون تأخير بأسباب هذا الإجراء. ويكون لمقدم الطلب إمكانية إعادة تقديم طلب جديد، وفقًا لتقديره.

4- إذا طلب أحد الأطراف ترخيصًا لتوريد خدمة، فيجب على الطرف أن ينشر على الفور أو أن يتيح للجمهور المعلومات اللازمة للامتثال لمتطلبات أو إجراءات الحصول على هذا الترخيص والحفاظ عليه وتعديله وتجديده. ويجب أن تتضمن هذه المعلومات ما يلي:

(أ) أي رسوم،

(ب) معلومات الاتصال بالسلطات المختصة ذات الصلة،

(ج) أي إجراء للاعتراض أو مراجعة قرار يتعلق بطلب،

(د) أي إجراء لمراقبة أو إنفاذ الامتثال لشروط وأحكام التراخيص أو المؤهلات؛

(هـ) أي فرص للمشاركة العامة، مثل من خلال جلسات الاستماع أو التعليقات،

(و) أي إطار زمني إرشادي لمعالجة الطلب،

(ز) أي متطلبات أو إجراءات، و

(ح) أي معيار فني.

5- إذا طلب أحد الأطراف ترخيصًا لتوريد خدمة، فيجب عليه ضمان أن كل سلطة مختصة:

(أ) تيسير قبول الطلبات في شكل إلكتروني،

(ب) تيسير قبول طلبات إجراء أي فحص مطلوب في شكل إلكتروني والنظر، قدر الإمكان، في استخدام الوسائل الإلكترونية في جوانب أخرى من عملية الفحص.

(ج) قبول نسخًا من المستندات المصادق عليها وفقًا للقوانين واللوائح المحلية للطرف، بدلاً من المستندات الأصلية، ما لم تطلب السلطات المختصة مستندات أصلية لحماية نزاهة عملية الترخيص.

6- بهدف ضمان أن التدابير المتعلقة بمتطلبات وإجراءات التأهيل والمعايير الفنية ومتطلبات الترخيص لا تشكل حواجز غير ضرورية أمام التجارة في الخدمات، في القطاعات التي يتم فيها التعهد بالتزامات محددة، يجب على الطرفين السعي إلى ضمان أن تكون هذه المتطلبات:

(أ) على أساس معايير موضوعية وشفافة، مثل الكفاءة والقدرة على تقديم الخدمة.

(ب) لا تشكل عبئًا أكبر من اللازم لضمان جودة الخدمة.

(ج) في حالة إجراءات الترخيص، لا تشكّل في حد ذاتها تقييدًا لتوريد الخدمة.

7- عند تحديد ما إذا كان أحد الطرفين ممتثلاً للالتزام المنصوص عليه في الفقرة 6، يجب مراعاة المعايير الدولية للمنظمات الدولية ذات الصلة التي يطبقها ذلك الطرف.11

8- يتعين على كل طرف أن يضمن أن تكون أي رسوم ترخيص تفرضها كل من سلطاته المختصة معقولة وشفافة وتستند إلى الترخيص المنصوص عليه في التدبير، ولا تقيد في حد ذاتها تقديم الخدمة ذات الصلة.[12]

9- يسعى كل طرف إلى ضمان أن التدابير المتعلقة بالترخيص لا تفرض أعباء غير متناسبة على الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم والمتناهية الصغر.

10- في القطاعات التي يتم فيها التعهد بالتزامات محددة فيما يتعلق بالخدمات المهنية، يجب على كل طرف توفير إجراءات كافية للتحقق من كفاءة المهنيين التابعين للطرف الآخر.

11- يستعرض الطرفان بشكل مشترك نتائج المفاوضات بشأن الضوابط المتعلقة بالتنظيم المحلي، عملاً بالفقرة 4 من المادة السادسة من اتفاقية الجات، بهدف دمجها في هذا الفصل.

**المادة 9-10**

**الاعتراف**

1- يجوز لأي طرف من الطرفين لأغراض الوفاء، كليا أو جزئيا، بمعاييره أو معاييره المتعلقة بترخيص موردي الخدمات أو تصديقهم أو اعتمادهم،ومع مراعاة الفقرة 4، الاعتراف أو تشجيع هيئاته المختصة ذات الصلة على الاعتراف بالتعليم أو الخبرة

---

[11] يشير مصطلح "المنظمات الدولية ذات الصلة" إلى الهيئات الدولية التي تكون عضويتها مفتوحة للهيئات ذات الصلة لأطراف هذه الاتفاقية.

[12] لأغراض هذه الفقرة، لا تتضمن رسوم الترخيص رسوم استخدام الموارد الطبيعية، أو المدفوعات مقابل المزادات أو العطاءات أو غير ذلك من الوسائل غير التمييزية لمنح الامتيازات، أو المساهمات الإلزامية لتوفير الخدمة الشاملة.

التي تم الحصول عليها أو المتطلبات المستوفاة أو التراخيص أو الشهادات الممنوحة في الطرف الآخر. ويُمكن أن يستند هذا الاعتراف الذي يمكن تحقيقه عن طريق المواءمة أو غير ذلك، إلى اتفاقية أو ترتيب مبرم بين الطرفين أو هيئاتهما المختصة ذات الصلة، أو قد يتم منحه بشكل مستقل.

2- إذا اعترف أحد الطرفين، بشكل مستقل أو بموجب اتفاق أو ترتيب، بالتعليم أو الخبرة التي تم الحصول عليها أو المتطلبات المستوفاة أو التراخيص أو الشهادات الممنوحة، في إقليم دولة غير طرف، فلا يجوز تفسير أي شيء في المادة 9-4 على أنه يتطلب من الطرف الاعتراف بالتعليم أو الخبرة التي تم الحصول عليها أو المتطلبات المستوفاة أو التراخيص أو الشهادات الممنوحة، في إقليم الطرف الآخر.

3- عندما يعترف أحد الطرفين، بموجب اتفاق أو ترتيب، بالتعليم أو الخبرة التي تم الحصول عليها أو المتطلبات المستوفاة أو التراخيص أو الشهادات الممنوحة في إقليم دولة غير طرف، يجب على هذا الطرف منح الطرف الآخر فرصة كافية للتفاوض على انضمامه إلى مثل هذا الاتفاق أو الترتيب، سواء كان قائماً أو مستقبلياً، أو للتفاوض على اتفاق أو ترتيب مماثل معه. وعندما يقوم أحد الطرفين بمنح الاعتراف بشكل مستقل، فإنه يتيح فرصة كافية للطرف الآخر لإثبات أنه ينبغي أيضا الاعتراف بالتعليم أو الخبرات أو التراخيص أو الشهادات التي حصل عليها أو المتطلبات المستوفية في إقليم ذلك الطرف الآخر.

4- لا يجوز لأي طرف من الطرفين أن يعترف بطريقة تشكل وسيلة للتمييز بين الطرف الآخر وغير الأطراف في تطبيق معاييره أو معاييره المتعلقة بترخيص لموردي الخدمات أو تصديقهم أو اعتمادهم، أو فرض قيود مقنعة على التجارة في الخدمات.

5- يتفق الطرفان على تشجيع، حيثما أمكن، الهيئات ذات الصلة في أراضي كل منهما المسؤولة عن إصدار المؤهلات المهنية والاعتراف بها من أجل:

(أ) تعزيز التعاون واستكشاف إمكانيات الاعتراف المتبادل بالمؤهلات المهنية ذات الصلة.

(ب) اتباع قواعد ومعايير مقبولة للطرفين للترخيص والاعتماد فيما يتعلق بقطاعات الخدمات ذات الأهمية المتبادلة للطرفين.

**المادة 9-11**

**المدفوعات والتحويلات**

1- باستثناء الظروف المنصوص عليها في المادة 21-5 (القيود المفروضة على حماية ميزان المدفوعات)، لا يجوز لأي طرف تطبيق قيود على التحويلات والمدفوعات الدولية للمعاملات الجارية المتعلقة بالتزاماته المحددة.

2- لا يوجد في هذا الفصل ما يؤثر على حقوق والتزامات أي طرف كعضو في صندوق النقد الدولي (المشار إليه فيما يلي باسم صندوق النقد الدولي) بموجب اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي، بما في ذلك استخدام إجراءات الصرف التي تتوافق مع اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي، شريطة ألا يفرض الطرف قيودًا على أي معاملة رأسمالية تتعارض مع التزاماته المحددة فيما يتعلق بهذه المعاملات، إلا بموجب المادة 21-5 (القيود المفروضة على حماية ميزان المدفوعات) أو بناءً على طلب صندوق النقد الدولي.

**المادة 9-12**

**الاحتكارات وموردي الخدمات الحصريين**

1- يجب على كل طرف التأكد من أن أي مورد احتكاري لخدمة في إقليمه لا يتصرف، في توريد الخدمة الاحتكارية في السوق ذات الصلة، بطريقة لا تتفق مع التزامات ذلك الطرف بموجب المادة 9-4 والتزاماته المحددة.

2- عندما يتنافس المورد الاحتكاري لأحد الطرفين، إما مباشرة أو من خلال شركة تابعة، في تقديم خدمة خارج نطاق حقوقه الاحتكارية والتي تخضع لالتزامات ذلك الطرف، يجب على هذا الطرف ضمان أن هذا المورد لا يسيء استخدام مركزه الاحتكاري للتصرف في إقليمه بطريقة لا تتفق مع هذه الالتزامات.

3- تنطبق هذه الأحكام أيضا على حالات الموردين الحصريين للخدمات التي يأذن فيها عضو ما، رسميا أو عمليا:

(أ) بأن يكون هناك عدد صغير من موردي الخدمات.

(ب) يمنع أساسا المنافسة بين هؤلاء الموردين في إقليمه.

**المادة 9-13**

**الممارسات التجارية**

1- يقر الطرفان بأن بعض الممارسات التجارية لموردي الخدمات، بخلاف تلك التي تندرج تحت المادة 9-12، قد تقيد المنافسة وبالتالي تقيد التجارة في الخدمات.

2- يدخل كل طرف، بناءً على طلب أي طرف آخر، في مشاورات بهدف القضاء على الممارسات المشار إليها في الفقرة 1. ويجب على الطرف متلقي الطلب أن يولي اعتباراً كاملاً وأن ينظر بعين العطف إلى هذا الطلب وأن يتعاون من خلال توفير المعلومات غير السرية المتاحة للجمهور ذات الصلة بالمسألة المعنية. ويجوز للطرف متلقي الطلب أيضًا تقديم معلومات أخرى متاحة للطرف الطالب، مع مراعاة قوانينه ولوائحه وإبرام اتفاق مرضٍ بشأن حماية سرية هذه المعلومات من قبل الطرف الطالب.

**المادة 9-14**

**الحرمان من المزايا**

1- يجوز لأي طرف أن يحرم مورد الخدمة الذي هو شخص اعتباري من مزايا هذا الفصل، إذا كان أشخاص من غير الطرف يمتلكون أو يسيطرون على ذلك الشخص الاعتباري والطرف الرافض يتبنى أو يحافظ على تدابير فيما يتعلق بغير الطرف أو شخص من غير الطرف تحظر المعاملات مع الشخص الاعتباري أو أنه سيتم انتهاكها أو التحايل عليها إذا تم منح مزايا هذه الاتفاقية للشخص الاعتباري.

2- في حالة توريد خدمة نقل بحري، يجوز للطرف أن يمنع مزايا هذه الفصول إذا أثبت أن الخدمة مقدمة:

(أ) من خلال سفينة مسجلة بموجب قوانين غير طرف.

(ب) من شخص من غير طرف يقوم بتشغيل أو استخدام السفينة كليًا أو جزئيًا.

2- يجوز لأي طرف أن يحرم مورد خدمة تابع لطرف آخر من مزايا هذا الفصل إذا كان مورد الخدمة شخصًا اعتباريًا مملوكًا أو خاضعًا لسيطرة أشخاص من غير الطرف أو أشخاص من الطرف الرافض ليس لديهم أنشطة تجارية جوهرية في إقليم الطرف الرافض.

**المادة 9-15**

**المراجعة**

1- في أي مراجعة لهذه الاتفاقية تتم وفقًا للمادة 19-6 (المراجعة العامة)، يجب على الطرفين مراجعة هذا الفصل والملاحق والجداول ذات الصلة من أجل التحرير التدريجي للتجارة في الخدمات بين الطرفين.

2- يجب أن تتم أول مراجعة من هذا القبيل بعد خمس سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

3- بالإضافة إلى الفقرة 1، يستعرض الطرفان نهجهما في جدولة الالتزامات وفقًا للمادة 9-3، بما في ذلك ما إذا كان أي من الطرفين يرى أنه من المناسب الانتقال إلى التعهد بالتزامات على أساس القائمة السلبية.

**المادة 9-16**

**الملاحق**

تشكل الملاحق التالية جزءًا لا يتجزأ من هذا الفصل:

(أ) الملحق 9 -أ (الخدمات المالية)
(ب) الملحق 9 -ب (خدمات الاتصالات)
(ج) الملحق 9 -ج (جدول الالتزامات المحددة لنيوزيلندا)؛
(د) الملحق 9 -د (جدول الالتزامات المحددة لدولة الإمارات العربية المتحدة)؛ و
(هـ) الملحق 9 - هـ (قائمة تغطية القطاعات للدولة الأولى بالرعاية).

## الملحق 9-أ
## الخدمات المالية

1- النطاق والتعريفات

(أ) يسري هذا الملحق على التدابير التي تؤثر على توريد الخدمات المالية. وتعني الإشارة إلى توريد خدمة مالية في هذا الملحق توريد خدمة على النحو المحدد في تعريف "التجارة في الخدمات" الوارد في المادة 9-1.

(ب) لأغراض تعريف "الخدمات" الوارد في المادة 9-1 (التعريفات)، تعني "الخدمة المقدمة في ممارسة السلطة الحكومية" ما يلي:

(1) الأنشطة التي يضطلع بها مصرف مركزي أو سلطة نقدية أو أي كيان عام آخر سعيا إلى وضع سياسات نقدية أو سياسات تتعلق بأسعار الصرف.

(2) الأنشطة التي تشكل جزءًا من نظام قانوني للضمان الاجتماعي أو برامج التقاعد العامة.

(3) الأنشطة الأخرى التي تضطلع بها هيئة عمومية لصالح الحساب أو بضمان أو باستخدام الموارد المالية للحكومة.

(ج) لأغراض تعريف "الخدمات" الوارد في المادة 9-1، إذا سمح أحد الطرفين بأن يؤدي موردو الخدمات المالية التابعون له أي من الأنشطة المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ب)(2) أو (ب)(3) من هذه الفقرة في منافسة مع كيان عام أو مورد خدمات مالية، فتشمل "الخدمات" تلك الأنشطة.

(د) لا ينطبق تعريف "الخدمة المقدمة في ممارسة السلطة الحكومية" الوارد في المادة 9-1 (التعريفات) على الخدمات التي يغطيها هذا الملحق.

2- التنظيم الداخلي

(أ) بصرف النظر عن أي أحكام أخرى في الفصل 9 (التجارة في الخدمات)، لا يجوز منع أي طرف من اتخاذ تدابير لأسباب تحوطية، بما في ذلك حماية المستثمرين أو المودعين أو حاملي وثائق التأمين أو الأشخاص الذين يدين لهم مورد الخدمات المالية بواجب ائتماني، أو لضمان سلامة واستقرار النظام المالي. وعندما لا تتوافق هذه التدابير مع أحكام الفصل 9 (التجارة في الخدمات)، لا يجوز استخدامها كوسيلة لتجنب التزامات الطرف أو واجباته بموجب الفصل 9 (التجارة في الخدمات).

(ب) لا يجوز تفسير أي شيء في الاتفاقية على أنه يتطلب من الطرف الكشف عن المعلومات المتعلقة بشؤون وحسابات العملاء الأفراد أو أي معلومات سرية أو خاصة في حوزة الكيانات العامة.

3- الاعتراف

(أ) يجوز لأي طرف أن يعترف بالتدابير التحوطية لغير الطرف في تحديد كيفية تطبيق تدابير الطرف المتعلقة بالخدمات المالية. ويمكن أن يستند هذا الاعتراف، الذي يمكن تحقيقه من خلال المواءمة أو غير ذلك، إلى اتفاق أو ترتيب مع غير الطرف المعني أو يمكن منحه بشكل مستقل.

(ب) يتيح الطرف الذي يكون طرفا في اتفاقية أو ترتيب من هذا القبيل المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)، سواء كان ذلك في المستقبل أو قائما، فرصة كافية للطرف الآخر ذو الصلة للتفاوض بشأن انضمامه إلى تلك الاتفاقيات أو الترتيبات، أو للتفاوض معه بشأن اتفاقات أو ترتيبات مماثلة، في ظل ظروف يكون فيها تنظيم مماثل لتلك اللائحة أو الإشراف عليها أو تنفيذها والإجراءات المتعلقة بتبادل المعلومات بين أطراف الاتفاقية أو الترتيب. وعندما يمنح أحد الطرفين الاعتراف بشكل مستقل، يجب أن يتيح فرصة كافية للطرف الآخر لإثبات وجود مثل هذه الظروف.

4- تسوية المنازعات

يجب أن يكون لدى لجان المنازعات المتعلقة بالقضايا التحوطية والمسائل المالية الأخرى الخبرة اللازمة ذات الصلة بالخدمة المالية المحددة محل النزاع.

5- التعريفات

لأغراض هذا الملحق:

(أ) الخدمة المالية هي أي خدمة ذات طبيعة مالية يقدمها مورد الخدمات المالية لأحد الأطراف. وتشمل الخدمات المالية جميع خدمات التأمين الخدمات المتعلقة بالتأمين، وجميع الخدمات المصرفية والخدمات المالية الأخرى (باستثناء التأمين). وتشمل الخدمات المالية الأنشطة التالية:

جميع خدمات التأمين والخدمات المتعلقة به

(1) التأمين المباشر (بما في ذلك التأمين المشترك):

(أ) التأمين على الحياة
(ب) التأمين بخلاف التأمين على الحياة

(2) إعادة التأمين والتراجع

(3) الوساطة في مجال التأمين مثل الوساطة والوكالة

(4) الخدمات المساعدة للتأمين مثل الخدمات الاستشارية والاكتوارية وتقييم المخاطر وتسوية المطالبات.

الخدمات المصرفية وغيرها من الخدمات المالية (باستثناء التأمين)

(5) قبول الودائع وغيرها من الأموال القابلة للدفع من الجمهور.

(6) الإقراض بجميع أنواعه، بما في ذلك الائتمان الاستهلاكي وائتمان الرهن العقاري، والتخصيم، وتمويل المعاملات التجارية.

(7) التأجير التمويلي

(8) جميع خدمات الدفع وتحويل الأموال، بما في ذلك بطاقات الائتمان والخصم والشيكات السياحية ومسودات المصرفيين.

(9) الضمانات والالتزامات

(10) التداول لحساب خاص أو لحساب العملاء، سواء في البورصة أو في سوق خارج البورصة أو غير ذلك، أو لحساب ما يلي:

(أ) أدوات سوق المال (بما في ذلك الشيكات والفواتير وشهادات الإيداع)
(ب) الصرف الأجنبي
(ج) المنتجات المشتقة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، العقود الأجلة والخيارات
(د) أدوات سعر الصرف وأسعار الفائدة، بما في ذلك منتجات مثل المقايضات واتفاقيات أسعار الصرف الأجلة.
(ه) الأوراق المالية القابلة للتحويل
(و) الأدوات والأصول المالية الأخرى القابلة للتداول، بما في ذلك السبائك.

(11) المشاركة في إصدارات جميع أنواع الأوراق المالية، بما في ذلك الاكتتاب والإيداع كوكيل (سواء كان ذلك في القطاع العام أو الخاص) وتقديم الخدمات المتعلقة بهذه المسائل.

(12) الوساطة في الأموال

(13) إدارة الأصول، مثل إدارة النقد أو المحافظ الاستثمارية، وجميع أشكال إدارة الاستثمارات الجماعية وإدارة صناديق المعاشات التقاعدية وخدمات الحفظ والإيداع والاستئمان.

(14) خدمات التسوية والمقاصة للأصول المالية، بما في ذلك الأوراق المالية والمنتجات المشتقة وغيرها من الصكوك القابلة للتداول.

(15) تقديم المعلومات المالية ونقلها ومعالجة البيانات المالية والبرمجيات ذات الصلة من موردي الخدمات المالية الأخرى.

(16) تقديم الخدمات الاستشارية وخدمات الوساطة وغيرها من الخدمات المالية المساعدة بشأن جميع الأنشطة المدرجة في الفقرات الفرعية من (5) إلى (15)، بما في ذلك المراجع والتحليلات الائتمانية والبحوث والمشورة المتعلقة بالاستثمار ومحافظ الاستثمار، وإسداء المشورة بشأن عمليات الاستحواذ وبشأن إعادة هيكلة الشركات واستراتيجيتها.

(ب) مورد الخدمات المالية يعني أي شخص طبيعي أو اعتباري لأحد الطرفين يرغب في تقديم أو توريد خدمات مالية ولكن مصطلح "مورد الخدمات المالية" لا يشمل كيانًا عامًا.

(ج) "الكيان العام" يقصد به ما يلي:

(1) حكومة أو مصرف مركزي أو سلطة نقدية تابعة لأحد الطرفين أو كيان يملكه أو يسيطر عليه طرف يشارك أساسا في تنفيذ مهام أو أنشطة حكومية لأغراض حكومية، ولا يشمل كيانا يعمل أساسا في تقديم الخدمات المالية بشروط تجارية.

(2) كيان خاص يؤدي مهام يؤديها عادة بنك مركزي أو سلطة نقدية، عند ممارسة تلك المهام.

## الملحق 9 -ب (خدمات الاتصالات)

### المادة 9ب-1
### التعريفات

لأغراض هذا الملحق:

**موجه نحو التكلفة** يعني يعتمد على التكلفة، وقد يتضمن ربحًا معقولاً، وقد ينطوي على منهجيات تكلفة مختلفة لمرافق أو خدمات مختلفة؛

**المستخدم النهائي** يعني مستهلكًا نهائيًا أو مشتركًا في خدمة اتصالات عامة، بما في ذلك مورد خدمة بخلاف مورد خدمات الاتصالات العامة،

**المرافق الأساسية** تعني مرافق شبكة أو خدمة الاتصالات العامة التي:

(أ) يتم توفيرها حصريًا أو في الغالب من قبل مورد واحد أو عدد محدود من الموردين.

(ب) لا يمكن استبدالها اقتصاديًا أو تقنيًا من أجل تقديم خدمة؛

**الربط البيني** يعني الربط مع الموردين الذين يوفرون شبكات أو خدمات الاتصالات العامة من أجل السماح لمستخدمي مورد واحد بالتواصل مع مستخدمي مورد آخر والوصول إلى الخدمات التي يقدمها مورد آخر.

**خدمة التجوال الدولي للهاتف المحمول** هي خدمة الهاتف المحمول التجارية المقدمة بموجب اتفاقية تجارية بين مقدمي خدمات الاتصالات العامة والتي تمكن المستخدم النهائي الذي يستخدم هاتفه المحمول أو جهازه الآخر للوصول عادةً إلى خدمات الاتصالات العامة في أراضي أحد الطرفين من استخدام هاتفه المحمول أو جهازه الآخر لخدمات الصوت أو البيانات أو الرسائل في أراضي الطرف الآخر.

**الدوائر المستأجرة** تعني مرافق الاتصالات السلكية واللاسلكية بين نقطتين معينتين أو أكثر والتي يتم تخصيصها للاستخدام المخصص أو التوافر لمستخدمين معينين.

**الترخيص** يعني أي تفويض قد يطلبه أحد الأطراف من شخص ما، وفقًا لقوانينه ولوائحه، حتى يتمكن ذلك الشخص من تقديم شبكة أو خدمة اتصالات عامة، بما في ذلك الامتيازات أو التصاريح أو التسجيلات.

**المورد الرئيسي** يعني مورد شبكات أو خدمات الاتصالات العامة الذي لديه القدرة على التأثير ماديًا على شروط المشاركة (مع مراعاة السعر والعرض)، في السوق ذات الصلة لشبكات أو خدمات الاتصالات العامة نتيجة لما يلي:

(أ) السيطرة على المرافق الأساسية؛ أو

(ب) استخدام مركزه في ذلك السوق.

**عنصر الشبكة** يعني المرفق أو المعدات المستخدمة في توفير خدمة الاتصالات العامة، بما في ذلك الميزات والوظائف والقدرات المقدمة عن طريق ذلك المرفق أو المعدات.

تعني **المعاملة غير التمييزية** معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك الممنوحة لأي مستخدم آخر لشبكات أو خدمات الاتصالات العامة المماثلة في ظروف مماثلة.

**قابلية نقل أرقام الهواتف المحمولة** تعني قدرة المستخدمين النهائيين لخدمات الاتصالات العامة على الاحتفاظ بنفس أرقام الهواتف المحمولة عند التبديل بين نفس فئة موردي خدمات الاتصالات العامة،

**المعلومات الشخصية** تعني أي معلومات، بما في ذلك البيانات، حول شخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد.

**شبكة الاتصالات العامة** تعني البنية التحتية للاتصالات المستخدمة لتوفير خدمات الاتصالات العامة بين النقاط الطرفية لشبكة محددة، على النحو المنصوص عليه في قوانين ولوائح كل طرف.

**خدمة الاتصالات العامة** تعني أي خدمة اتصالات يتم تقديمها للجمهور. وبشكل عام، قد تشمل هذه الخدمات الهاتف ونقل البيانات التي تتضمن عادةً نقل المعلومات المقدمة من العملاء بين نقطتين محددتين أو أكثر دون أي تغيير شامل في شكل أو محتوى معلومات العميل.

**الاتصالات** تعني إرسال واستقبال الإشارات بأي وسيلة كهرومغناطيسية.

**هيئة تسوية نزاعات الاتصالات السلكية واللاسلكية** تعني أي هيئة مسؤولة عن حل النزاعات المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية.

**هيئة تنظيم الاتصالات** تعني أي هيئة أو هيئات مسؤولة بموجب قوانين ولوائح أحد الأطراف عن تنظيم الاتصالات.

**المادة 9ب-2**

**النطاق والتغطية**

1- ينطبق هذا الملحق على التدابير التي يتخذها الطرف والتي تؤثر على التجارة في خدمات الاتصالات العامة، بما في ذلك:

(أ) التدابير التي تؤثر على الوصول إلى شبكات أو خدمات الاتصالات العامة واستخدامها،

(ب) التدابير المتعلقة بالالتزامات المتعلقة بموردي شبكات أو خدمات الاتصالات العامة، و

(ج) التدابير الأخرى المتعلقة بشبكات أو خدمات الاتصالات العامة.

2- ليس في هذا الملحق ما يمنع أي طرف من فرض متطلبات الترخيص والتأهيل وغيرها من القواعد واللوائح التي تحكم توريد خدمة الاتصالات العامة.

3- لا ينطبق هذا الملحق على التدابير التي تؤثر على توزيع محتوى المعلومات السمعية والبصرية عبر الكابل أو البث، باستثناء التأكد من أن مقدمي الخدمات لمثل محتوى البث هذا يمكنهم الوصول إلى شبكات وخدمات الاتصالات العامة واستخدامها.

4- لا يجوز تفسير أي شيء في هذا الملحق على النحو التالي:

(أ) مطالبة أحد الطرفين بتفويض مورد خدمات تابع لطرف آخر لإنشاء أو بناء أو حيازة أو تأجير أو تشغيل أو توريد شبكات أو خدمات اتصالات، بخلاف التزامات الطرف الأول بموجب الفصل 9 (التجارة في الخدمات)؛ أو

(ب) مطالبة أحد الطرفين بإجبار أي مورد خدمة على إنشاء أو بناء أو حيازة أو تأجير أو تشغيل أو توريد شبكات أو خدمات اتصالات لا يتم تقديمها للجمهور بشكل عام.

**المادة 9ب-3**

**الوصول إلى شبكات وخدمات الاتصالات العامة واستخدامها**

1- يجب على كل طرف ضمان منح أي مزود خدمة للطرف الآخر إمكانية الوصول إلى شبكات وخدمات الاتصالات العامة واستخدامها بما في ذلك الدوائر المستأجرة، المقدمة في إقليمه أو عبر حدوده في الوقت المناسب وبشروط وأحكام شفافة ومعقولة وغير تمييزية. ويطبق هذا الالتزام، في جملة أمور، من خلال الفقرات من 2 إلى 6.

2- مع مراعاة الفقرتين 5 و 6، يجب على كل طرف ضمان السماح لموردي الخدمات التابعين للطرف الآخر بما يلي:

(أ) شراء أو استئجار وتركيب معدات طرفية أو معدات أخرى والتي:

(i) تتداخل مع شبكة الاتصالات العامة؛ و

(ii) ضرورية لتقديم خدماتهم،

(ب) ربط الدوائر المستأجرة أو المملوكة بشبكات وخدمات الاتصالات العامة أو بالدوائر المستأجرة أو المملوكة لمورد خدمات آخر،

(ج) استخدام بروتوكولات التشغيل التي يختارها مورد الخدمة، و

(د) تقديم الخدمات للمستخدمين على أي دوائر مؤجرة أو مملوكة.

3- يجب على كل طرف ضمان أنه يجوز لموردي الخدمات التابعين للطرف الآخر استخدام شبكات وخدمات الاتصالات العامة لنقل المعلومات داخل إقليمه أو عبر حدوده، بما في ذلك الاتصالات داخل الشركات لموردي الخدمات هؤلاء، وللوصول إلى المعلومات الواردة في قواعد البيانات أو المخزنة بطريقة أخرى في شكل مقروء آليًا في إقليم الطرف.

4- على الرغم من الفقرة 3، يجوز لأي طرف اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أمن وسرية الرسائل وحماية المعلومات الشخصية للمستخدمين النهائيين لشبكات أو خدمات الاتصالات العامة، شريطة ألا يتم تطبيق هذه التدابير بطريقة تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر أو تقييد مقنع للتجارة في الخدمات.

5- يجب على كل طرف ضمان عدم فرض أي شرط في القانون، بما في ذلك إنفاذ أو ممارسة القانون، فيما يتعلق بالوصول إلى شبكات وخدمات الاتصالات العامة واستخدامها، بخلاف ما هو ضروري من أجل:

(أ) حماية المصلحة العامة، بما في ذلك تعزيز المنافسة، أو

(ب) حماية السلامة الفنية لشبكات وخدمات الاتصالات العامة.

6- مع مراعاة استيفاء المعايير المنصوص عليها في الفقرة 5، يجوز أن تشمل شروط الوصول إلى شبكات وخدمات الاتصالات العامة واستخدامها ما يلي:

(أ) القيود المفروضة على إعادة البيع أو الاستخدام المشترك لخدمات الهاتف العامة،

(ب) شرط استخدام وصلات بينية فنية محددة، بما في ذلك بروتوكولات الواجهة، للاتصال بتلك الشبكات والخدمات،

(ج) المتطلبات، عند الضرورة، للتشغيل البيني لهذه الشبكات والخدمات،

(د) الموافقة على نوع المعدات الطرفية أو المعدات الأخرى التي تتداخل مع الشبكات والمتطلبات الفنية المتعلقة بربط هذه المعدات بهذه الشبكات؛

(هـ) القيود المفروضة على ربط الدوائر المستأجرة أو المملوكة بشبكات أو خدمات الاتصالات العامة هذه أو بالدوائر المستأجرة أو المملوكة لموردي الخدمات الآخرين، أو

(و) شرط الإخطار والتسجيل والترخيص.

**المادة 9 ب-4**

**ضمان الربط البيني**

1- إلى الحد المنصوص عليه في قوانينه ولوائحه، يضمن كل طرف أن موردي شبكات أو خدمات الاتصالات العامة في إقليمه يوفرون الربط البيني مع موردي شبكات أو خدمات الاتصالات العامة للطرف الآخر.

2- إلى الحد المنصوص عليه في قوانينه ولوائحه، يضمن كل طرف أن مورد شبكات أو خدمات الاتصالات العامة في إقليمه لا يستخدم أو يقدم معلومات حساسة أو سرية من الناحية التجارية، أو تتعلق بالموردين والمستخدمين النهائيين لشبكات أو خدمات الاتصالات العامة، التي يتم الحصول عليها نتيجة لترتيبات الربط البيني، بخلاف الغرض من تقديم هذه الخدمات.

**المادة 9 ب-5**

**الترابط مع الموردين الرئيسيين**

1- يجب على كل طرف ضمان أن المورد الرئيسي في إقليمه يوفر الربط بين مرافق ومعدات موردي شبكات أو خدمات الاتصالات العامة للطرف الآخر:

(أ) بموجب شروط وأحكام غير تمييزية (بما في ذلك المعايير والمواصفات الفنية) والأسعار،

(ب) ذات جودة لا تقل ملاءمة عن تلك التي يقدمها المورد الرئيسي لخدماته المماثلة، أو لخدمات مماثلة يقدمها موردون غير تابعين لشبكات أو خدمات الاتصالات العامة، أو للشركات التابعة له أو الشركات الفرعية الأخرى له،

(ج) في الوقت المناسب، وفقًا للشروط والأحكام (بما في ذلك المعايير والمواصفات الفنية) والأسعار الموجهة نحو التكلفة والتي تكون شفافة ومعقولة، مع مراعاة الجدوى الاقتصادية، ومجزأة بما فيه الكفاية بحيث لا يحتاج المورد إلى الدفع مقابل مكونات الشبكة أو المرافق التي لا يحتاجها لتقديم الخدمة.

(د) عند الطلب، وفي نقاط إضافية لنقاط نهايات الشبكة المقدمة لغالبية الموردين المعتمدين على المرافق، مع مراعاة الرسوم التي تعكس تكلفة بناء المرافق الإضافية الضرورية والشروط والأحكام المتفق عليها بشكل متبادل.

2- يجب على كل طرف ضمان أن المورد الرئيسي في إقليمه يوفر الوصول إلى عناصر الشبكة على أساس غير مجمع بشروط وأحكام معقولة وغير تمييزية وشفافة لتوريد خدمات الاتصالات العامة. ويجوز لأي طرف تحديد عناصر الشبكة المطلوب إتاحتها في إقليمه، والموردين الذين قد يحصلون على تلك العناصر، وفقًا لقوانينه ولوائحه.

3- يجب على كل طرف ضمان أنه يجوز لموردي شبكات أو خدمات الاتصالات العامة للطرف الآخر الربط البيني بمرافق ومعدات الموردين الرئيسيين في إقليمه وفقًا لواحد على الأقل من الخيارات التالية:

(أ) توافر عرض الربط البيني المرجعي لأصحاب المصلحة الذي يحتوي على الأسعار والشروط والأحكام التي يقدمها المورد الرئيسي بشكل عام لموردي شبكات أو خدمات الاتصالات العامة،

(ب) شروط وأحكام اتفاقية الربط البيني السارية، أو

(ج) اتفاقية ربط بيني جديدة من خلال المفاوضات التجارية.

5- يجب على كل طرف ضمان أن الإجراءات المعمول بها لمفاوضات الربط البيني مع الموردين الرئيسيين في إقليمه متاحة للجمهور.

6- يجب على كل طرف ضمان أن موردي الاتصالات العامة الرئيسيين في إقليمه يوفرون للموردين الآخرين إما اتفاقيات الربط البيني الخاصة بهم أو عرض ربط بيني مرجعي.

**المادة 9ب-6**

**إمكانية نقل رقم الهاتف المحمول**

يجب على كل طرف ضمان أن موردي شبكات أو خدمات الاتصالات العامة في إقليمه يوفرون إمكانية نقل الأرقام لخدمات الهاتف المحمول، إلى أقصى حد ممكن من الناحية الفنية، في الوقت المناسب، وبشروط وأحكام معقولة وغير تمييزية.

**المادة 9 ب-7**

**إعادة البيع**

1- لا يحظر أي طرف إعادة بيع أي خدمة اتصالات عامة.

2- لمزيد من اليقين، لا تقيد الفقرة 1 حق أي طرف في تنظيم إعادة البيع بطريقة أخرى، بما في ذلك الحق في ترخيص توفير إعادة البيع.

3- يجوز لكل طرف أن يحدد، وفقًا لقوانينه ولوائحه، خدمات الاتصالات العامة التي يجب عرضها لإعادة بيعها من قبل مورد رئيسي بناءً على الحاجة إلى تعزيز المنافسة أو لصالح المصالح طويلة الأجل للمستخدمين النهائيين. وإذا قرر أحد الطرفين أنه يجب تقديم خدمة لإعادة بيعها من قبل مورد رئيسي، يجب على هذا الطرف ضمان أن موردي شبكات أو خدمات الاتصالات العامة في إقليمه لا يفرضون شروطًا أو قيودًا غير معقولة أو تمييزية على إعادة بيع تلك الخدمات لموردي شبكات أو خدمات الاتصالات العامة للطرف الآخر.

**المادة 9 ب-8**

**المعاملة من قبل الموردين الرئيسيين**

يجب على كل طرف ضمان أن أي مورد رئيسي في إقليمه يمنح لموردي شبكات وخدمات الاتصالات العامة للطرف الآخر معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي يمنحها هذا المورد الرئيسي في ظروف مماثلة لشركاته الفرعية والشركات المرتبطة به، أو موردي الخدمات غير التابعين له فيما يتعلق بما يلي:

(أ) إتاحة أو توفير أو أسعار أو جودة شبكات أو خدمات الاتصالات العامة المماثلة، و

(ب) توافر الوصلات البينية الفنية اللازمة للربط البيني.

**المادة 9 ب-9**

**الضمانات التنافسية**

1- يجب على كل طرف، من خلال سلطاته المختصة، اعتماد أو الحفاظ على التدابير المناسبة لغرض منع موردي خدمات الاتصالات العامة الذين هم، بمفردهم أو معًا، موردًا رئيسيًا في إقليمه من الانخراط أو الاستمرار في الممارسات المخلة للمنافسة.

2- يجب أن تشمل الممارسات المخلة للمنافسة المشار إليها في الفقرة 1 على وجه الخصوص:

(أ) الانخراط في الإعانات المتبادلة المخلة للمنافسة،

(ب) استخدام المعلومات التي تم الحصول عليها من المنافسين مع نتائج مخلة للمنافسة، و

(ج) عدم إتاحة المعلومات الفنية للموردين الآخرين لشبكات أو خدمات الاتصالات العامة، في الوقت المناسب، حول المرافق الأساسية والمعلومات ذات الصلة تجاريًا اللازمة لهم لتقديم الخدمات.

**المادة 9ب-10**

**تقديم خدمات الدوائر المؤجرة**

يضمن كل طرف أن المورد الرئيسي في إقليمه يوفر لموردي شبكات الاتصالات العامة أو خدمات الطرف الآخر خدمات الدوائر المستأجرة التي تعد خدمات اتصالات عامة وفقًا للشروط والأحكام، وبأسعار تكون غير مواتية بشكل غير مبرر.

**المادة 9ب-11**

**الموقع المشترك والوصول إلى المرافق**

1- إلى الحد المنصوص عليه في قوانينه ولوائحه، يجب على كل طرف ضمان أن المورد الرئيسي في إقليمه يسمح لموردي شبكات الاتصالات العامة أو خدمات طرف آخر بتحديد موقع معداتهم اللازمة للربط البيني أو الوصول إلى عناصر الشبكة غير المجمعة، في مقر المورد الرئيسي. ويسعى كل طرف إلى ضمان توفير موقع مشترك في الوقت المناسب ووفقًا للشروط والأحكام، بما في ذلك الجدوى التقنية وتوافر المساحة عند الاقتضاء، وبأسعار معقولة وغير تمييزية وشفافة.

2- عندما لا يكون الاشتراك المادي في الموقع عمليًا لأسباب فنية أو بسبب قيود المساحة، يجب على كل طرف أن يسعى لضمان أن المورد الرئيسي في إقليمه يوفر حلاً بديلاً، في الوقت المناسب ووفقًا للشروط والأحكام، وبأسعار معقولة وغير تمييزية وشفافة.

3- يجوز لأي طرف أن يحدد وفقًا لقوانينه ولوائحه المباني التي يملكها أو يسيطر عليها الموردون الرئيسيون في إقليمه والتي تخضع للفقرتين 1 و 2، مع مراعاة عوامل مثل حالة المنافسة في السوق حيث يلزم الاشتراك في الموقع، وما إذا كان يمكن استبدال هذه المباني اقتصاديًا أو تقنيًا من أجل تقديم خدمة منافسة.

**المادة 9 ب-12**

**الخدمة الشاملة**

لكل طرف الحق في تحديد نوع التزامات الخدمة الشاملة التي يرغب في الحفاظ عليها. ويدير كل طرف أي التزام خدمة شاملة يحافظ عليه بطريقة شفافة وغير تمييزية ومحايدة تنافسيًا، ويضمن ألا يكون التزام الخدمة الشاملة أكثر إرهاقًا من اللازم بالنسبة لنوع الخدمة الشاملة التي حددها.

**المادة 9ب-13**

**التوافر العام لمعايير الترخيص**

1- إذا طلب أحد الأطراف من أحد موردي خدمات الاتصالات العامة الحصول على ترخيص، فيجب على الطرف إتاحة ما يلي للجمهور:

(أ) جميع معايير وإجراءات الترخيص التي يطبقها،
(ب) الفترة الزمنية المطلوبة عادة للتوصل إلى قرار بشأن طلب الحصول على ترخيص، و
(ج) أحكام وشروط التراخيص الفردية.

2- يتعين على كل طرف أن يضمن حصول مقدم الطلب، عند الطلب، على الأسباب التي أدت إلى:

(أ) رفض الترخيص،
(ب) فرض شروط خاصة بالمورد على الترخيص،
(ج) إلغاء الترخيص، أو
(د) رفض تجديد الترخيص.

**المادة 9 ب-14**

**هيئة التنظيم وتسوية المنازعات المستقلة**

1- يضمن كل طرف أن تكون هيئته التنظيمية للاتصالات السلكية واللاسلكية وهيئات فض المنازعات في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية منفصلة عن أي مورد لشبكات أو خدمات الاتصالات العامة وغير مسؤولة أمامه.

2- يضمن كل طرف أن القرارات والإجراءات التنظيمية التي تستخدمها هيئته التنظيمية للاتصالات السلكية واللاسلكية وهيئات تسوية نزاعات الاتصالات السلكية واللاسلكية محايدة فيما يتعلق بجميع المشاركين في السوق.

3- لا يجوز لهيئات تنظيم الاتصالات وهيئات تسوية نزاعات الاتصالات منح معاملة أكثر تفضيلاً لمورد شبكات أو خدمات الاتصالات العامة في إقليم أحد الطرفين مما يمنحه لمورد مماثل للطرف الآخر على أساس أن المورد الذي يتلقى معاملة أكثر تفضيلاً مملوك كليًا أو جزئيًا للطرف.

**المادة 9 ب-15**

**تخصيص الموارد الشحيحة واستخدامها**

1- يدير كل طرف إجراءاته لتخصيص واستخدام موارد الاتصالات الشحيحة، بما في ذلك تخصيص الترددات والوصول إلى الأرقام وحقوق المرور، بطريقة موضوعية وفي الوقت المناسب وشفافة وغير تمييزية.

2- يقوم كل طرف بإتاحة الحالة الراهنة لنطاقات التردد المخصصة للجمهور، ولكن لا يُطلب منه تقديم تعريف مفصل للترددات المخصصة لاستخدامات حكومية محددة.

3- يحتفظ كل طرف بالحق في وضع وتطبيق سياسات إدارة الطيف والتردد التي قد تؤثر على عدد موردي شبكات أو خدمات الاتصالات العامة، شريطة أن يفعل ذلك بطريقة تتفق مع هذه الاتفاقية. ويحتفظ كل طرف أيضًا بالحق في تخصيص نطاقات التردد مع مراعاة الاحتياجات الحالية والمستقبلية وتوافر طيف التردد.

4- عند إجراء تخصيص طيف التردد لخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية التجارية، يسعى كل طرف إلى الاعتماد على عملية مفتوحة وشفافة تراعي المصلحة العامة، بما في ذلك تعزيز المنافسة.

**المادة 9 ب-16**

**الشفافية**

1- يسعى كل طرف إلى ضمان إتاحة الفرصة لموردي خدمات الاتصالات للتعليق على قرار تنظيمي ذي تطبيق عام تقترحه سلطته التنظيمية للاتصالات.

2- يضمن كل طرف أن المعلومات ذات الصلة بالظروف التي تؤثر على الوصول إلى شبكات وخدمات الاتصالات العامة واستخدامها متاحة للجمهور، بما في ذلك:

(أ) رسوم التعريفة والشروط والأحكام الأخرى الخدمة،
(ب) مواصفات الوصلات البينية الفنية مع هذه الشبكات والخدمات،
(ج) معلومات عن الهيئات المسؤولة عن إعداد واعتماد المعايير التي تؤثر على هذا الوصول والاستخدام؛
(د) شروط تركيب المعدات الطرفية أو غيرها من المعدات، و
(هـ) متطلبات الإخطار أو التصريح أو التسجيل أو الترخيص، إن وجدت.

**المادة 9 ب-17**

**التجوال الدولي للهواتف المحمولة**

1- يسعى الطرفان إلى التعاون على تعزيز أسعار شفافة ومعقولة لخدمات التجوال الدولي للهواتف المحمولة التي يمكن أن تساعد في تعزيز نمو التجارة بين الطرفين وتعزيز رفاهية المستهلك.

2- يضمن الطرف أن المعلومات المتعلقة بأسعار التجوال الدولي للهواتف المحمولة للبيع بالتجزئة يمكن الوصول إليها بسهولة للمستهلكين.

3- يدرك الطرفان أنه بهدف ضمان أن تكون أسعار أو شروط خدمات التجوال الدولي بالجملة معقولة، يجوز للطرفين التعاون مع بعضهما البعض لتسهيل تنفيذ التدابير التي تؤثر على الأسعار أو الشروط المطبقة على خدمات التجوال الدولي بالجملة، بما في ذلك عن طريق إبرام اتفاقيات.

4- يعتبر الطرف الذي يضمن وصول موردي الطرف الآخر ممتثلاً لالتزاماته بموجب المادة 9-4 (معاملة الدولة الأولى بالرعاية) فيما يتعلق بخدمات التجوال الدولي للهواتف المحمولة.

5- لا يوجد في هذه المادة ما يتطلب من أي طرف تنظيم أسعار أو شروط خدمات التجوال الدولي للهواتف المحمولة.

**المادة 9 ب-18**

**أنظمة الكابلات البحرية**

يضمن كل طرف أن أي مورد رئيسي يتحكم في محطات هبوط الكابلات البحرية الدولية في أراضي الطرف يوفر الوصول إلى تلك المحطات، بشروط غير تمييزية تتفق مع قوانينه ولوائحه.

**المادة 9 ب-19**

**العلاقة مع المنظمات الدولية**

يدرك الطرفان أهمية المعايير الدولية للتوافق العالمي وقابلية التشغيل البيني لشبكات وخدمات الاتصالات ويسعيان إلى تعزيز هذه المعايير من خلال عمل المنظمات الدولية ذات الصلة.

**المادة 9 ب-20**

**العلاقة بالفصول الأخرى**

في حالة وجود أي تعارض بين هذا الملحق والفصول الأخرى من هذه الاتفاقية، يسود هذا الملحق بقدر التعارض.

**المادة 9 ب-21**

**التعاون**

1- يدرك الطرفان التأثير التحويلي لشبكات الاتصالات والبنية التحتية والتقنيات (بما في ذلك تلك الجديدة والناشئة)، وأهمية هذه التقنيات لاقتصادات ومجتمعات الأطراف.

2- وفقًا لذلك، يتخذ كل طرف تدابير من أجل:

(أ) تشجيع سوق متنوعة وتنافسية لخدمات وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية في أراضيه، و

(ب) حماية أمن وسلامة بنيته التحتية للاتصالات.

3- يسعى الطرفان إلى:

(أ) تبادل المعلومات حول الفرص والتحديات المرتبطة بشبكات الاتصالات والبنية التحتية والتقنيات،

(ب) العمل معًا في المحافل الإقليمية والمتعددة الأطراف لتعزيز نهج مشترك لهذه الفرص والتحديات، و

(ج) تبادل المعلومات والخبرات في إدارة طيف التردد.

**المادة 9 ب-22**

**تسوية منازعات الاتصالات والطعن فيها**

1- يضمن كل طرف أن موردي شبكات أو خدمات الاتصالات العامة للطرف الآخر قد لجأوا في الوقت المناسب إلى هيئة تنظيم الاتصالات أو هيئات تسوية نزاعات الاتصالات السلكية واللاسلكية لحل النزاعات وفقًا لقوانينه ولوائحه.

2- يضمن كل طرف أن أي مورد لشبكات أو خدمات الاتصالات العامة قد يتضرر من حكم أو قرار صادر عن هيئة تنظيم الاتصالات ذات الصلة لديه، تتاح له الفرصة للاستئناف على هذا القرار أو الحكم وفقاً لقوانينه وأنظمته.

3- لا يجوز لأي طرف أن يسمح بتقديم طلب للمراجعة يشكل سبباً لعدم الامتثال لحكم أو قرار الهيئة التنظيمية للاتصالات، ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك.

**المادة 9 ب-23**

**الإنفاذ**

يجب على كل طرف تزويد سلطته المختصة بصلاحية إنفاذ تدابير الطرف المتعلقة بالالتزامات المنصوص عليها في المواد من 9 ب-4 إلى 9 ب-7. ويجب أن تشمل هذه السلطة القدرة على فرض عقوبات فعالة، والتي قد تشمل العقوبات المالية، أو الانتصاف الزجري (على أساس مؤقت أو نهائي)، أو تعديل التراخيص أو تعليقها أو إلغائها.

## الفصل 10
## التجارة الرقمية

### المادة 10-1
### التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

**المصادقة** تعني عملية أو إجراء التحقق من هوية طرف في اتصال أو معاملة إلكترونية وضمان سلامة الاتصال الإلكتروني؛

**التشفير** يعني مبادئ أو وسائل أو طرق تحويل البيانات بهدف إخفاء محتواها المعلوماتي أو منع تعديلها غير المكتشف أو منع استخدامها غير المصرح به؛ ويقتصر على تحويل المعلومات باستخدام معلمة سرية واحدة أو أكثر، على سبيل المثال، متغيرات التشفير أو إدارة المفاتيح المرتبطة بها.

**خوارزمية التشفير أو التشفير** تعني إجراءً رياضيًا أو صيغة لدمج مفتاح مع نص عادي لإنشاء نص مشفر.

**المنتج الرقمي** يعني برنامج حاسوب أو نص أو فيديو أو صورة أو تسجيل صوتي أو أي منتج آخر يتم ترميزه رقميًا أو إنتاجه للبيع أو التوزيع التجاري ويمكن نقله إلكترونيًا[21]،

**التوقيع الرقمي أو الإلكتروني** يعني البيانات في شكل رقمي أو إلكتروني الموجودة في مستند رقمي أو إلكتروني أو المرفقة به أو المرتبطة به منطقيًا أو بشكل مشفر، والتي يمكن استخدامها لتحديد هوية المُوقّع أو التحقق منه فيما يتعلق بالمستند الرقمي أو الإلكتروني والإشارة إلى موافقة المُوقّع على المعلومات الواردة في المستند الرقمي أو الإلكتروني؛

**الفوترة الإلكترونية** تعني الإنشاء الآلي والتبادل والمعالجة لطلب مدفوعات بين الموردين والمشترين باستخدام تنسيق رقمي منظم،

**الإرسال الإلكتروني أو مرسل إلكترونيا** يعني الإرسال الذي يتم باستخدام أي وسيلة كهرومغناطيسية، بما في ذلك الوسائل الفوتونية؛

**التشفير** يعني تحويل البيانات (نص عادي) إلى شكل لا يمكن فهمه بسهولة دون إعادة تحويل لاحقة (نص مشفر) من خلال استخدام خوارزمية تشفير.

**المفتاح** يعني معلمة تُستخدم بالاقتران مع خوارزمية تشفير تحدد عملها بطريقة تمكن كيانًا لديه معرفة بالمفتاح من استنساخ عملية تشغيل أو عكسها، في حين أن الكيان الذي ليس لديه معرفة بالمفتاح لا يمكنه ذلك.

---

[1] لمزيد من اليقين، لا يتضمن المنتج الرقمي تمثيلًا رقميًا لأداة مالية، بما في ذلك المال.

[2] لا ينبغي فهم تعريف المنتج الرقمي على أنه يعكس وجهة نظر الطرف حول ما إذا كان ينبغي تصنيف التجارة في المنتجات الرقمية من خلال الإرسال الإلكتروني على أنها تجارة في الخدمات أو تجارة في السلع.

**البيانات المفتوحة** تعني المعلومات غير المسجلة الملكية، بما في ذلك البيانات، المتاحة مجانًا للجمهور من قبل المستوى المركزي للحكومة؛

**البيانات الشخصية** تعني أي معلومات، بما في ذلك البيانات، عن شخص طبيعي محدد أو يمكن التعرف عليه، و

**الرسالة الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها** تعني رسالة إلكترونية يتم إرسالها لأغراض تجارية أو تسويقية، دون موافقة المستلم أو على الرغم من الرفض الصريح للمستلم، من خلال مزود خدمة الوصول إلى الإنترنت أو، إلى الحد المنصوص عليه في قوانين وأنظمة كل طرف، خدمة اتصالات أخرى.

**المادة 10-2**

**الأهداف**

1- يدرك الطرفان النمو الاقتصادي والفرص التي توفرها التجارة الرقمية، وأهمية تجنب الحواجز التي تحول دون استخدامها وتنميتها، وأهمية الأطر التي تعزز ثقة المستهلك في التجارة الرقمية، وأهمية المعايير المفتوحة في تعزيز قابلية التشغيل البيني للأنظمة الرقمية، وأهمية الاقتصاد الرقمي في تعزيز النمو الاقتصادي الشامل؛ وأهمية تعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات، والهوية الثقافية والتنوع، وحماية البيئة، والمساواة بين الجنسين، وحقوق السكان الأصليين، والتجارة الشاملة، والتنمية المستدامة والمعارف التي تتعلق بالشعوب الأصلية، وكذلك أهمية الحفاظ على الحق في وضع اللوائح التنظيمية لمراعاة المصلحة العامة، وتطبيق مبادئ اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على التدابير التي تؤثر على التجارة الرقمية.

2- يسعى الطرفان إلى تعزيز بيئة مواتية لمزيد من التقدم في التجارة الرقمية، بما في ذلك التجارة الإلكترونية والتحول الرقمي للاقتصاد العالمي، من خلال تعزيز علاقاتهما الثنائية بشأن هذه المسائل.

**المادة 10-3**

**أحكام عامة**

1- ينطبق هذا الفصل على التدابير التي يعتمدها أو يحتفظ بها أحد الطرفين والتي تؤثر على التجارة بالوسائل الإلكترونية.

2- لا يطبق هذا الفصل على:

(أ) المشتريات الحكومية

(ب) الخدمات المقدمة في إطار ممارسة السلطة الحكومية

(ت) باستثناء المادة 10-19، الخدمات المالية،

(ث) باستثناء المادة 10-16، المعلومات التي يحتفظ بها أو يعالجها أحد الطرفين أو من ينوب عنه، أو التدابير المتعلقة بهذه المعلومات، بما في ذلك التدابير المتعلقة بجمعها.

(ج) التدابير التي تعتمدها نيوزيلندا أو تحتفظ بها والتي تراها ضرورية لحماية أو تعزيز حقوق الماوري ومصالحهم وواجباتهم[3] ومسؤولياتهم فيما يتعلق بالمسائل التي يغطيها هذا الفصل، بما في ذلك الوفاء بالتزامات نيوزيلندا

[3] لمزيد من اليقين، تشمل حقوق الماوري ومصالحهم وواجباتهم ومسؤولياتهم تلك المتعلقة بالمعرفة التقليدية للماوري.

بموجب معاهدة وايتانغي. ولا ينطبق الفصل 20 (تسوية المنازعات) على تفسير معاهدة وايتانغي، بما في ذلك طبيعة الحقوق والالتزامات الناشئة بموجبها.

3- لمزيد من اليقين، يؤكد الطرفان أن التدابير التي تؤثر على توريد خدمة مقدمة أو مؤداة إلكترونيًا تخضع للأحكام ذات الصلة في الفصل 9 (التجارة في الخدمات) وملاحقه، بما في ذلك أي استثناءات أو قيود منصوص عليها في هذه الاتفاقية تنطبق على هذه الأحكام.

**المادة 10-4**

**الرسوم الجمركية**

1- لا يجوز لأي من الطرفين فرض رسوم جمركية على عمليات الإرسال الإلكترونية، بما في ذلك المحتوى المرسل إلكترونيًا، بين شخص من أحد الطرفين وشخص من الطرف الآخر.

2- لمزيد من اليقين، لا تمنع الفقرة 1 أي طرف من فرض ضرائب أو رسوم أو تكاليف أخرى داخلية على المحتوى المرسل إلكترونيًا، شريطة أن يتم فرض هذه الضرائب أو الرسوم أو التكاليف بطريقة تتفق مع هذه الاتفاقية.

**المادة 10-5**

**المعاملة غير التمييزية للمنتجات الرقمية**

1- لا يجوز لأي طرف أن يمنح معاملة أقل تفضيلاً للمنتجات الرقمية التي تم إنشاؤها أو إنتاجها أو نشرها أو التعاقد بشأنها أو تشغيلها أو إتاحتها لأول مرة بشروط تجارية في إقليم الطرف الآخر، أو للمنتجات الرقمية التي يكون مؤلفها أو مؤديها أو منتجها أو مطورها أو مالكها شخصًا تابعًا للطرف الآخر، مقارنة بالمعاملة التي يمنحها لمنتجات رقمية أخرى مماثلة[4].

2- لا تنطبق الفقرة 1 في حدود أي تعارض مع حقوق والتزامات أي طرف فيما يتعلق بالملكية الفكرية الواردة في الفصل 13 (الملكية الفكرية) أو أي اتفاقية دولية أخرى يكون الطرف طرفًا فيها.

3- يفهم الطرفان أن هذه المادة لا تنطبق على الإعانات أو المنح التي يقدمها أحد الطرفين، بما في ذلك القروض والضمانات والتأمينات المدعومة من الحكومة.

4- لا تسري هذه المادة على البث.

**المادة 10-6:**

**تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تستخدم التشفير**

1- تسري هذه المادة على منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تستخدم التشفير.[5]

2- فيما يتعلق بالمنتج الذي يستخدم التشفير والمصمم للتطبيقات التجارية، لا يجوز لأي طرف فرض أو الحفاظ على لائحة فنية أو إجراء تقييم المطابقة الذي يتطلب من الشركة المصنعة أو المورد للمنتج، كشرط لتصنيع أو بيع أو توزيع أو استيراد أو استخدام المنتج، ما يلي:

[4] لمزيد من اليقين، إلى الحد الذي يكون فيه المنتج الرقمي لطرف غير طرف "منتجًا رقميًا مشابهًا"، فيكون مؤهلاً كـ "منتج رقمي مشابه آخر" لأغراض هذه الفقرة.

5 لمزيد من اليقين، لأغراض هذا القسم، يعد "المنتج" سلعة ولا يتضمن أداة مالية.

(أ) نقل أو توفير الوصول إلى تقنية معينة أو عملية إنتاج أو معلومات أخرى، على سبيل المثال، مفتاح خاص أو معلمة سرية أخرى أو مواصفات خوارزمية أو تفاصيل تصميم أخرى، تكون مملوكة للشركة المصنعة أو المورد وتتعلق بالتشفير في المنتج، للطرف أو شخص في إقليم الطرف.

(ب) إقامة شراكة مع شخص في إقليمه؛ أو

(ج) استخدام أو دمج خوارزمية تشفير أو شفرة معينة، باستثناء الحالات التي يتم فيها تصنيع المنتج أو بيعه أو توزيعه أو استيراده أو استخدامه بواسطة حكومة الطرف أو لصالحها.

3- لا تسري الفقرة 2 على:

(أ) المتطلبات التي يعتمدها أحد الأطراف أو يحتفظ بها فيما يتعلق بالوصول إلى الشبكات التي تملكها أو تسيطر عليها حكومة ذلك الطرف، بما في ذلك تلك الخاصة بالبنوك المركزية؛ أو

(ب) التدابير التي يتخذها الطرف وفقًا لسلطة الإشراف أو التحقيق أو الفحص المتعلقة بالمؤسسات أو الأسواق المالية.

4- من أجل مزيد من اليقين، لا يجوز تفسير هذا القسم على نحو يمنع سلطات إنفاذ القانون لدى أحد الطرفين من مطالبة مقدمي الخدمات الذين يستخدمون التشفير الذي يتحكمون فيه بتوفير اتصالات غير مشفرة وفقًا للإجراءات القانونية لدى هذا الطرف.

**المادة 10-7**

**إطار المعاملات الإلكترونية المحلية**

1- يحتفظ كل طرف بإطار قانوني يحكم المعاملات الإلكترونية بما يتفق مع مبادئ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (1996) أو اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، المبرمة في نيويورك في 23 نوفمبر 2005.

2- يسعى كل طرف إلى:

(أ) تجنب أي عبء تنظيمي غير ضروري على المعاملات الإلكترونية؛ و

(ب) تسهيل مساهمة الأشخاص المهتمين بتطوير الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية، بما في ذلك فيما يتعلق بالوثائق التجارية.

3- يدرك الطرفان أهمية تسهيل استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وعند وضع التدابير المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، يجب على كل طرف أن يأخذ في الاعتبار قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل لعام (2017).

**المادة 10-8**

**المصادقة**

1- باستثناء الظروف المنصوص عليها في قانونه، لا يجوز لأي طرف إنكار الصلاحية القانونية للتوقيع فقط على أساس أن التوقيع في شكل إلكتروني.

2- لا يجوز لأي طرف أن يعتمد أو يحافظ على التدابير المتعلقة بالمصادقة التي من شأنها:

(أ) تمنع أطراف المعاملة الإلكترونية من تحديد طرق المصادقة المناسبة لتلك المعاملة بشكل متبادل؛ أو

(ب) تمنع أطراف المعاملة الإلكترونية من الحصول على فرصة إثبات أمام السلطات القضائية أو الإدارية أن معاملتهم تتوافق مع أي متطلبات قانونية فيما يتعلق بالمصادقة.

3- على الرغم من الفقرة 2، يجوز لأي من الطرفين أن يشترط، بالنسبة لفئة معينة من المعاملات، أن تفي طريقة المصادقة بمعايير أداء معينة تكون موضوعية وشفافة وغير تمييزية أو معتمدة من قبل سلطة معتمدة وفقًا لقانونه.

4- يشجع الطرفان استخدام وسائل المصادقة القابلة للتشغيل البيني.

**المادة 10-9**

**التجارة غير الورقية**

1- يجب على كل طرف، إلى أقصى حد ممكن عمليًا، أن يتيح للجمهور، بما في ذلك من خلال عملية يحددها ذلك الطرف، نسخًا إلكترونية من جميع وثائق إدارة التجارة المتاحة للجمهور.[6]

2- يجب على كل طرف تقديم نسخ إلكترونية من وثائق إدارة التجارة المشار إليها في الفقرة 1 باللغة الإنجليزية أو أي من اللغات الرسمية الأخرى لمنظمة التجارة العالمية، ويجب أن يسعى إلى توفير هذه الإصدارات الإلكترونية بتنسيق قابل للقراءة آليًا.

3- يجب على كل طرف قبول النسخ الإلكترونية من وثائق إدارة التجارة باعتبارها المكافئ القانوني للمستندات الورقية، باستثناء الحالات التالية:

(أ) إذا كان هناك شرط قانوني محلي أو دولي يخالف ذلك، أو

(ب) القيام بذلك من شأنه أن يقلل من فعالية إدارة التجارة.

4- مع مراعاة الالتزامات الواردة في اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن تيسير التجارة، يجب على كل طرف إنشاء أو الحفاظ على نافذة واحدة، مما يمكّن التجار من تقديم الوثائق أو متطلبات البيانات بشأن استيراد أو تصدير أو عبور البضائع من خلال نقطة دخول واحدة إلى السلطات أو الوكالات المشاركة.

5- يسعى الطرفان إلى إنشاء أو الحفاظ على ربط بيني سلس وموثوق[7] وعالي التوافر وآمن للنوافذ الفردية الخاصة بكل منهما لتسهيل تبادل البيانات المتعلقة بوثائق إدارة التجارة، والتي قد تشمل:

(أ) شهادات الصحة والصحة النباتية،

(ب) بيانات الاستيراد والتصدير، أو

(ج) أي مستندات أخرى، على النحو الذي يحدده الطرفان بشكل مشترك، وعند القيام بذلك، يجب على الأطراف إتاحة الوصول العام إلى قائمة بهذه الوثائق وإتاحة قائمة الوثائق هذه عبر الإنترنت.

6- يدرك الطرفان أهمية تسهيل تبادل السجلات الإلكترونية المستخدمة في الأنشطة التجارية بين أعمال الأطراف، حيثما كان ذلك مناسبًا في كل ولاية قضائية.

---

[6] لمزيد من اليقين، تتضمن الإصدارات الإلكترونية من مستندات إدارة التجارة مستندات إدارة التجارة المقدمة بتنسيق قابل للقراءة آليًا.

[7] لمزيد من اليقين، يشير مصطلح "التوافر العالي" إلى قدرة نافذة واحدة على العمل باستمرار. ولا يصف معيارًا محددًا للتوافر.

7- يسعى الطرفان إلى تطوير أنظمة لدعم تبادل:

(أ) البيانات المتعلقة بوثائق إدارة التجارة المشار إليها في الفقرة 5 بين السلطات المختصة لكل طرف،[8] و

(ب) السجلات الإلكترونية المستخدمة في الأنشطة التجارية بين شركات الطرفين، عند الاقتضاء في كل ولاية قضائية.

8- يقر الطرفان بأن أنظمة تبادل البيانات المشار إليها في الفقرة 7 يجب أن تكون متوافقة وقابلة للتشغيل المتبادل مع بعضها البعض. ولتحقيق هذه الغاية، يقر الطرفان بدور المعايير المعترف بها دوليا، والمفتوحة، إذا كانت متاحة، في تطوير أنظمة تبادل البيانات وحوكمتها.

9- يتعاون الطرفان بشأن المبادرات الجديدة التي تدعم وتعزز استخدام وتبني أنظمة تبادل البيانات المشار إليها في الفقرة 7، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، من خلال:

(أ) تبادل المعلومات والخبرات وأفضل الممارسات في مجال تطوير وإدارة نظم تبادل البيانات، و

(ب) التعاون في المشاريع التجريبية في تطوير وإدارة نظم تبادل البيانات.

10- يتعاون الطرفان على المستوى الثنائي وفي المحافل الدولية لتعزيز قبول النسخ الإلكترونية لوثائق إدارة التجارة والسجلات الإلكترونية المستخدمة في الأنشطة التجارية بين الشركات.

11- في تطوير المبادرات الأخرى التي تنص على استخدام التجارة غير الورقية، يتعين على كل طرف أن يسعى إلى مراعاة الأساليب المتفق عليها من قبل المنظمات الدولية ذات الصلة.

**المادة 10-10**

**حماية المستهلك عبر الإنترنت**

1- يدرك الطرفان أهمية اعتماد والحفاظ على تدابير شفافة وفعالة لحماية المستهلكين من الممارسات التجارية المضللة والخادعة والاحتيالية عند الانخراط في التجارة الرقمية.

2- يجب على كل طرف اعتماد أو الحفاظ على قوانين حماية المستهلك لحظر الأنشطة التجارية المضللة والخادعة والاحتيالية التي تسبب ضررًا أو ضررًا محتملاً للمستهلكين المشاركين في التجارة الرقمية.[9]

**المادة 10-11**

**حماية البيانات الشخصية**

1- يقر الطرفان بالفوائد الاقتصادية والاجتماعية لحماية البيانات الشخصية للأشخاص الذين يقومون بإجراء أو يشاركون في المعاملات الإلكترونية والمساهمة التي يقدمها ذلك في تعزيز ثقة المستهلك في التجارة الإلكترونية.

8 يقر الطرفان بأن أنظمة تبادل البيانات المشار إليها في هذه الفقرة قد تشير إلى الربط البيني للنوافذ الوحيدة المشار إليها في الفقرة 5.

[9] لمزيد من اليقين، يجوز للطرف الامتثال للالتزام الوارد في هذه الفقرة من خلال اعتماد أو الحفاظ على تدابير مثل قوانين أو لوائح حماية المستهلك المعمول بها بشكل عام أو قوانين أو لوائح خاصة بالقطاعات أو الوسائط الإعلامية فيما يتعلق بحماية المستهلك.

2- تحقيقا لهذه الغاية، يعتمد كل طرف أو يحافظ على إطار قانوني ينص على حماية البيانات الشخصية لمستخدمي التجارة الرقمية.[10] وعند وضع أي إطار قانوني لحماية البيانات الشخصية، يجب على كل طرف أن يسعى إلى مراعاة مبادئ وإرشادات المنظمات الدولية ذات الصلة.

3- يقر الطرفان بأن المبادئ التي يقوم عليها إطار قانوني قوي لحماية البيانات الشخصية يجب أن تشمل:

(أ) تقييد جمع البيانات

(ب) جودة البيانات،

(ج) تحديد الغرض،

(د) تقييد الاستخدام،

(هـ) الضمانات الأمنية،

(و) الشفافية؛

(ز) المشاركة الفردية، و

(ح) المساءلة.

4- يعتمد كل طرف ممارسات غير تمييزية في حماية مستخدمي التجارة الإلكترونية من انتهاكات حماية البيانات الشخصية التي تحدث داخل ولايته القضائية.

5- يجب على كل طرف نشر معلومات حول حماية البيانات الشخصية التي يوفرها لمستخدمي التجارة الإلكترونية، بما في ذلك كيفية:

(أ) تمكن الأفراد من السعي للحصول على سبل الانتصاف، و

(ب) تمكن الشركات من الامتثال لأي متطلبات قانونية.

6- إدراكًا بأن الطرفين قد يتخذان مناهج قانونية مختلفة لحماية المعلومات الشخصية، يجب على كل طرف متابعة تطوير آليات لتعزيز التوافق وقابلية التشغيل البيني بين أنظمتهما المختلفة لحماية البيانات الشخصية. وقد تشمل هذه الآليات ما يلي:

(أ) الاعتراف بالنتائج التنظيمية، سواء تم منحها بشكل مستقل أو بموجب ترتيب متبادل؛

(ب) الأطر الدولية الأوسع،

(ج) حيثما كان ذلك ممكنًا، الاعتراف المناسب بالحماية المماثلة التي توفرها علامات الموثوقية الوطنية أو أطر التصديق الخاصة بالأطر القانونية الخاصة بكل منها.

[10] من أجل مزيد من اليقين، يجوز لأي طرف الامتثال للالتزام الوارد في هذه الفقرة من خلال اعتماد أو الحفاظ على تدابير مثل قوانين الخصوصية الشاملة، أو المعلومات الشخصية أو حماية البيانات الشخصية، أو القوانين الخاصة بالقطاع والتي تغطي الخصوصية، أو القوانين التي تنص على إنفاذ التعهدات الطوعية من قبل الشركات فيما يتعلق بالخصوصية.

(د) السبل الأخرى لنقل المعلومات الشخصية بين الطرفين.

7- يسعى الطرفان إلى تبادل المعلومات حول كيفية تطبيق الآليات الواردة في الفقرة 6 في ولاياتهما القضائية واستكشاف طرق لتوسيع هذه الترتيبات أو غيرها من الترتيبات المناسبة لتعزيز التوافق وقابلية التشغيل البيني بينهما.

8- يجب على الطرفين تشجيع اعتماد الشركات لعلامات الموثوقية لحماية البيانات، والتي من شأنها أن تساعد في التحقق من التوافق مع معايير حماية البيانات الشخصية وأفضل الممارسات.

9- يسعى الطرفان إلى تبادل المعلومات وتبادل الخبرات بشأن استخدام علامات الموثوقية لحماية البيانات.

10- يسعى الطرفان إلى الاعتراف المتبادل بعلامات الموثوقية لحماية البيانات الخاصة بالطرف الآخر كآلية صالحة.

**المادة 10-12**

**مبادئ الوصول إلى الإنترنت واستخدامه في التجارة الرقمية**

مع مراعاة السياسات والقوانين واللوائح المعمول بها، يدرك كل طرف أنه ينبغي أن يكون المستهلكون في إقليمه قادرين على:

(أ) الوصول إلى واستخدام الخدمات والتطبيقات التي يختارونها والمتاحة على الإنترنت، مع مراعاة الإدارة المعقولة للشبكة،

(ب) ربط الأجهزة التي يختارونها بالإنترنت، بشرط ألا تضر هذه الأجهزة بالشبكة.

(ت) الوصول إلى معلومات حول ممارسات إدارة الشبكة لمزود خدمة الوصول إلى الإنترنت للمستهلك.

**المادة 10-13**

**الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها**

1- يسعى كل طرف إلى اعتماد أو الحفاظ على التدابير المتعلقة بالرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها التي:

(أ) تتطلب من مورد الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها تسهيل قدرة المتلقي على منع الاستقبال المستمر لتلك الرسائل.

(ب) تتطلب موافقة، على النحو المحدد في قوانين ولوائح كل طرف، من المستلمين لتلقي الرسائل الإلكترونية التجارية.

(ج) تنص على تقليل الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها.

2- يسعى كل طرف إلى توفير سبل الانتصاف ضد مورد الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها التي لا تمتثل للتدبير المعتمد أو المحفوظ وفقًا للفقرة 1.

3- يسعى الطرفان إلى التعاون في الحالات المناسبة ذات الاهتمام المشترك فيما يتعلق بتنظيم الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها.

**المادة 10-14**

**تدفق المعلومات عبر الحدود**

1- يدرك الطرفان أنه قد يكون لكل طرف متطلباته التنظيمية الخاصة فيما يتعلق بنقل المعلومات بالوسائل الإلكترونية.

2- يسمح كل طرف بنقل المعلومات عبر الحدود بالوسائل الإلكترونية، بما في ذلك المعلومات الشخصية، عندما يكون هذا النشاط من أجل تسيير أعمال شخص مشمول.

3- ليس في هذه المادة ما يمنع أي طرف من اعتماد أو الإبقاء على تدبير يتعارض مع الفقرة 2 لتحقيق هدف مشروع من أهداف السياسة العامة، شريطة أن يكون التدبير:

(أ) لم يتم تطبيقه بطريقة من شأنها أن تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر أو تقييد مقنع للتجارة، و

(ب) لا يفرض قيودا على نقل المعلومات أكبر مما هو مطلوب لتحقيق الهدف.

**المادة 10-15**

**موقع مر افق الحوسبة**

1- يقر الطرفان بأنه قد يكون لكل طرف متطلباته التنظيمية الخاصة به فيما يتعلق باستخدام مرافق الحوسبة، بما في ذلك المتطلبات التي تسعى إلى ضمان أمن وسرية الاتصالات.

2- لا يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من الشخص المشمول استخدام أو تحديد موقع مرافق الحوسبة في إقليم ذلك الطرف كشرط لممارسة الأعمال التجارية في ذلك الإقليم.

3- ليس في هذه المادة ما يمنع أي طرف من اعتماد أو الإبقاء على تدبير يتعارض مع الفقرة 2 لتحقيق هدف مشروع من أهداف السياسة العامة، شريطة أن يكون التدبير:

(أ) لم يتم تطبيقه بطريقة من شأنها أن تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر أو تقييد مقنع للتجارة، و

(ب) لا يفرض قيودًا على استخدام أو موقع مرافق الحوسبة أكبر مما هو مطلوب لتحقيق الهدف.

**المادة 10-16**

**البيانات المفتوحة**

1- يدرك الطرفان أن تسهيل وصول الجمهور إلى البيانات المفتوحة واستخدامها قد يعزز المنفعة الاقتصادية والاجتماعية والقدرة التنافسية وتحسين الإنتاجية والابتكار. وإلى الحد الذي يختار فيه الطرف إتاحة البيانات المفتوحة، يجب عليه أن يسعى إلى ضمان:

(أ) أن تكون المعلومات بشكل مجهول الهوية بشكل مناسب، وتحتوي على بيانات وصفية وأن تكون بتنسيق مقروء آليًا ومفتوح يسمح للجمهور بالبحث فيها واسترجاعها واستخدامها وإعادة استخدامها وتوزيعها بحرية؛ و

(ب) إلى الحد الممكن عمليًا، أن يتم تحديث المعلومات بانتظام.

2- يسعى الطرفان إلى التعاون لتحديد الطرق التي يمكن لكل طرف من خلالها توسيع نطاق الوصول إلى البيانات المفتوحة واستخدامها، بهدف تعزيز وتوليد فرص الأعمال والبحث.

**المادة 10-17**

**الحكومة الرقمية**

1- يدرك الطرفان أن التكنولوجيا قادرة على تمكين العمليات الحكومية الأكثر كفاءة ومرونة، وتحسين جودة وموثوقية الخدمات الحكومية، وتمكين الحكومات من تلبية احتياجات مواطنيها وأصحاب المصلحة الآخرين بشكل أفضل.

2- تحقيقا لهذه الغاية، يسعى الطرفان إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات لتحويل عملياتهما وخدماتهما الحكومية رقميًا، والتي قد تشمل:

(أ) اعتماد عمليات حكومية مفتوحة وشاملة تركز على إمكانية الوصول والشفافية والمساءلة بطريقة تتغلب على الفجوات الرقمية؛

(ب) تعزيز التنسيق والتعاون بين القطاعات وبين الحكومات بشأن قضايا الأجندة الرقمية؛

(ج) تشكيل العمليات والخدمات والسياسات الحكومية مع وضع الشمول الرقمي في الاعتبار؛

(د) توفير تجربة موحدة لخدمة العملاء وممكنات رقمية مشتركة لتقديم الخدمات الحكومية؛

(ه) الاستفادة من التقنيات الناشئة لبناء القدرات تحسبًا للكوارث والأزمات وتيسير الاستجابات الاستباقية؛

(و) توليد قيمة عامة من البيانات الحكومية من خلال تطبيقها في تخطيط السياسات العامة وتنفيذها ورصدها، واعتماد قواعد ومبادئ أخلاقية للاستخدام الموثوق والآمن للبيانات؛

(ز) إتاحة البيانات الحكومية وعمليات صنع السياسات (بما في ذلك الخوارزميات) للجمهور للتعامل معها؛ و

(ح) تعزيز المبادرات الرامية إلى رفع مستوى القدرات والمهارات الرقمية لكل من السكان والقوى العاملة الحكومية.

3- إدراكًا بأن الطرفان يمكن أن يستفيدا من تبادل تجاربهما مع مبادرات الحكومة الرقمية، يسعى الطرفان إلى التعاون في الأنشطة المتعلقة بالتحول الرقمي للحكومة والخدمات الحكومية، والتي قد تشمل:

(أ) تبادل المعلومات والخبرات حول استراتيجيات وسياسات الحكومة الرقمية

(ب) تبادل أفضل الممارسات بشأن الحكومة الرقمية وتقديم الخدمات الحكومية الرقمية

(ج) تقديم المشورة أو التدريب، بما في ذلك من خلال تبادل المسؤولين، لمساعدة الطرف الآخر في بناء قدرات الحكومة الرقمية.

**المادة 10-18**

**الفوترة الرقمية والإلكترونية**

1- يدرك الطرفان أهمية الفوترة الرقمية والإلكترونية التي تزيد من كفاءة المعاملات التجارية ودقتها وموثوقيتها. كما يقر الطرفان بفوائد ضمان توافق الأنظمة المستخدمة في الفوترة الرقمية والإلكترونية ضمن نطاق ولايتهما القضائية مع الأنظمة المستخدمة في الفوترة الإلكترونية في نطاق الولاية القضائية للطرف الآخر.

2- يسعى كل طرف إلى ضمان أن تنفيذ التدابير المتعلقة بالفوترة الرقمية والإلكترونية في ولايته القضائية يدعم قابلية

التشغيل البيني عبر الحدود. وتحقيقا لهذه الغاية، يستند كل طرف في تدابيره المتعلقة بالفوترة الرقمية والإلكترونية إلى الأطر الدولية، حيثما وجدت.

3- يدرك الطرفان الأهمية الاقتصادية لتعزيز الاعتماد العالمي لأنظمة الفوترة الرقمية والإلكترونية، بما في ذلك الأطر الدولية القابلة للتشغيل البيني. وتحقيقا لهذه الغاية، يسعى الطرفان إلى:

(أ) تعزيز أو تشجيع أو دعم أو تسهيل اعتماد الفوترة الرقمية والإلكترونية من قبل الشركات؛

(ب) تعزيز وجود السياسات والبنية التحتية والعمليات التي تدعم الفوترة الرقمية والإلكترونية؛

(ج) نشر الوعي بالفوترة الرقمية والإلكترونية وبناء القدرات في هذا المجال؛ و

(د) تبادل أفضل الممارسات وتشجيع اعتماد أنظمة فوترة رقمية وإلكترونية دولية قابلة للتشغيل البيني.

**المادة 10-19**

**المدفوعات الإلكترونية**

1- بالنظر إلى النمو السريع للمدفوعات الإلكترونية، وخاصة تلك التي يوفرها مقدمو خدمات الدفع الجدد، يوافق الطرفان على دعم تطوير مدفوعات إلكترونية عبر الحدود فعالة وآمنة من خلال تعزيز اعتماد واستخدام المعايير المقبولة دوليا، وتعزيز التشغيل البيني والترابط بين الهياكل الأساسية للدفع، وتشجيع الابتكار المفيد والمنافسة في نظام المدفوعات.

2- تحقيقا لهذه الغاية، ووفقا لقوانين ولوائح كل منهما، يقر الطرفان بالمبادئ التالية:

(أ) يسعى الطرفان إلى جعل لوائحهما المتعلقة بالمدفوعات الإلكترونية، بما في ذلك تلك المتعلقة بموافقة الجهات التنظيمية ومتطلبات الترخيص والإجراءات والمعايير الفنية، متاحة للجمهور في الوقت المناسب.

(ب) يسعى الطرفان إلى مراعاة معايير الدفع المقبولة دوليًا، بالنسبة لأنظمة الدفع ذات الصلة، لتمكين قدر أكبر من قابلية التشغيل البيني بين أنظمة الدفع.

(ج) يسعى الطرفان إلى تمكين المصادقة عبر الحدود ومعرفة عميلك إلكترونيًا للأفراد والشركات الذين يستخدمون الهويات الرقمية.

(د) يدرك الطرفان أهمية الحفاظ على السلامة والكفاءة والثقة والأمن في أنظمة الدفع الإلكترونية من خلال اللوائح التنظيمة. ويجب أن يكون تنفيذ اللوائح، عند الاقتضاء، متناسبًا مع المخاطر التي يشكلها توفير أنظمة الدفع الإلكترونية.

(هـ) يتفق الطرفان على أن السياسات يجب أن تعزز الابتكار والمنافسة في مجال متكافئ ويدركان أهمية تمكين إدخال منتجات وخدمات دفع مالية وإلكترونية جديدة في الوقت المناسب تستخدمها الشركات القائمة والشركات الجديدة الداخلة، مثل من خلال اعتماد بيئات تجريبية رقابية وصناعية.

**المادة 10-20**

**الهويات الرقمية**

1- إدراكًا بأن التعاون بين الطرفين بشأن الهويات الرقمية للأشخاص الطبيعيين والشركات سيعزز الاتصال وزيادة نمو التجارة الرقمية، وإدراكًا بأن كل طرف قد يتخذ مناهج قانونية وتقنية مختلفة للهويات الرقمية، يسعى الطرفان إلى اتباع

آليات لتعزيز التوافق بين أنظمة الهوية الرقمية الخاصة بكل منهما. ويشمل هذا ما يلي:

(أ) تطوير الأطر المناسبة والمعايير المشتركة لتعزيز قابلية التشغيل البيني التقني بين عمليات تنفيذ الهويات الرقمية لكل طرف؛

(ب) تطوير حماية مماثلة للهويات الرقمية بموجب الأطر القانونية لكل طرف، أو الاعتراف بآثارها القانونية، سواء تم منحها بشكل مستقل أو بالاتفاق.

(ج) دعم تطوير الأطر الدولية لأنظمة الهوية الرقمية

(د) تبادل المعارف والخبرات حول أفضل الممارسات المتعلقة بسياسات ولوائح الهوية الرقمية، والتنفيذ الفني والمعايير الأمنية، وتعزيز استخدام الهويات الرقمية.

2- لمزيد من اليقين، لا يوجد في هذه المادة ما يمنع أي طرف من اعتماد أو الحفاظ على تدابير تتعارض مع الفقرة 1 لتحقيق هدف مشروع من أهداف السياسة العامة.

**المادة 10-21**

**التعاون**

1- إدراكًا لأهمية التجارة الرقمية لاقتصاداتهما المشتركة، يسعى الطرفان إلى الحفاظ على حوار حول المسائل التنظيمية المتعلقة بالتجارة الرقمية. ويتم إجراء هذا الحوار بهدف تبادل المعلومات والخبرات، حسب الاقتضاء، بما في ذلك القوانين واللوائح ذات الصلة وتنفيذها وأفضل الممارسات فيما يتعلق بالتجارة الرقمية. وقد يشمل هذا الحوار مناقشات حول:

(أ)حماية المستهلك عبر الإنترنت

(ب) حماية البيانات الشخصية

(ج)الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها

(د)المصادقة

(ه)شواغل الملكية الفكرية فيما يتعلق بالتجارة الرقمية؛

(و)التحديات التي تواجه الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم في التجارة الرقمية؛ و

(ز)الحكومة الرقمية

2- لدى الطرفان رؤية مشتركة لتعزيز التجارة الرقمية الآمنة وإدراك أن التهديدات التي يتعرض لها الأمن السيبراني تقوض الثقة في التجارة الرقمية. وبناءً على ذلك، يقر الطرفان بأهمية ما يلي:

(أ)بناء قدرات وكالاتهم الحكومية المسؤولة عن الاستجابة لحوادث أمن الحاسوب.

(ب)استخدام آليات التعاون القائمة للتعاون في تحديد وتخفيف الاختراقات الخبيثة أو نشر الشفرات البرمجية الخبيثة التي تؤثر على الشبكات الإلكترونية للأطراف؛ و

(ج)تعزيز تطوير قوة عاملة قوية من القطاعين العام والخاص في مجال الأمن السيبراني، بما في ذلك المبادرات المحتملة المتعلقة بالاعتراف المتبادل بالمؤهلات.

3- لمزيد من اليقين، فإن جميع أنشطة التعاون بموجب هذا الفصل:

(أ) مرهونة بتوافر الموارد.

(ب) بناءً على طلب من أحد الطرفين؛ و

(ج) يتم إجراؤها وفقًا للشروط والأحكام المتفق عليها بشكل متبادل بين الطرفين.

**المادة 10-22**

**الإدماج الرقمي**

1- يقر الطرفان بأهمية الإدماج الرقمي لضمان حصول جميع الأشخاص والشركات على ما يحتاجون إليه للمشاركة في الاقتصاد الرقمي والمساهمة فيه والاستفادة منه.

2- يدرك الطرفان أهمية توسيع وتسهيل فرص الاقتصاد الرقمي عن طريق إزالة الحواجز. وقد يشمل ذلك تعزيز الروابط الثقافية وبين الشعبين، بما في ذلك بين الشعوب الأصلية، وتحسين وصول النساء وسكان الريف والفئات ذات الوضع الاقتصادي الاجتماعي المتدني.

3- تحقيقا لهذه الغاية، يتعاون الطرفان في المسائل المتعلقة بالإدماج الرقمي، بما في ذلك مشاركة المرأة وسكان الريف والفئات ذات الوضع الاقتصادي الاجتماعي المتدني والشعوب الأصلية في الاقتصاد الرقمي. ويمكن أن يشمل هذا التعاون ما يلي:

(أ) تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، بما في ذلك تبادل الخبراء، فيما يتعلق بالإدماج الرقمي،

(ب) تعزيز النمو الاقتصادي الشامل والمستدام، للمساعدة في ضمان تقاسم فوائد الاقتصاد الرقمي على نطاق أوسع،

(ج) معالجة العوائق التي تحول دون الوصول إلى فرص الاقتصاد الرقمي،

(د) وضع برامج لتعزيز مشاركة جميع الفئات في الاقتصاد الرقمي،

(ه) تبادل أساليب وإجراءات جمع البيانات المصنفة، واستخدام المؤشرات، وتحليل الإحصاءات المتعلقة بالمشاركة في الاقتصاد الرقمي، و

(و) مجالات أخرى على النحو المتفق عليه بين الطرفين.

4- يمكن تنفيذ أنشطة التعاون المتعلقة بالإدماج الرقمي من خلال التنسيق، حسب الاقتضاء، بين وكالات الطرفين ومؤسساتهما ونقاباتهما العمالية والمجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية، وغيرها.

## الفصل 11

## المشتريات الحكومية

### المادة 11-1
### أحكام عامة

يدرك الطرفان أهمية المشتريات الحكومية في العلاقات التجارية ويضعان كهدف لهما الفتح الفعال والمتبادل والتدريجي لأسواق المشتريات الحكومية لديهما، وذلك من أجل تعظيم، من بين أمور أخرى، الفرص التنافسية القائمة على مبادئ المساواة والشفافية والنزاهة والمعاملة العادلة وعدم التمييز لموردي الطرفين.

### المادة 11-2
### التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

**المزاد الإلكتروني** يعني عملية تكرارية يستخدم فيها مقدّمو العطاءات الوسائل الإلكترونية لكي يقدّموا إما أسعار جديدة، أو قيم جديدة لعناصر غير سعرية قابلة للقياس كميًّا من العطاء تتعلق بمعايير التقييم، أو كليهما، مما يؤدي إلى ترتيب أو إعادة ترتيب العطاءات؛

**السلع أو الخدمات** تعني السلع أو الخدمات التي تحتاجها الجهة المشترية للقيام بأعمالها،

**كتابة أو مكتوب** يعني أي تعبير مصاغ أو مرقم يمكن قراءته واستنساخه ويمكن الإبلاغ به لاحقًا. ويمكن أن يتضمن المعلومات المرسلة والمخزنة إلكترونيًا،

**العطاءات المحدودة** تعني طريقة الشراء التي تتصل بموجبها الجهة المشترية بمورد أو موردين من اختيارها،

**التدبير** يعني أي قانون أو لائحة أو سياسة أو إجراء أو توجيه أو ممارسة إدارية أو أي إجراء تتخذه الجهة المشترية فيما يتعلق بالمشتريات،

**قائمة متعددة الاستخدامات** تعني قائمة الموردين الذين قررت الجهة المشترية استيفاء شروط إدراجهم في تلك القائمة، والتي تنوي الجهة المشترية استخدامها أكثر من مرة،

**إشعار الشراء المعتزم** يعني إشعارًا تنشره الجهة المشترية ويدعو الموردين المهتمين إلى تقديم طلب للمشاركة أو تقديم عطاء أو كليهما،

**المقاصة** تعني أي شرط أو تعهد يشجع التنمية المحلية أو يحسن حسابات ميزان المدفوعات لأحد الطرفين، مثل استخدام المحتوى المحلي، وترخيص التكنولوجيا، والاستثمار، والتجارة التبادلية، والإجراءات أو المتطلبات المماثلة؛

**العطاءات المفتوحة** تعني طريقة شراء يمكن بموجبها لجميع الموردين المهتمين تقديم عطاء،

**الجهة المشترية** تعني الجهة المدرجة في الملحق 11 -أ،

**المورد المؤهل** يعني المورد الذي تعترف الجهة المشترية بأنه استوفى شروط المشاركة،

**العطاءات الانتقائية** يُقصد بها طريقة اشتراء لا تدعو فيها الجهة المشترية سوى الموردين المؤهلين إلى تقديم عطاء.

**الخدمات**: تشمل خدمات التشييد، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الفصل،

**المعيار** يعني وثيقة معتمدة من قبل هيئة معترف بها والتي تنص على الاستخدام الشائع والمتكرر، أو القواعد، أو المبادئ التوجيهية، أو الخصائص للسلع أو الخدمات، أو العمليات وطرق الإنتاج ذات الصلة، والتي لا يكون الامتثال لها إلزاميًا. ويمكن أن تشمل أيضا أو تتعامل حصرا مع المصطلحات أو الرموز أو التعبئة والتغليف أو وضع العلامات أو متطلبات وضع العلامات من حيث انطباقها على سلعة أو خدمة أو عملية أو طريقة إنتاج،

**المورد** يعني الشخص أو مجموعة الأشخاص الذين يقدمون أو يمكنهم تقديم سلع أو خدمات إلى الجهة المشترية، و

**المواصفات التقنية** يقصد بها متطلبًا للعطاء:

(أ) يحدد خصائص السلع أو الخدمات التي سيتم شراؤها، بما في ذلك الجودة والأداء والسلامة والأبعاد، أو العمليات والأساليب لإنتاجها أو توفيرها، أو

(ب) يتناول المصطلحات أو الرموز أو التغليف أو وضع العلامات أو متطلبات وضع العلامات، من حيث انطباقها على سلعة أو خدمة.

## المادة 11-3
## النطاق

*انطباق الفصل*

1- ينطبق هذا الفصل على أي تدبير يتعلق بالمشتريات المشمولة.

2- لأغراض هذا الفصل، تعني المشتريات المشمولة المشتريات الحكومية:

(أ) لسلعة أو خدمة أو أي مزيج منهما على النحو المحدد في جدول كل طرف في الملحق 11 -أ،

(ب) من قبل الجهة المشترية، و

(ج) بأي وسيلة تعاقدية، بما في ذلك: الشراء؛ والإيجار؛ والتأجير أو الشراء بالتقسيط، مع أو بدون خيار الشراء؛

(د) التي تكون قيمتها، على النحو المقدر وفقًا للفقرة 6، مساوية أو تتجاوز العتبة ذات الصلة المحددة في جدول الطرف في الملحق 11 -أ، في وقت نشر إشعار الشراء، و

(هـ) التي لا يتم استبعادها بخلاف ذلك من التغطية بموجب هذه الاتفاقية.

*الأنشطة غير المغطاة*

3- ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول أحد الطرفين في الملحق 11 -أ، لا ينطبق هذا الفصل على:

(أ) حيازة أو استئجار الأراضي أو المباني القائمة أو غيرها من الممتلكات غير المنقولة أو الحقوق المتعلقة بها،

(ب) الاتفاقيات غير التعاقدية أو أي شكل من أشكال المساعدة التي يقدمها أحد الطرفين، بما في ذلك الاتفاقيات التعاونية والمنح والقروض وضخ الأسهم والضمانات والحوافز الضريبية،

(ج) شراء أو اقتناء خدمات الوكالة المالية أو خدمات الإيداع، وخدمات التصفية والإدارة للمؤسسات المالية الخاضعة للتنظيم، أو الخدمات المتعلقة ببيع الدين العام واسترداده وتوزيعه، بما في ذلك القروض والسندات الحكومية والأوراق المالية والأوراق المالية الأخرى،

(د) عقود العمل العامة،

(هـ) المشتريات التي تُجرى:

(1) لغرض محدد هو تقديم المساعدة الدولية بما في ذلك المعونة الإنمائية،

(2) التي تجرى في إطار الإجراء أو الشرط المحدد لاتفاقية دولية تتعلق بتمركز القوات أو بالتنفيذ المشترك من جانب البلدان الموقعة على مشروع ما.

(3) بموجب الإجراء أو الشرط الخاص لمنظمة دولية، أو الممولة من المنح أو القروض الدولية أو غيرها من المساعدات حيث يكون الإجراء أو الشرط المعمول به غير متسق مع هذا الفصل.

*الجداول*

4- يجب على كل طرف تحديد المعلومات التالية في جدوله الملحق باسم 11 -أ:

(أ) في القسم أ، الكيانات الحكومية المركزية التي يغطي هذا الفصل مشترياتها،

(ب) في القسم ب، الكيانات الأخرى التي يغطي هذا الفصل مشترياتها،

(ج) في القسم ج، السلع التي يغطيها هذا الفصل،

(د) في القسم د، الخدمات التي يغطيها هذا الفصل،

(هـ) في القسم هـ، أي ملاحظات عامة،

(و) في القسم و، الفترات الزمنية المطلوبة بموجب المادة 11-14،

(ز) في القسم ز، نشر معلومات المشتريات المطلوبة بموجب المادة 11-6 والمادة 11-7(2)؛ و

(ح) في القسم ح، صيغة تعديل العتبة المعمول بها.

*الامتثال*

5- يجب على كل طرف التأكد من امتثال الجهات المشترية لهذا الفصل في إجراء عمليات الشراء المشمولة.

6- لا يجوز لأي جهة مشترية إعداد أو تصميم عملية اشتراء، أو تنظيم أو تقسيم عملية اشتراء إلى عمليات اشتراء منفصلة في أي مرحلة من مراحل الاشتراء، أو استخدام طريقة معينة لتقدير قيمة عملية الاشتراء، من أجل تجنب الالتزامات المنصوص عليها في هذا الفصل.

7- لا يجوز تفسير أي شيء في هذا الفصل على أنه يمنع أي طرف، بما في ذلك الجهات المشترية، من وضع سياسات أو إجراءات أو نماذج جديدة للمشتريات، شريطة ألا تتعارض مع هذا الفصل.

*التقييم*

8- عند تقدير قيمة عملية شراء لغرض التحقق مما إذا كانت عملية شراء مشمولة، يجب على الجهة المشترية:

(أ) عدم تقسيم عملية الشراء إلى عمليات شراء منفصلة، وعدم اختيار أو استخدام طريقة تقييم معينة لتقدير قيمة عملية الشراء بقصد استبعادها كليًا أو جزئيًا من تطبيق هذا الفصل؛

(ب) تضمين الحد الأقصى المقدر لإجمالي قيمة عملية الشراء على مدى مدتها بالكامل، سواء تم منحها لمورد واحد أو أكثر، مع مراعاة جميع أشكال الأجور، بما في ذلك:

(1) العلاوات والأتعاب والعمولات والفوائد المستحقة.

(2) عندما تنص عملية الشراء على إمكانية الخيارات، القيمة الإجمالية لهذه الخيارات.

**المادة 11-4**

**الاستثناءات**

1- مع مراعاة شرط عدم تطبيق التدبير بطريقة تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر بين الطرفين حيث تسود نفس الظروف، أو تقييد مقنع للتجارة الدولية، لا يجوز تفسير أي شيء في هذا الفصل على أنه يمنع طرفًا، بما في ذلك الجهات المشترية، من اعتماد أو الحفاظ على تدبير:

(أ) ضروريا لحماية الآداب العامة أو المصلحة أو النظام أو السلامة،

(ب) ضروريا لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات؛

(ج) ضروريا لحماية الملكية الفكرية، أو

(د) فيما يتعلق بمصلحة أو خدمة شخص ذي إعاقة، أو المؤسسات الخيرية أو غير الهادفة للربح، أو العمل في السجون.

2- لا يجوز تفسير أي شيء في هذا الفصل على أنه يمنع أي طرف من اتخاذ أي إجراء أو من عدم الكشف عن أي معلومات يراها ضرورية لحماية مصالحه الأمنية الأساسية المتعلقة بشراء الأسلحة أو الذخيرة أو المواد الحربية، أو المشتريات التي لا غنى عنها للأمن القومي أو لأغراض الدفاع الوطني.

3- يفهم الطرفان أن الفقرة الفرعية 1(ب) تشمل التدابير البيئية اللازمة لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.

**المادة 11-5**

**المبادئ العامة**

*المعاملة الوطنية وعدم التمييز*[1]

1- فيما يتعلق بأي تدبير يتعلق بالمشتريات المشمولة، يجب على كل طرف، بما في ذلك الجهات المشترية، أن يمنح على الفور ودون قيد أو شرط سلع وخدمات الطرف الآخر وموردي الطرف الآخر، معاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة التي يمنحها الطرف، بما في ذلك الجهات المشترية، للسلع والخدمات والموردين التابعين له.

[1] لمزيد من اليقين، لا تنطبق الفقرات 1 و 2 و 3 على الشركات المصنفة على أنها شركات صغيرة ومتوسطة وفقًا لتشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة، على النحو المفصل في الفقرة 2 .أ) من القسم هـ من جدول دولة الإمارات العربية المتحدة الوارد في الملحق 11 -أ.

2- فيما يتعلق بأي تدبير يتعلق بالمشتريات المشمولة، لا يجوز لأي طرف، بما في ذلك الجهات المشترية،:

(أ) معاملة مورد تم تأسيسه محليًا بشكل أقل تفضيلاً من مورد آخر تم تأسيسه محليًا على أساس درجة الانتماء الأجنبي أو الملكية من قبل شخص تابع للطرف الآخر، أو

(ب) التمييز ضد مورد تم تأسيسه محليًا على أساس أن السلعة أو الخدمة التي يقدمها هذا المورد لمشتريات معينة هي سلعة أو خدمة للطرف الآخر.

3- تخضع جميع الطلبات بموجب العقود الممنوحة للمشتريات المشمولة للفقرتين 1 و 2 من هذه المادة.

*طرق الشراء*

4- يجب على الجهة المشترية استخدام إجراءات العطاءات المفتوحة للمشتريات المشمولة ما لم تنطبق المادة 11-9 أو المادة 11-10.

*إجراء عمليات الشراء*

5- يجب على الجهة المشترية إجراء عمليات الشراء المشمولة بطريقة شفافة ومحايدة:

(أ) تتجنب تضارب المصالح، و
(ب) تمنع الممارسات الفاسدة.

*قواعد المنشأ*

6- لأغراض الشراء المشمول، لا يجوز لأي طرف تطبيق قواعد المنشأ على السلع أو الخدمات المستوردة من الطرف الآخر أو الموردة منه تختلف عن قواعد المنشأ التي يطبقها الطرف في نفس الوقت في سياق التجارة العادي على الواردات أو التوريدات لنفس السلع أو الخدمات من ذلك الطرف.

*استخدام الوسائل الإلكترونية*

7- يسعى الطرفان إلى توفير فرص لشراء المشتريات المغطاة من خلال الوسائل الإلكترونية، بما في ذلك نشر معلومات الشراء والإشعارات ووثائق العطاءات، واستلام العطاءات، بشكل عام، الدورة الكاملة من الشراء إلى الدفع.

8- عند إجراء عملية الشراء بالوسائل الإلكترونية، يجب على الجهة المشترية:

(أ) التأكد من إجراء عملية الشراء باستخدام أنظمة وبرامج تكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك تلك المتعلقة بمصادقة المعلومات وتشفيرها، والتي تكون متاحة بشكل عام وقابلة للتشغيل البيني مع الأنظمة المالية وأنظمة تكنولوجيا المعلومات والبرامج الأخرى المتاحة بشكل عام، و

(ب) إنشاء والحفاظ على الآليات التي تضمن سلامة المعلومات المقدمة من الموردين.

*المقاصات*

9- فيما يتعلق بالاشتراء المشمول، لا يجوز للطرف، بما في ذلك الجهات المشترية، أن يسعى إلى أي مقاصة أو يأخذها في الاعتبار أو يفرضها أو ينفذها في أي مرحلة من مراحل الاشتراء.[2]

*التدابير غير الخاصة بالمشتريات*

10- لا تنطبق الفقرتان 1 و2 على: الرسوم الجمركية والرسوم من أي نوع المفروضة على الاستيراد أو فيما يتصل به؛ وطريقة فرض هذه الرسوم والتكاليف؛ واللوائح أو الإجراءات والتدابير الأخرى المتعلقة بالاستيراد والتي تؤثر على التجارة في الخدمات بخلاف التدابير التي تحكم المشتريات المشمولة.

**المادة 11-6**

**نشر المعلومات المتصلة بالاشتراء**

1- يجب على كل طرف أن ينشر على الفور أي تدبير ذي تطبيق عام يتعلق بالمشتريات المشمولة، وأي تغيير أو إضافة لهذه المعلومات.

2- يجب على كل طرف أن يدرج في القسم ز من جدوله المرفق بالملحق 11 -أ الوسائل الإلكترونية التي ينشر الطرف من خلالها المعلومات الموضحة في الفقرة 1 والإشعارات المطلوبة بموجب المادة 11-7 والمادة 11-9 والمادة 11-16.

3- يقدم كل طرف، بناء على طلبه، تفسيرا ردا على أي استفسار يتعلق بالمعلومات المشار إليها في الفقرة 1.

**المادة 11-7**

**الإشعار بالاشتراء**

1- باستثناء الظروف الموضحة في المادة 11-10، وحيثما ينطبق ذلك على كل عملية شراء مشمولة، يجب على الجهة المشترية نشر إشعار بالاشتراء من خلال الوسائل الورقية أو الإلكترونية المناسبة المدرجة في الملحق 11 -أ. ويجب أن يظل الإشعار متاحًا للجمهور حتى انتهاء الفترة الزمنية للرد على الإشعار أو الموعد النهائي لتقديم العطاءات على الأقل.

[2] لمزيد من اليقين، لا تنطبق هذه الفقرة على سياسة اعتماد القيمة داخل دولة الإمارات العربية المتحدة، كما هو محدد في الفقرة 2 .ب)، القسم هـ من جدول دولة الإمارات العربية المتحدة الوارد في الملحق 11 -أ.

2- يجب تقديم الإشعار، إذا كان متاحًا بوسائل إلكترونية، مجانًا، من خلال نقطة وصول واحدة، كما هو موضح في القسم ز في الملحق 11-أ.

3- ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الفصل، يجب أن يتضمن كل إشعار شراء المعلومات التالية، ما لم يتم تقديم تلك المعلومات في وثائق العطاء التي يتم توفيرها مجانًا لجميع الموردين المهتمين في نفس وقت إشعار الشراء:

(أ) اسم وعنوان الجهة المشترية وغيرها من المعلومات اللازمة للاتصال بالجهة المشترية والحصول على جميع الوثائق ذات الصلة المتعلقة بالمشتريات، وتكلفة وشروط الدفع للحصول على الوثائق ذات الصلة، إن وجدت،

(ب) وصف للمشتريات، بما في ذلك الطبيعة والكمية الدقيقة أو المقدرة والمواصفات الفنية للسلع أو الخدمات التي سيتم شراؤها،

(ج) إن أمكن، شروط العقد ومدته، ومستويات الخدمة المطلوبة من الموردين، والإطار الزمني لتسليم السلع أو الخدمات،

(د) الآلية والمعايير والترجيح المستخدمة لتقييم طلبات المشاركة في عمليات الشراء أو تقديم العطاءات،

(هـ) العنوان والتاريخ النهائي لتقديم طلبات المشاركة في عمليات الشراء أو تقديم العطاءات،

(و) اللغة أو اللغات التي يجوز بها تقديم طلبات المشاركة في عملية الشراء أو العرض، إذا كانت غير اللغة الرسمية لطرف الجهة المشترية، و

(ز) إذا كان ذلك ممكنًا، قائمة ووصف موجز لأي شروط لمشاركة الموردين، والتي قد تتضمن أي متطلبات ذات صلة لمستندات أو شهادات محددة يجب على الموردين تقديمها.

*إشعار بالمشتريات المخطط لها*

4- يشجع كل طرف الجهات المشترية على أن تنشر، في أقرب وقت ممكن في كل سنة مالية، معلومات تتعلق بخططها الإرشادية للمشتريات.

**المادة 11-8**

**شروط المشاركة**

1- تبذل الجهة المشترية قصارى جهدها لقصر أي شروط للمشاركة في عملية اشتراء مشمولة على الشروط الأساسية لضمان تمتع المورد بالقدرات القانونية والمالية والقدرات التجارية والتقنية للوفاء بمتطلبات عملية الاشتراء تلك.

2- عند تحديد شروط المشاركة، تقوم الجهة المشترية بما يلي:

(أ) بذل قصارى جهدها لعدم فرض شرط مؤداه، أنه لكي يشارك المورد في عملية شراء، أن يكون المورد قد حصل مسبقًا على عقد واحد أو أكثر من قبل الجهة المشترية لطرف معين أو أن يكون المورد لديه خبرة عمل سابقة في إقليم ذلك الطرف، و

(ب) يجوز لها أن تطلب خبرة سابقة ذات صلة إذا كانت ضرورية لتلبية متطلبات الشراء.

3- عند تقييم ما إذا كان المورد يستوفي شروط المشاركة، يجب على الجهة المشترية:

(أ) تقييم القدرة المالية والقدرات التجارية والتقنية وممارسات الامتثال التنظيمي للمورد على أساس الأنشطة التجارية لهذا المورد داخل وخارج إقليم الطرف التابعة له الجهة المشترية[3] و

(ب) تبني تقييمها فقط على الشروط التي حددتها الجهة المشترية مسبقًا في الإشعارات أو وثائق العطاء.

4- في حالة وجود مبرر داعم، يجوز للطرف، بما في ذلك الجهات المشترية، استبعاد المورد لأسباب مثل:

(أ) الإفلاس أو الإعسار؛

(ب) الإقرارات المزورة؛

(ج) أوجه القصور الكبيرة أو المستمرة في أداء أي مطلب أو التزام جوهري بموجب عقد أو عقود سابقة،

(د) الأحكام النهائية فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة أو الجرائم الخطيرة الأخرى،

(هـ) سوء السلوك المهني أو الإجراءات أو الإغفالات أو الممارسات غير الأخلاقية التي تنعكس على السلامة التجارية للمورد، أو

(و) عدم دفع الرسوم أو الضرائب الحكومية.

## المادة 11-9
## أهلية الموردين

*أنظمة التسجيل وإجراءات التأهيل*

1- يجوز للطرف، بما في ذلك الجهات المشترية، الاحتفاظ بنظام لتسجيل الموردين يُطلب بموجبه من الموردين المهتمين التسجيل وتقديم معلومات ووثائق معينة.

[3] لمزيد من اليقين، تقع على عاتق المورد مسؤولية تقديم معلومات دقيقة، ويجوز للجهة المشترية أن تعتمد بشكل معقول على المعلومات التي يقدمها لها المورد.

2- لا يجوز لأي طرف، بما في ذلك الجهات المشترية التابعة له:

(أ) اعتماد أو تطبيق أي نظام تسجيل أو إجراء تأهيل لغرض أو يكون له تأثير خلق عقبات غير ضرورية أمام مشاركة موردي الطرف الآخر في مشترياته، أو

(ب) استخدام أي نظام تسجيل أو إجراء تأهيل لمنع أو تأخير إدراج موردي الطرف الآخر في قائمة الموردين أو منع هؤلاء الموردين من أن يتم أخذهم في الاعتبار في عملية شراء معينة.

*العطاءات الانتقائية*

3- عندما تنوي الجهة المشترية استخدام العطاءات الانتقائية، يجب على الجهة:

(أ) تضمين إشعار الشراء على الأقل المعلومات المحددة في الفقرات الفرعية 3(أ) و 3(ب) و 3(هـ) و 3(ز) من المادة 11-7 ودعوة الموردين إلى تقديم طلب للمشاركة، و

(ب) تقديم المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية 3(ج) و 3 (د) و 3(و) من المادة 11-7 على الأقل إلى الموردين المؤهلين المدعوين لتقديم العطاءات، بحلول بدء الفترة الزمنية لتقديم العطاءات.

4- يجب على الجهة المشترية أن تسمح لجميع الموردين المؤهلين بالمشاركة في عملية اشتراء معينة، ما لم تذكر الجهة المشترية في إشعار الاشتراء أي قيود على عدد الموردين الذين سيسمح لهم بتقديم العطاءات ومعايير اختيار العدد المحدود من الموردين.

5- عندما لا تكون وثائق العطاء متاحة للعامة اعتبارًا من تاريخ نشر الإشعار المشار إليه في الفقرة 3، يتعين على الجهة المشترية ضمان إتاحة هذه الوثائق في نفس الوقت لجميع الموردين المؤهلين المدعوين لتقديم العطاءات.

*قوائم الاستخدامات المتعددة*

6- يجوز لأحد الطرفين، بما في ذلك الجهات المشترية، أن يضع أو يحتفظ بقائمة متعددة الاستخدامات شريطة أن يتيح باستمرار بالوسائل الإلكترونية المدرجة في الملحق 11-أ إشعارًا يدعو الموردين المهتمين إلى التقدم بطلب لإدراجهم في القائمة.

7- يجب أن يتضمن الإشعار المنصوص عليه في الفقرة 6 ما يلي:

(أ) وصف للسلع أو الخدمات، أو فئاتها، التي يمكن استخدام القائمة من أجلها،

(ب) شروط المشاركة التي يجب أن يستوفيها الموردون لإدراجها في القائمة والأساليب التي ستستخدمها الجهة المشترية للتحقق من استيفاء المورد للشروط،

(ج) اسم وعنوان الجهة المشترية وغيرها من المعلومات اللازمة للاتصال بالجهة والحصول على جميع الوثائق ذات الصلة المتعلقة بالقائمة، و

(د) فترة صلاحية القائمة ووسائل تجديدها أو إنهائها، أو في حالة عدم تحديد فترة الصلاحية، إشارة إلى الطريقة التي سيتم بها تقديم إشعار بإنهاء استخدام القائمة.

8- يجب على الجهة المشترية أن تسمح للموردين بالتقدم في أي وقت لإدراجهم في قائمة الاستخدامات المتعددة ويجب أن تدرج في القائمة جميع الموردين المؤهلين في غضون فترة زمنية قصيرة بشكل معقول.

9- عندما يقدم مورد غير مدرج في قائمة الاستخدامات المتعددة طلبًا للمشاركة في عملية شراء بناءً على قائمة الاستخدامات المتعددة وجميع المستندات المطلوبة، في غضون الفترة الزمنية المنصوص عليها في المادة 11-14، يجب على الجهة المشترية فحص الطلب. ولا يجوز للجهة المشترية أن تستبعد المورد من النظر فيما يتعلق بالاشتراء على أساس أن الجهة ليس لديها وقت كاف لفحص الطلب، ما لم تكن الجهة غير قادرة، بسبب تعقيد عملية الاشتراء، على إكمال فحص الطلب في غضون الفترة الزمنية المسموح بها لتقديم العطاءات.

*معلومات عن قرارات الجهة المشترية*

10- يجب على الجهة المشترية أن تبلغ على الفور أي مورد يقدم طلبًا للمشاركة في عملية اشتراء، أو طلبًا لإدراجه في قائمة الاستخدامات المتعددة، بقرار الجهة المشترية فيما يتعلق بالطلب أو التقديم.

11- إذا رفضت الجهة المشترية طلب المورد للمشاركة في عملية شراء أو طلب الإدراج في قائمة الاستخدامات المتعددة، أو توقفت عن الاعتراف بالمورد كمورد مؤهل، أو شطبت موردًا من قائمة الاستخدامات المتعددة، يجب على الجهة المشترية إبلاغ المورد على الفور، وبناءً على طلب المورد، تزويد المورد على الفور بشرح مكتوب لسبب قرارها.

**المادة 11-10**

**العطاءات المحدودة**

1- يجوز للجهة المشترية استخدام المناقصة المحدودة شريطة ألا تستخدم هذا الحكم لغرض تجنب المنافسة بين الموردين أو بطريقة تميز ضد موردي الطرف الآخر أو تحمي الموردين المحليين أو تتعارض مع تدابيرها، ويجوز لها أن تختار عدم تطبيق المواد من 11-7 إلى 11-9 والمادة 11-11 والمادة 11-12 والمادة 11-13 والمادة 11-14 والمادة 11-15 فقط في أي من الظروف التالية:

(أ) حيث:

(1) لم يتم تقديم أي عطاءات أو لم يطلب أي مورد المشاركة،

(2) لم يتم تقديم أي عطاءات تتوافق مع المتطلبات الأساسية الواردة في وثاق العطاء،

(3) عدم استيفاء أي مورد لشروط المشاركة، أو

(4) كانت العطاءات المقدمة متواطئة،

شريطة ألا يتم تعديل متطلبات وثائق العطاء بشكل جوهري،

(ب) حيث لا يمكن توفير السلع أو الخدمات إلا من قبل مورد معين ولا يوجد بديل أو بديل معقول للسلع أو الخدمات لأي من الأسباب التالية:

(1) أن يكون المطلب عمل فني.

(2) حماية براءات الاختراع أو حقوق التأليف والنشر أو الحقوق الحصرية الأخرى، أو

(3) بسبب عدم وجود منافسة لأسباب فنية،

(ج) بالنسبة لعمليات التسليم الإضافية من قبل المورد الأصلي للسلع أو الخدمات التي لم يتم تضمينها في عملية الشراء الأولية حيث يكون تغيير المورد لمثل هذه السلع أو الخدمات الإضافية:

(1) لا يمكن إجراؤه لأسباب اقتصادية أو تقنية مثل متطلبات قابلية التبادل أو التشغيل البيني مع المعدات أو البرامج أو الخدمات أو التركيبات الموجودة التي تم شراؤها بموجب الشراء الأولي، و

(2) من شأنه أن يسبب إزعاجًا كبيرًا أو ازدواجية كبيرة في التكاليف للجهة المشترية،

(د) بقدر ما هو ضروري للغاية حيث لا يمكن الحصول على السلع أو الخدمات في الوقت المناسب باستخدام العطاءات المفتوحة أو العطاءات الانتقائية لأسباب ملحة للغاية ناجمة عن أحداث لا يمكن التنبؤ بها من قبل الجهة المشترية،

(هـ) للسلع المشتراة من سوق السلع،

(و) عندما تشتري الجهة المشترية نموذجًا أوليًا أو سلعة أو خدمة أولى يتم تطويرها بناءً على طلبها في سياق عقد معين للبحث أو التجربة أو الدراسة أو التطوير الأصلي. وقد يشمل التطوير الأصلي لسلعة أو خدمة أولى إنتاجًا أو توريدًا محدودًا من أجل دمج نتائج الاختبار الميداني وإثبات أن السلعة أو الخدمة مناسبة للإنتاج أو التوريد بالكمية التي

تفي بمعايير الجودة المقبولة، ولكنها لا تشمل إنتاج الكميات أو توريدها لإثبات الجدوى التجارية أو لاسترداد تكاليف البحث والتطوير،

(ز) للمشتريات التي تتم في ظل ظروف مواتية بشكل استثنائي والتي لا تنشأ إلا على المدى القصير جدًا، مثل عمليات التصرف غير العادية مثل تلك الناشئة عن التصفية أو الحراسة القضائية أو الإفلاس، ولكن ليس للمشتريات الروتينية من الموردين العاديين، أو

(ح) عندما يتم منح عقد للفائز في مسابقة تصميم شريطة أن:

(1) يتم تنظيم المسابقة بطريقة تتفق مع مبادئ هذا الفصل، ولا سيما فيما يتعلق بنشر إشعار الشراء، و

(2) يتم الحكم على المشاركين من قبل هيئة محلفين مستقلة بهدف منح عقد تصميم للفائز.

2- تعد الجهة المشترية تقريرًا كتابيًا عن كل عقد يتم منحه بموجب الفقرة 1. ويجب أن يتضمن التقرير اسم الجهة المشترية، وقيمة ونوع السلع أو الخدمات المشتراة، وبيانًا يوضح الظروف والشروط الموضحة في الفقرة 1 التي تبرر استخدام العطاءات المحدودة.

**المادة 11-11**

**المفاوضات**

1- يجوز للطرف أن ينص على قيام الجهات المشترية بإجراء مفاوضات في سياق الإشتراء المشمول إذا:

(أ) أشارت الجهة المشترية إلى نيتها إجراء مفاوضات في إشعار الشراء المطلوب بموجب المادة 11-7 (إشعارات الشراء)؛
(ب) يبدو من التقييم أنه لا يوجد عطاء هو الأكثر فائدة من حيث معايير التقييم المحددة المنصوص عليها في إشعار الشراء أو وثائق العطاء،
(ج) يلزم توضيح الشروط والأحكام، أو
(د) إذا تجاوزت العطاءات الميزانية المخصصة.

2- يجب على الجهة المشترية:

(أ) ضمان أن أي استبعاد للموردين المشاركين في المفاوضات يتم وفقًا لمعايير التقييم المنصوص عليها في إشعار الشراء أو وثائق العطاء، و

(ب) في حالة اختتام المفاوضات، تحديد موعدًا نهائيًا مشتركًا لبقية الموردين المشاركين لتقديم أي عطاءات جديدة أو منقحة.

**المادة 11-12**

**المواصفات الفنية**

1- لا يجوز للجهة المشترية إعداد أو اعتماد أو تطبيق أي مواصفات فنية أو فرض أي إجراء لتقييم المطابقة يكون غرضه أو أثره خلق عقبة غير ضرورية أمام التجارة بين الطرفين.

2- عند تحديد المواصفات الفنية للسلعة أو الخدمة التي يتم شراؤها، يجب على الجهة المشترية، إذا كان ذلك مناسبًا:

(أ) تحديد المواصفات الفنية من حيث الأداء والمتطلبات الوظيفية، بدلاً من خائص التصميم أو الوصف، و

(ب) استناد المواصفات الفنية إلى المعايير الدولية، حيثما وجدت، خلاف ذلك، على اللوائح الفنية الوطنية أو المعايير الوطنية المعترف بها أو قوانين البناء.

3- إذا استخدمت خصائص التصميم أو الوصف في المواصفات الفنية، فينبغي للجهة المشترية أن تبين عند الاقتضاء، أنها ستنظر في عطاءات سلع أو خدمات معادلة تفي على نحو يبين اشتراطات الاشتراء بإدراج عبارة مثل "أو ما يعادلها" في وثائق العطاءات.

4. لا يجوز للجهة المشترية أن تفرض مواصفات فنية تشترط أو تشير إلى علامة تجارية أو اسم تجاري معين أو براءة اختراع أو حقوق طبع ونشر أو تصميم أو نوع أو منشأ محدد أو منتج أو مورد ما لم تكن هناك طريقة أخرى دقيقة أو واضحة بما فيه الكفاية لوصف متطلبات الاشتراء، وشريطة أن تدرج الجهة المشترية، في هذه الحالات عبارة مثل "أو ما يعادلها" في وثائق العطاءات.

5 - لا يجوز للجهة المشترية أن تلتمس أو تقبل، بطريقة من شأنها أن تحول دون المنافسة، المشورة التي يمكن استخدامها في إعداد أو اعتماد أي مواصفات تقنية لعملية اشتراء محددة من شخص قد تكون له مصلحة تجارية في الاشتراء.

6- لمزيد من اليقين، يجوز للجهة المشترية أن تجري بحوثاً سوقية لدى وضع المواصفات الخاصة بعملية اشتراء معينة.

7- لمزيد من اليقين، لا تهدف هذه المادة إلى منع الجهة المشترية من إعداد أو اعتماد أو تطبيق المواصفات الفنية لتعزيز الحفاظ على الموارد الطبيعية أو حماية البيئة.

8- لمزيد من اليقين، لا يهدف هذا الفصل إلى منع أي طرف، أو الجهات المشترية له، من إعداد أو اعتماد أو تطبيق المواصفات الفنية المطلوبة لحماية المعلومات الحكومية الحساسة، بما في ذلك المواصفات التي قد تؤثر أو تحد من تخزين أو استضافة أو معالجة هذه المعلومات خارج إقليم الطرف.

**المادة 11-13**

**وثائق العطاءات**

*أحكام عامة*

1- يجب على الجهة المشترية، عند الاقتضاء، أن تتيح للموردين وثائق العطاءات التي تتضمن جميع المعلومات اللازمة للسماح للموردين بإعداد وتقديم العطاءات المستجيبة. وما لم يكن منصوصًا عليه بالفعل في إشعار الشراء المعتزم، يجب أن تتضمن هذه الوثائق وصفًا كاملاً لما يلي:

(أ) المشتريات، بما في ذلك طبيعة وكمية السلع أو الخدمات التي سيتم شراؤها، أو في حالة عدم معرفة الكمية، الكمية المقدرة وأي متطلبات يجب الوفاء بها، بما في ذلك أي مواصفات فنية أو شهادة تقييم المطابقة أو الخطط أو الرسومات أو المواد التعليمية.

(ب) أي شروط لمشاركة الموردين، بما في ذلك قائمة بالمعلومات والوثائق التي يتعين على الموردين تقديمها فيما يتعلق بشروط المشاركة،

(ج) جميع معايير التقييم التي ستطبقها الجهة المشترية عند منح العقد، والأهمية النسبية لهذه المعايير، باستثناء الحالات التي يكون فيها السعر هو المعيار الوحيد،

(د) عندما تجري الجهة المشترية عملية الشراء بالوسائل الإلكترونية، أي متطلبات للمصادقة والتشفير أو غيرها من المتطلبات المتعلقة بتقديم المعلومات بالوسائل الإلكترونية،

(هـ) عندما تعقد الجهة المشترية مزادًا إلكترونيًا، القواعد التي سيتم على أساسها إجراء المزاد،

(و) أي شروط أو أحكام أخرى، بما في ذلك شروط الدفع وأي قيود على الوسائل التي يمكن من خلالها تقديم العطاءات، مثل ما إذا كان باستخدام الورق أو بالوسائل الإلكترونية، و

(ز) أي تواريخ لتسليم السلع أو توريد الخدمات.

2- عند تحديد أي تاريخ لتسليم سلعة أو توريد خدمة يتم شراؤها، يجب على الجهة المشترية أن تأخذ في الاعتبار عوامل مثل تعقيد عملية الشراء.

3- يجب على الجهة المشترية أن ترد على الفور على أي طلب معقول للحصول على معلومات ذات صلة من مورد مهتم أو مشارك، شريطة ألا تمنح المعلومات هذا المورد ميزة على الموردين الآخرين.

*التعديلات*

4- عندما تقوم الجهة المشترية، قبل منح العقد، بتعديل المعايير أو المتطلبات المنصوص عليها في إشعار الشراء أو وثائق العطاءات المقدمة إلى الموردين المشاركين، أو تعديل أو إعادة إصدار إشعار أو وثائق العطاءات، يجب عليها أن ترسل كتابةً جميع هذه التعديلات أو الإشعار المعدل أو المعاد إصداره أو وثائق العطاءات:

(أ) بنفس الطريقة التي أتيحت بها المعلومات الأصلية، و

(ب) في الوقت المناسب للسماح لهؤلاء الموردين بتعديل وإعادة تقديم العطاءات المعدلة، حسب الاقتضاء.

**المادة 11-14**

**الفترات الزمنية**

1- يجب على الجهة المشترية، بما يتفق مع احتياجاتها المعقولة، توفير الوقت الكافي للمورد للحصول على وثائق العطاءات وإعداد وتقديم طلب المشاركة والعطاء المستجيب، مع مراعاة عوامل مثل طبيعة وتعقيد عملية الشراء والوقت اللازم لتقديم العطاءات.

2- على الرغم من الفقرة 1، يجب على الكيانات تقديم ما لا يقل عن الحد الأدنى من الفترات الزمنية المنصوص عليها في القسم و من جدول كل طرف الوارد في الملحق 11 -أ.

3- يجب أن تكون الفترات الزمنية وأي تعديل في الفترات الزمنية هي نفسها لجميع الموردين المهتمين أو المشاركين.

**المادة 11-15**

**معاملة العطاءات ومنح العقود**

*معاملة العطاءات*

1- تتلقى الجهة المشترية جميع العطاءات وتفتحها وتعاملها بموجب إجراءات تضمن نزاهة وشفافية عملية الشراء وسرية العطاءات.

2- إذا أتاحت الجهة المشترية للمورد فرصة لتصحيح الأخطاء الشكلية غير المقصودة بين فتح العطاءات وإرساء العقد، فيجب على الجهة المشترية توفير نفس الفرصة لجميع الموردين المشاركين.

*منح العقود*

3- للنظر في ترسية العطاء، يجب تقديم العطاء كتابةً ويجب أن يمتثل، في وقت فتحه، للمتطلبات الأساسية المنصوص عليها في الإشعار ووثائق العطاء وأن يقدمه المورد الذي يستوفي شروط المشاركة.

4- ما لم تقرر الجهة المشترية أنه ليس من المصلحة العامة منح العقد، يجب عليها منح العقد للمورد الذي قررت الجهة المشترية أنه قادر تمامًا على الوفاء بشروط العقد والذي يقدم، استنادًا فقط إلى معايير التقييم المحددة في الإشعار ووثائق العطاء، ما يلي:

(أ) العطاء الأكثر فائدة، أو

(ب) إذا كان السعر هو المعيار الوحيد، الأقل سعرا.

5- إذا تلقت الجهة المشترية عطاء بسعر أقل بشكل غير طبيعي عن الأسعار في العطاءات الأخرى المقدمة، يجوز لها أن تتحقق مع المورد من أنه يفي بشروط المشاركة وقادر على الوفاء بشروط العقد.

6- لا يجوز للجهة المشترية استخدام الخيارات أو إلغاء عملية شراء أو تعديل أو إنهاء العقود الممنوحة بطريقة تتحايل على الالتزامات بموجب هذا الفصل.

**المادة 11-16**

**الشفافية ومعلومات ما بعد المنح**

*المعلومات المقدمة للموردين*

1- يجب على الجهة المشترية إبلاغ الموردين الذين قدموا عطاء بقرار منح العقد على الفور. ويجوز للجهة المشترية إجراء الإبلاغ ذلك كتابةً أو من خلال النشر.

2- مع مراعاة المادة 11-17، يجب على الجهة المشترية، عند الطلب، تزويد المورد غير الفائز بشرح لأسباب عدم اختيار الجهة المشترية لعطاء المورد غير الفائز.

*نشر معلومات الترسية*

3- يجوز للجهة المشترية أن تنشر، وفقًا لقوانينها ولوائحها، تفاصيل قرار الترسية في الوسائل الإلكترونية المحددة في القسم (ز) من الملحق 11 -أ.

*الاحتفاظ بالسجلات*

3- تحتفظ الجهة المشترية بالوثائق والسجلات والتقارير المتعلقة بإجراءات العطاءات وإرساء العقود للمشتريات المشمولة، لمدة ثلاث سنوات على الأقل بعد إرساء العقد.

**المادة 11-17**

**كشف المعلومات**

*توفير المعلومات للأطراف*

1- بناءً على طلب الطرف الآخر، يجب على الطرف أن يقدم على الفور معلومات كافية لإثبات ما إذا كانت عملية الشراء قد تمت بنزاهة وشفافية ووفقًا لهذا الفصل، بما في ذلك، إن أمكن، معلومات عن الخصائص والمزايا النسبية للعطاء الناجح، دون الكشف عن المعلومات السرية. ولا يجوز للطرف الذي يتلقى المعلومات الإفصاح عنها لأي مورد، إلا بعد التشاور مع الطرف الذي قدم المعلومات والحصول على موافقته.

عدم الكشف عن المعلومات

2- بصرف النظر عن أي حكم آخر من أحكام هذا الفصل، لا يجوز لأي طرف، بما في ذلك الجهات المشترية، إلا بالقدر الذي يقتضيه القانون أو بتفويض كتابي من المورد الذي قدم المعلومات، الكشف عن المعلومات التي من شأنها أن تضر بالمصالح التجارية المشروعة لمورد معين أو التي قد تضر بالمنافسة العادلة بين الموردين.

3- لا يجوز تفسير أي شيء في هذا الفصل على أنه يتطلب من الطرف، بما في ذلك الجهات المشترية والسلطات وهيئات المراجعة، الكشف عن المعلومات السرية إذا كان هذا الكشف:

(أ) من شأنه أن يعيق إنفاذ القانون،

(ب) قد يضر بالمنافسة العادلة بين الموردين،

(ج) من شأنه أن يضر بالمصالح التجارية المشروعة لأشخاص معينين، بما في ذلك حماية الملكية الفكرية، أو

(د) خلاف ذلك يتعارض مع المصلحة العامة.

**المادة 11-18**

**ضمان النزاهة في ممارسات الشراء**

1- يضمن كل طرف وجود تدابير جنائية أو إدارية لمعالجة الفساد في مشترياته الحكومية. وقد تشمل هذه التدابير إجراءات لجعل الموردين الذين قرر الطرف أنهم شاركوا في أعمال احتيالية أو غير قانونية أخرى غير مؤهلين للمشاركة في مشتريات الطرف، إما إلى أجل غير مسمى أو لفترة زمنية محددة.

3- يضمن كل طرف أيضًا أن لديه سياسات وإجراءات قائمة للقضاء إلى أقصى حد ممكن على أو إدارة أي تضارب محتمل في المصالح من جانب المشاركين في عملية الشراء أو الذين لديهم تأثير عليها.

**المادة 11-19**

**المراجعة الداخلية**

1- يجب على كل طرف الحفاظ على أو إنشاء أو تعيين سلطة إدارية أو قضائية محايدة واحدة على الأقل (يشار إليها فيما يلي باسم "سلطة المراجعة" مستقلة عن الجهات المشترية لمراجعة، بطريقة غير تمييزية وفي الوقت المناسب وشفافة وفعالة، أي طعن أو شكوى (يشار إليها فيما يلي باسم"الشكوى") من قبل المورد أنه كان هناك:

(أ) خرق لهذا الفصل، أو

(ب) إذا لم يكن للمورد الحق في الطعن المباشر في خرق هذا الفصل بموجب قانون أحد الأطراف، فشل الجهة المشترية في الامتثال لتدابير الطرف المنفذة لهذا الفصل،

2- في حالة وجود شكوى من أحد الموردين، تنشأ في سياق عملية اشتراء مشمولة يكون للمورد فيها، أو كان لديه، مصلحة، في حدوث خرق أو فشل على النحو المشار إليه في الفقرة 1، يجب على الطرف التابعة له الجهة المشترية التي تجري عملية الاشتراء أن يشجع، إذا كان ذلك مناسبًا، الجهة المشترية والمورد على السعي إلى حل الشكوى من خلال المشاورات. ويجب على الجهة المشترية أن تنظر في الشكوى بنزاهة وفي الوقت المناسب بطريقة لا تضر بمشاركة المورد في عمليات الاشتراء الجارية أو المستقبلية أو بحقه في التماس تدابير تصحيحية بموجب إجراءات المراجعة الإدارية أو القضائية. ويجب على كل طرف إتاحة المعلومات المتعلقة بآليات الشكاوى الخاصة به بشكل عام.

3- يُسمح لكل مورد بفترة زمنية كافية لإعداد وتقديم الطعن، من الوقت الذي أصبح فيه أساس الطعن معروفًا أو كان ينبغي أن يكون معروفًا بشكل معقول للمورد.

4- إذا قامت هيئة أخرى غير سلطة المراجعة بمراجعة الشكوى في البداية، يجب على الطرف أن يضمن، إلى الحد المعمول به، أنه يجوز للمورد استئناف القرار الأولي أمام سلطة إدارية أو قضائية محايدة مستقلة عن الجهة المشترية التي تكون مشترياتها موضوع الشكوى.

5- يجب على كل طرف ضمان أن إجراءات المراجعة الخاصة به، إذا لم تكن سلطة المراجعة محكمة، تتم وفقًا للإجراءات التالية:

(أ) يجب منح المورد وقتًا كافيًا لإعداد وتقديم شكوى كتابيًا من الوقت الذي أصبح فيه أساس الشكوى معروفًا أو كان يجب أن يكون معروفًا بشكل معقول للمورد،

(ب) يجب على الجهة المشترية الرد كتابيًا على شكوى المورد وتقديم جميع الوثائق ذات الصلة إلى سلطة المراجعة،

(ج) يجب إتاحة الفرصة للمورد الذي يقدم شكوى للرد على رد الجهة المشترية قبل اتخاذ قرار بشأن الشكوى، و

(د) يجب على سلطة المراجعة أن تقدم قرارها بشأن شكوى المورد في الوقت المناسب، كتابة، مع شرح لأساس القرار.

6- يجب على كل طرف اعتماد أو الحفاظ على الإجراءات التي تنص على تدابير مؤقتة فورية، ريثما يتم حل الشكوى، للحفاظ على فرصة المورد للمشاركة في عملية الاشتراء وضمان امتثال الجهات المشترية للطرف لتدابيره المنفذة لهذا الفصل. ويجوز أن تنص

الإجراءات على أنه يمكن مراعاة العواقب السلبية الطاغية على المصالح المعنية، بما في ذلك المصلحة العامة، عند اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان ينبغي تطبيق هذه التدابير. ويجب تقديم سبب وجيه لعدم التصرف كتابةً.

**المادة 11-20**

**التعديلات والتصحيحات على الملحق**

1- يجب على أي طرف أن يخطر بأي تعديل أو تصحيح مقترح (يشار إليه فيما يلي باسم "التعديل") في جدوله الوارد في الملحق 11-أ عن طريق تعميم إشعار كتابي على الطرف الآخر من خلال نقطة الاتصال المحددة بموجب المادة 19-5 (المراسلات). ويتعين على الطرف أن يقدم تعديلات تعويضية عن أي تغيير في التغطية إذا لزم الأمر للحفاظ على مستوى تغطية مماثل للتغطية التي كانت موجودة قبل التعديل. ويجوز للطرف تضمين عرض التعديلات التعويضية في إشعاره.

2- لا يُطلب من أحد الطرفين تقديم تعديلات تعويضية للطرف الآخر إذا كان التعديل المقترح يتعلق بأحد الأمور التالية:

(أ) الجهة المشترية التي ألغى الطرف فعلياً سيطرته أو نفوذه عليها فيما يتعلق بالمشتريات المشمولة من قبل تلك الجهة المشترية، أو

(ب) التصحيحات الشكلية البحتة والتعديلات الطفيفة على جدوله الوارد في الملحق 11 -أ، مثل:

(1) التغييرات في اسم الجهة المشترية،

(2) دمج جهة مشترية واحدة أو أكثر مدرجة في جدوله،

(3) فصل الجهة المشترية المدرجة في جدوله إلى جهتين مشتريتين أو أكثر تضاف جميعها إلى الجهات المشترية المدرجة في نفس القسم من الملحق، و

(4) التغييرات في مراجع الموقع الإلكتروني

ولا يعترض الطرف الآخر بموجب الفقرة 3 على أساس أن التعديل المقترح لا يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) أو (ب).

3- إذا رأى أحد الطرفين أن حقوقه بموجب هذا الفصل تتأثر بتعديل مقترح تم الإخطار به بموجب الفقرة 1، فعليه إخطار الطرف الآخر بأي اعتراض على التعديل المقترح في غضون 45 يومًا من تاريخ تعميم الإشعار.

4- إذا اعترض أحد الطرفين على تعديل مقترح، بما في ذلك تعديل يتعلق بالجهة المشترية على أساس أن سيطرة الحكومة أو نفوذها على مشتريات الجهة المشمولة قد تم إلغاؤها بشكل فعال، يجوز لذلك الطرف أن يطلب معلومات إضافية، بما في ذلك معلومات عن طبيعة أي سيطرة أو نفوذ حكومي، بهدف توضيح التعديل المقترح والتوصل إلى اتفاق بشأنه، بما في ذلك استمرار تغطية الجهة المشترية بموجب هذا الفصل. ويجب على الطرف المعدِّل والطرف المعترض بذل كل جهد ممكن لحل الاعتراض من خلال المشاورات.

5- يجب على اللجنة المشتركة تعديل الملحق 11 -أ ليعكس أي تعديل متفق عليه.

**المادة 11-21**

**تسهيل مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة**

1- يدرك الطرفان المساهمة المهمة التي يمكن أن تقدمها الشركات الصغيرة والمتوسطة في النمو الاقتصادي والتوظيف وأهمية تسهيل مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة في المشتريات الحكومية.

2- إذا حافظ أحد الأطراف على تدبير يوفر معاملة تفضيلية للشركات الصغيرة والمتوسطة، يجب على الطرف التأكد من أن التدبير، بما في ذلك معايير الأهلية، شفاف.

3- لتسهيل مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة في المشتريات المشمولة، يجب على كل طرف، قدر الإمكان وإذا كان ذلك مناسبًا:

(أ) تقديم معلومات شاملة تتعلق بالمشتريات تتضمن تعريفًا للشركات الصغيرة والمتوسطة في بوابة إلكترونية واحدة،

(ب) إتاحة جميع وثائق العطاءات مجانًا،

(ج) إجراء عمليات الشراء بالوسائل الإلكترونية أو من خلال تقنيات المعلومات والاتصالات الجديدة الأخرى، و

(د) النظر في حجم وتصميم وهيكل المشتريات، بما في ذلك استخدام التعاقد من الباطن من قبل الشركات الصغيرة والمتوسطة،

(هـ) البحث عن فرص لتبسيط العمليات الإدارية، و

(و) أن يطلب الدفع الفوري من قبل الجهات المشترية، بما في ذلك التعاقد من الباطن.

**المادة 11-22**

**الالتزامات المالية**

يتحمل كل طرف وحده المسؤولية عن أي نفقات مالية تتعلق به لتنفيذ هذا الفصل.

**المادة 11-23**

**اللغة**

لتحسين الوصول إلى سوق المشتريات لكل طرف، يجب على كل طرف، حيثما أمكن، استخدام اللغة الإنجليزية في نشره للمواد أو المعلومات وفقًا للمادة 11-6 (نشر معلومات الاشتراء)، بما في ذلك المنشورات المدرجة في القسم ز من جدول كل طرف الوارد في الملحق 11 -أ.

## الفصل 12
## المنافسة

### المادة 12-1
### الهدف

يدرك الطرفان أهمية إنشاء والحفاظ على أسواق تنافسية تعزز الكفاءة الاقتصادية ورفاهية المستهلك.

### المادة 12-2
### سلطات المنافسة

لأغراض هذا الفصل، تعني سلطة المنافسة:

(أ) بالنسبة لنيوزيلندا، لجنة التجارة النيوزيلندية أو من يخلفها.
(ب) بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الاقتصاد أو من يخلفها.

### المادة 12-3
### أحكام عامة

1- يعترف الطرفان بالحقوق السيادية لكل طرف في تطوير وإدارة وإنفاذ قوانين ولوائح وسياسات المنافسة الخاصة به.

2- يحافظ كل طرف على استقلاليته في تطوير وإنفاذ قوانين ولوائح المنافسة الخاصة به.

### المادة 12-4
### قوانين وسلطات المنافسة

1- تشجع الأطراف المنافسة من خلال الحفاظ على قوانين المنافسة الوطنية التي تحظر الممارسات المخلة بالمنافسة.

2- يجب أن تولي قوانين المنافسة الوطنية لكل طرف، وتطبيقها، الاعتبار الواجب لمبادئ الشفافية والشمولية وعدم التمييز على أساس الجنسية وعدالة الإجراءات.

3- يسعى كل طرف إلى تطبيق قوانين المنافسة الوطنية الخاصة به على جميع الأنشطة التجارية في إقليمه وفقًا للقوانين والسياسات المحلية. ومع ذلك، يجوز لكل طرف أن ينص على إعفاءات واستثناءات معينة من تطبيق قوانين المنافسة الوطنية الخاصة به.

4 - يحتفظ كل طرف بسلطة منافسة مسؤولة عن إنفاذ قوانينه الوطنية للمنافسة. ويجب على كل طرف إنفاذ قوانين المنافسة الوطنية الخاصة به مع إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 2.

5 - إذا زعمت سلطة المنافسة التابعة لطرف ما حدوث انتهاك لقوانينها الوطنية للمنافسة، تحدد تلك السلطة الأساس القانوني والوقائعي للانتهاك المزعوم وفقاً لقوانين المنافسة الوطنية لكل طرف.

**المادة 12-5**

**عدالة الإجراءات**

1- يجب على كل طرف أن يضمن، قبل فرض عقوبة أو تعويض ضد شخص يتعلق بانتهاك قوانين المنافسة الخاصة بالطرف، منح هذا الشخص الفرصة للقيام بما يلي:

(أ) تزويده بالمعلومات والأدلة المتعلقة بشواغل سلطة المنافسة الوطنية، بما في ذلك تحديد قانون المنافسة المحدد ذي الصلة،

(ب) التواصل مع هيئة المنافسة ذات الصلة في النقاط الرئيسية بشأن القضايا القانونية والواقعية والإجرائية الهامة؛

(ج) تقديم آرائه وتقديم الأدلة في دفاعه،

باستثناء أنه يجوز لأي طرف توفير هذه الفرص في غضون فترة زمنية معقولة بعد أن يفرض عقوبة أو تعويضًا مؤقتًا.

2- يضمن كل طرف أنه في حالة حصول سلطة المنافسة على معلومات محمية بالسرية أو ذات امتياز بموجب قانونه أثناء التحقيقات، فلا يتم الكشف عن هذه المعلومات، إلا بالقدر المنصوص عليه بموجب قانون كل طرف.

3- يضمن كل طرف أن نتائج انتهاك قوانين المنافسة لديه تثبت الحقائق والاستنتاجات القانونية التي تستند إليها القرارات ويتم الإبلاغ بها إلى المتلقي الذي وجد أنه ينتكها، وفقًا لقانون المنافسة لدى كل طرف.

4- يضمن كل طرف منح متلقي قرار فرض عقوبة أو تعويض لانتهاك قانون المنافسة الخاص به الفرصة لطلب المراجعة القضائية لمثل هذا القرار.

**المادة 12-6**

**التعاون**

يجوز للطرفين التعاون لتعزيز إنفاذ قانون المنافسة بشكل فعال، مع مراعاة قوانينهما وأنظمتهما ومواردهما المتاحة بشكل معقول ومصالحهما الهامة.

**المادة 12-7**

**كشف المعلومات**

لا يوجد في هذا الفصل ما يتطلب من أي طرف تقديم معلومات عندما تكون هذه المعلومات سرية أو قد يكون الكشف عن هذه المعلومات مضرًا بشكل غير معقول، أو يتعارض مع مصالحه المهمة، أو يتعارض مع قوانينه أو لوائحه، بما في ذلك القوانين واللوائح المتعلقة بالحصانة القانونية أو الكشف عن المعلومات أو السرية أو سرية الأعمال.

**المادة 12-8**

**المشاورات**

يقر الطرفان بأهمية احترام الحق السيادي لكل سلطة منافسة في إنفاذ قوانين المنافسة الخاصة به. ويسعى الطرفان إلى النظر بشكل كامل ومتعاطف في طلب إجراء مشاورات لتعزيز التفاهم بين الطرفين أو لمعالجة مسألة محددة قد تنشأ بموجب هذا الفصل. ويجب أن يبين طلب إجراء المشاورات الأسباب الداعية إلى ذلك.

**المادة 12-9**

**تسوية المنازعات**

لا يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى تسوية المنازعات بموجب الفصل 20 (تسوية المنازعات) لأي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل.

## الفصل 13
## الملكية الفكرية

### القسم أ
### أحكام عامة

### المادة 13-1
### التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

**المؤشر الجغرافي** يعني مؤشرًا يحدد سلعة على أنها ناشئة في إقليم أحد الأطراف، أو منطقة أو موقع في ذلك الإقليم، بحيث أن نوعية السلعة أو سمعتها أو أي خاصية أخرى لها تعزى أساسا إلى منشأها الجغرافي.

تشير **الملكية الفكرية** إلى:

(أ) حقوق التأليف والنشر والحقوق ذات الصلة؛

(ب) براءات الاختراع

(ج) العلامات التجارية

(د) التصاميم الصناعية

(هـ) تصاميم مخططات (التصاميم الشكلية) للدوائر المتكاملة

(و) المؤشرات الجغرافية

(ز) حماية الأصناف النباتية، و

(ح) حماية المعلومات غير المفصح عنها.

على النحو المشار إليه في الأقسام من 1 إلى 7 من الجزء الثاني من اتفاقية تريبس،

**الشخص المواطن**، فيما يتصل بالحق ذي الصلة، يعني شخص من أحد الأطراف يستوفي معايير الأهلية للحماية المنصوص عليها في الاتفاقيات المدرجة في المادة 13-5.

**WIPO** تعني المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

**المادة 13-2**

**الأهداف**

ينبغي أن تسهم حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها في تعزيز التجارة والاستثمار والابتكار التكنولوجي ونقل التكنولوجيا ونشرها، بصورة تحقق المنفعة المتبادلة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها وبطريقة تفضي إلى الرفاه الاجتماعي والاقتصادي، وإلى توازن الحقوق والالتزامات.

**المادة 13-3**

**المبادئ**

1- يجوز للطرفين اتخاذ التدابير المناسبة، شريطة أن تكون متوافقة مع أحكام هذه الاتفاقية، لمنع إساءة استخدام حقوق الملكية الفكرية من قبل أصحاب الحقوق أو اللجوء إلى الممارسات التي تقيد التجارة بشكل غير معقول أو تؤثر سلبًا على النقل الدولي للتكنولوجيا بين الدول.

2- بالإضافة إلى الفقرة 1، يقر الطرفان بالحاجة إلى تعزيز المنافسة.

3- يجوز لأي طرف، عند صياغة أو تعديل قوانينه ولوائحه، اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية، وتعزيز المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية بالنسبة للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية والتكنولوجية لذلك الطرف، شريطة أن تكون هذه التدابير متوافقة مع أحكام هذا الفصل.

**المادة 13-4**

**طبيعة ونطاق الالتزامات**

يجب على كل طرف تنفيذ أحكام هذا الفصل. ويجوز لأي طرف، ولكن لا يكون ملزماً بذلك، توفير حماية أو إنفاذ أكثر شمولاً لحقوق الملكية الفكرية بموجب قانونه مما هو مطلوب بموجب هذا الفصل، شريطة ألا تتعارض هذه الحماية أو الإنفاذ مع أحكام هذا الفصل. ويكون لكل طرف حرية تحديد الطريقة المناسبة لتنفيذ أحكام هذا الفصل في إطار نظامه القانوني وممارسته.

**المادة 13-5**

**الاتفاقيات الدولية**

يؤكد الطرفان التزاماتهما المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف التالية:

(أ) اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة (اتفاقية تريبس)

(ب) معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع، المبرمة في واشنطن في 19 يونيه 1970، بصيغتها المعدلة في 3 أكتوبر 2001،

(ج) اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المبرمة في باريس، 20 مارس 1883، بصيغتها المنقحة في ستوكهولم، 14 يوليو 1967، وبصيغتها المعدلة في 28 سبتمبر 1979،

(د) اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المبرمة في برن، 9 سبتمبر 1886، بصيغتها المنقحة في باريس، 24 يوليو 1971، وبصيغتها المعدلة في 28 سبتمبر 1979 (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية برن")؛

(هـ) بروتوكول مدريد المتعلق باتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، المبرم في 27 يونيو 1989؛

(و) معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، المعتمدة في جنيف في 20 ديسمبر 1996 (المشار إليها فيما يلي باسم "معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي")؛

(ز) معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، المعتمدة في جنيف في 20 ديسمبر 1996 (يشار إليها فيما يلي باسم "معاهدة الويبو")؛

(ح) معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الحية الدقيقة لأغراض إجراءات براءات الاختراع، المبرمة في بودابست في 28 أبريل 1977، بصيغتها المعدلة في 26 سبتمبر 1980.

(ط) معاهدة مراكش لتسهيل الوصول إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، المبرمة في مراكش في 27 يونيو 2013 (معاهدة مراكش).

**المادة 13-6**

**الملكية الفكرية والصحة العامة**

يقر الطرفان بالمبادئ المنصوص عليها في الإعلان المتعلق باتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة (اتفاقية تريبس) والصحة العامة، الذي اعتمده المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية في الدوحة في 14 نوفمبر 2001 (المشار إليه فيما يلي باسم "إعلان الدوحة") ويؤكدان أن أحكام هذا الفصل لا تخل بإعلان الدوحة.

**المادة 13-7**

**المعاملة الوطنية**

1- فيما يتعلق بجميع فئات الملكية الفكرية المشمولة في هذا الفصل، يجب على كل طرف أن يمنح مواطني الطرف الآخر معاملة لا تقل تفضيلاً عما يمنحه لمواطنيه فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية وفقًا للمادة 3(1) من اتفاقية تريبس.

2- يجوز لأي طرف عدم التقيد بالفقرة 1 فيما يتعلق بإجراءاته القضائية والإدارية، بما في ذلك مطالبة مواطن من طرف آخر بتعيين عنوان لتبليغ الدعوى في إقليمه، أو تعيين وكيل في إقليمه، شريطة أن يكون عدم التقيد هذا:

(أ) ضروريا لضمان الامتثال للقوانين أو اللوائح التي لا تتعارض مع هذا الفصل؛ و

(ب) لا يتم تطبيقه بطريقة من شأنها أن تشكل قيداً مقنعاً على التجارة.

3- لا تنطبق الفقرة 1 على الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية فيما يتصل باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو الحفاظ عليها.

**المادة 13-8**

**الشفافية**

1- يسعى كل طرف، وفقًا لنظامه القانوني وممارساته، إلى إتاحة المعلومات المتعلقة بتطبيق وتسجيل العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصاميم الصناعية وبراءات الاختراع وحقوق الأصناف النباتية لعامة الناس.

2- يقر الطرفان أيضًا بأهمية المواد الإعلامية، مثل قواعد البيانات المتاحة للجمهور لحقوق الملكية الفكرية المسجلة التي تساعد في تحديد الموضوع الذي يقع في المجال العام.

3- يسعى كل طرف إلى إتاحة هذه المعلومات على الإنترنت وباللغة الإنجليزية.

**المادة 13-9**

**تطبيق الفصل على الموضوع الحالي والإجراءات السابقة**

1- ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الفصل، فإن هذا الفصل ينشئ التزامات فيما يتعلق بجميع الموضوعات الموجودة في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لطرف والتي تتمتع بالحماية في ذلك التاريخ في أراضي طرف حيث يتم المطالبة بالحماية، أو التي تلبي أو تأتي لاحقًا لتلبية معايير الحماية بموجب هذا الفصل دون المساس بشكل غير معقول بالمصلحة العادلة للأطراف الثالثة.

2- ما لم ينص على ذلك في هذا الفصل، لا يُطلب من أي طرف من الطرفين استعادة الحماية للموضوع الذي وقع في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف في المجال العام في إقليمه.

**المادة 13-10**

**استنفاد حقوق الملكية الفكرية**

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع أي طرف من تحديد ما إذا كان استنفاد حقوق الملكية الفكرية ينطبق بموجب نظامه القانوني أم لا.

**القسم ب**

**التعاون**

**المادة 13-11**

**أنشطة ومبادرات التعاون**

1- يسعى الطرفان إلى التعاون في الموضوع الذي يغطيه هذا الفصل، مثل التنسيق المناسب والتدريب وتبادل المعلومات بين مكاتب الملكية الفكرية التابعة للطرفين، أو المؤسسات الأخرى، على النحو الذي يحدده كل طرف.

2- تخضع أنشطة التعاون والمبادرات المتخذة بموجب هذا الفصل لتوافر الموارد، وبناءً على الطلب، ووفقًا للشروط والأحكام المتفق عليها بشكل متبادل بين الطرفين.

## القسم ج
## العلامات التجارية

### المادة 13-12
### أنواع العلامات القابلة للتسجيل كعلامات تجارية

يجوز للطرف أن يطلب كشرط للتسجيل، أن يُنظر إلى العلامة بصريا، ولا يجوز للطرف أن يرفض تسجيل علامة تجارية فقط على أساس أن العلامة التي تتكون منها، هي صوت. بالإضافة إلى ذلك، يبذل كل طرف قصارى جهده لتسجيل علامات الرائحة. ويجوز لأي طرف أن يطلب وصفًا موجزًا ودقيقًا، أو تمثيلًا بيانيًا، أو كليهما، حسب الاقتضاء، للعلامة التجارية.

### المادة 13-13
### العلامات الجماعية وعلامات التصديق

يجب على كل طرف أن ينص على أنه يجوز أن تتضمن العلامات التجارية علامات جماعية وعلامات تصديق. ولا يلتزم الطرف بمعاملة علامات التصديق كفئة منفصلة في قانونه، شريطة أن تكون تلك العلامات محمية. ويجوز لكل طرف أن ينص على أن العلامات التي قد تكون بمثابة مؤشرات جغرافية يمكن حمايتها بموجب نظام العلامات التجارية الخاص به.[1]

### المادة 13-14
### استخدام علامات متطابقة أو متشابهة

يتعهد كل طرف بأن مالك العلامة التجارية المسجلة له الحق الحصري في منع الأطراف الثالثة التي لا تحصل على موافقة المالك من استخدام علامات متطابقة أو مماثلة في سياق التجارة، بما في ذلك المؤشرات الجغرافية اللاحقة[2، 3] للسلع أو الخدمات المتعلقة بتلك السلع أو الخدمات التي يتم تسجيل العلامة التجارية للمالك بشأنها، حيث يؤدي مثل هذا الاستخدام إلى احتمال حدوث ارتباك. وفي حالة استخدام علامة متطابقة للسلع أو الخدمات المتطابقة، يُفترض وجود احتمال حدوث ارتباك.

### المادة 13-15
### الاستثناءات

يجوز لأي طرف أن يقدم استثناءات محدودة للحقوق التي تمنحها العلامة التجارية، مثل الاستخدام العادل للمصطلحات الوصفية، شريطة أن تأخذ هذه الاستثناءات في الاعتبار المصلحة المشروعة لمالك العلامة التجارية والأطراف الثالثة.

---

[1] وفقًا للمادة 13-24، تكون أي علامة أو مجموعة من العلامات مؤهلة للحماية بموجب وسيلة قانونية واحدة أو أكثر لحماية المؤشرات الجغرافية، أو مزيج من هذه الوسائل.

[2] لمزيد من اليقين، ينطبق الحق الحصري في هذه المادة على حالات الاستخدام غير المصرح به للمؤشرات الجغرافية للبضائع التي تم تسجيل العلامة التجارية لها، في الحالات التي يؤدي فيها استخدام هذا المؤشر الجغرافي في سياق التجارة إلى احتمال حدوث خلط فيما يتعلق بمصدر البضائع.

[3] لمزيد من اليقين، يفهم الطرفان أنه لا ينبغي تفسير هذه المادة على أنها تؤثر على حقوقهما والتزاماتهما بموجب المادتين 22 و 23 من اتفاقية تريبس.

**المادة 13-16**

**العلامات التجارية المعروفة**

1- لا يجوز لأي من الطرفين أن يشترط لتحديد ما إذا كانت العلامة التجارية معروفة أن العلامة التجارية قد تم تسجيلها في الطرف أو في ولاية قضائية أخرى، أو تم إدراجها في قائمة العلامات التجارية المعروفة، أو تم الاعتراف بها مسبقًا كعلامة تجارية معروفة.

2- تنطبق المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على السلع أو الخدمات التي لا تتطابق أو تتشابه مع تلك المحددة بواسطة علامة تجارية معروفة،[4] سواء كانت مسجلة أم لا، شريطة أن يشير استخدام تلك العلامة التجارية فيما يتعلق بتلك السلع أو الخدمات إلى وجود صلة بين تلك السلع أو الخدمات ومالك العلامة التجارية، وشريطة أن يكون من المحتمل أن تتضرر مصالح مالك العلامة التجارية من هذا الاستخدام.

3- يقر كل طرف بأهمية تقديم توصية مشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات المشهورة كما اعتمدها الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية (اتحاد باريس) والجمعية العامة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوبيو) في سلسلة الاجتماعات الرابعة والثلاثين لجمعيات الدول الأعضاء في الويبو من 20 إلى 29 سبتمبر 1999.

4- يتعين على كل طرف أن يتخذ تدابير مناسبة لرفض الطلب أو إلغاء التسجيل وحظر استخدام علامة تجارية مطابقة أو مشابهة لعلامة تجارية معروفة، وذلك بشأن سلع أو[5] خدمات متطابقة أو متشابهة إذا كان استخدام تلك العلامة التجارية من المحتمل أن يسبب التباسا مع العلامة التجارية المعروفة السابقة. ويُسمح لأي طرف باتخاذ مثل هذه التدابير، بما في ذلك في الحالات التي من المحتمل أن يتسبب استخدام العلامة التجارية فيما بعد إلى حدوث خداع.

**المادة 13-17**

**الجوانب الإجرائية للفحص والمعارضة والإلغاء**

يجب على كل طرف توفير نظام لفحص وتسجيل العلامات التجارية يتضمن من بين أمور أخرى:

(أ) إبلاغ مقدم الطلب كتابةً، والذي يمكن تقديمه بالوسائل الإلكترونية، بأسباب أي رفض لتسجيل علامة تجارية.

(ب) إتاحة الفرصة لمقدم الطلب للرد على المراسلات الواردة من السلطات المختصة، والطعن في أي رفض أولي، وتقديم طعن قضائي في أي رفض نهائي لتسجيل علامة تجارية؛

(ج) إتاحة الفرصة للاعتراض على تسجيل علامة تجارية أو السعي لإلغاء علامة تجارية.

(د) اشتراط أن تكون القرارات الإدارية في إجراءات الاعتراض والإلغاء مسببة وكتابية، والتي يمكن تقديمها بالوسائل الإلكترونية.

---

[4] عند تحديد ما إذا كانت العلامة التجارية معروفة في أحد الأطراف، لا يحتاج هذا الطرف إلى اشتراط أن تمتد سمعة العلامة التجارية إلى ما هو أبعد من قطاع الجمهور الذي يتعامل عادة مع السلع أو الخدمات ذات الصلة.

[5] يفهم الطرفان أن العلامة التجارية المعروفة هي تلك التي كانت معروفة بالفعل من قبل، على النحو الذي يحدده الطرف، طلب أو تسجيل أو استخدام العلامة التجارية المذكورة أولاً.

**المادة 13-18**

**نظام العلامات التجارية الإلكتروني**

يجب على كل طرف تقديم:

(أ) نظام لتقديم الطلبات الإلكترونية للعلامات التجارية وصيانتها؛

(ب) نظام معلومات إلكتروني متاح للجمهور، يشمل قاعدة بيانات عبر الإنترنت، لطلبات العلامات التجارية والعلامات التجارية المسجلة.

**المادة 13-19**

**تصنيف السلع والخدمات**

يجب على كل طرف اعتماد أو الحفاظ على نظام تصنيف العلامات التجارية الذي يتوافق مع اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات، المبرم في 15 يونيو 1957، بصيغته المنقحة والمعدلة (تصنيف نيس). ويجب على كل طرف أن يشترط ما يلي:

(أ) أن تشير تسجيلات الطلبات ومنشوراتها إلى السلع والخدمات بأسمائها، مجمعة وفقًا للفئات التي يحددها تصنيف نيس[6].

(ب) لا يجوز اعتبار السلع أو الخدمات متشابهة مع بعضها البعض على أساس أنها، في أي تسجيل أو نشر، مصنفة في نفس الفئة من تصنيف نيس. وعلى العكس من ذلك، يجب على كل طرف أن يشترط أنه لا يجوز اعتبار السلع أو الخدمات مختلفة عن بعضها البعض على أساس أنها، في أي تسجيل أو نشر، مصنفة في فئات مختلفة من تصنيف نيس.

**المادة 13-20**

**مدة الحماية للعلامات التجارية**

يجب على كل طرف أن يشترط أن التسجيل الأولي وكل تجديد لتسجيل علامة تجارية يكون لمدة لا تقل عن 10 سنوات.

**المادة 13-21**

**عدم تسجيل الترخيص**

لا يجوز لأي طرف أن يطلب تسجيل تراخيص العلامات التجارية:

(أ) لإثبات صحة الترخيص.

(ب) كشرط لاستخدام العلامة التجارية من قبل المرخص له، لأخذه في الاعتبار لتشكيل الاستخدام من قبل حامل العلامة التجارية في إجراء يتعلق بالحصول على العلامات التجارية أو صيانتها أو إنفاذها.

[6] يجب على الطرف الذي يعتمد على ترجمات تصنيف نيس اتباع الإصدارات المحدثة من تصنيف نيس إلى الحد الذي تم فيه إصدار الترجمات الرسمية ونشرها.

**القسم د**

**أسماء النطاقات**

**المادة 13-22**

**أسماء النطاقات**

فيما يتصل بنظام كل طرف لإدارة أسماء نطاقات النطاق الأعلى في ترميز الدولة (ccTLD)، يجب أن تتوفر المعلومات التالية:

(أ) إجراء مناسب لتسوية النزاعات، على أساس، أو على غرار، المبادئ المنصوص عليها في السياسة الموحدة لحل نزاعات أسماء النطاقات، على النحو الذي وافقت عليه مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (آيكان) أو التي:

(i) المصممة لحل النزاعات بسرعة وبتكلفة منخفضة؛

(ii) العادلة والمنصفة

(iii) ليست مرهقة بشكل مفرط

(iv) لا تمنع اللجوء إلى الإجراءات القضائية؛ و

(ب) الوصول العام عبر الإنترنت إلى قاعدة بيانات موثوقة ودقيقة لمعلومات الاتصال المتعلقة بمسجلي أسماء النطاقات،

وفقًا لقانون كل طرف، وإذا لزم الأمر، سياسات الإدارة ذات الصلة فيما يتعلق بحماية الخصوصية والبيانات الشخصية.

**القسم هـ**

**أسماء الدول**

**المادة 13-23**

**أسماء الدول**

يجب على كل طرف توفير الوسائل القانونية للأشخاص المهتمين لمنع الاستخدام التجاري لاسم بلد طرف ما فيما يتعلق بسلعة بطريقة تضلل المستهلكين فيما يتعلق بمنشأ تلك السلعة.

**القسم و**

**المؤشرات الجغرافية**

**المادة 13-24**

**7 حماية المؤشرات الجغرافية**

يؤكد الطرفان من جديد أنه يمكن حماية المؤشرات الجغرافية من خلال نظام علامة تجارية أو نظام ذو طبيعة خاصة أو وسائل قانونية أخرى.

[7] لمزيد من اليقين، تعني حماية المؤشرات الجغرافية مجتمعة الحماية عن طريق التسجيل أو الاعتراف.

**المادة 13-25**

**الإجراءات الإدارية لحماية المؤشرات الجغرافية أو الاعتراف بها**

إذا قدم أحد الأطراف إجراءات إدارية لحماية المؤشرات الجغرافية أو الاعتراف بها، سواء من خلال علامة تجارية أو نظام ذو طبيعة خاصة، فيجب على ذلك الطرف فيما يتعلق بطلبات الحصول على تلك الحماية أو الالتماسات للحصول على ذلك الاعتراف، أن يضمن أن قوانينه ولوائحه التي تحكم تقديم تلك الطلبات أو الالتماسات متاحة بسهولة للجمهور وتحدد بوضوح إجراءات هذه الأعمال.

**المادة 13-26**

**تاريخ حماية المؤشر الجغرافي**

إذا منح أحد الأطراف الحماية أو الاعتراف بمؤشر جغرافي من خلال الإجراءات المشار إليها في المادة 13-25، فلا تبدأ تلك الحماية أو الاعتراف قبل تاريخ التقديم[8] أو تاريخ التسجيل في ذلك الطرف وفقًا للقوانين واللوائح الوطنية لكل طرف.

**القسم ز**

**براءات الإختراع**

**المادة 13-27**

**فترة السماح**

يجب على كل طرف أن يتجاهل على الأقل المعلومات الواردة في الإفصاحات العامة المستخدمة لتحديد ما إذا كان الاختراع جديدًا أو لديه خطوة ابتكارية، إذا كان الإفصاح العام[9] : [10]

(أ) تم إجراؤه بواسطة مقدم طلب براءة الاختراع أو بواسطة شخص حصل على المعلومات بشكل مباشر أو غير مباشر من مقدم طلب براءة الاختراع؛

(ب) حدث في غضون 12 شهرًا قبل تاريخ تقديم الطلب في إقليم الطرف.

**المادة 13-28**

**الجوانب الإجرائية للفحص والمعارضة والإلغاء**

يتعين على كل طرف أن يوفر نظامًا لفحص وتسجيل براءات الاختراع يتضمن[11] من بين أمور أخرى ما يلي:

(أ) إبلاغ مقدم الطلب كتابةً، والذي يمكن تقديمه بالوسائل الإلكترونية، بأسباب أي رفض لتسجيل براءة الاختراع.

---

[8] ولزيادة اليقين، يشمل تاريخ التقديم المشار إليه في هذه المادة، حسب الاقتضاء، تاريخ التقديم ذي الأولوية بموجب اتفاقية باريس.

[9] لا يجوز إلزام أي طرف بتجاهل المعلومات الواردة في طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية أو تسجيلها والتي يتم إتاحتها للجمهور أو نشرها بواسطة مكتب براءات الاختراع، ما لم يتم نشرها بشكل خاطئ أو ما لم يتم تقديم الطلب دون موافقة المخترع أو خليفته في الملكية، من قبل شخص ثالث حصل على المعلومات بشكل مباشر أو غير مباشر من المخترع.

[10] لمزيد من اليقين، يجوز لأي طرف أن يقصر تطبيق هذه المادة على الإفصاحات التي يقوم بها أو يتم الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من المخترع أو المخترع المشترك. ومن أجل مزيد من اليقين، يجوز لأي طرف أن ينص على أنه لأغراض هذه المادة، فإن المعلومات التي يتم الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من مقدم طلب براءة الاختراع قد تكون معلومات واردة في الإفصاح العام الذي أذن به مقدم طلب براءة الاختراع أو مستمدة منه.

[11] لأغراض المادتين 13-28 و 13-29، يُفسر "التسجيل" على أنه "منح الحق" في نيوزيلندا.

(ب) إتاحة الفرصة لمقدم الطلب للرد على المراسلات الواردة من السلطات المختصة، والطعن في أي رفض أولي، وتقديم طعن قضائي في أي رفض نهائي لتسجيل براءة الاختراع؛

(ج) إتاحة الفرصة للأطراف المعنية لطلب إلغاء أو إبطال براءة اختراع مسجلة. بالإضافة إلى ذلك، يجوز لكل طرف توفير فرصة للأطراف المعنية للاعتراض على تسجيل براءة الاختراع، و

(د) اتخاذ قرارات في إجراءات الاعتراض أو الإلغاء أو الإبطال لتكون مسببة وكتابية، ويمكن تسليمها بالوسائل الإلكترونية.

**المادة 13-29**

**التعديلات والتصحيحات والملاحظات**

1- يجب على كل طرف أن يوفر لمقدم طلب الحصول على براءة اختراع فرصة واحدة على الأقل لإجراء تعديلات أو تصحيحات أو ملاحظات فيما يتعلق بطلبه.

2- يجب على كل طرف أن يوفر لصاحب الحق في براءة الاختراع فرصًا لإجراء تعديلات أو تصحيحات بعد التسجيل بشرط أن تحافظ هذه التعديلات أو التصحيحات على نطاق حق براءة الاختراع نفسه أو أضيق بوجه عام.

**المادة 13-30**

**الاستثناءات**

يجوز لأي طرف أن يقدم استثناءات محدودة للحقوق الحصرية الممنوحة بموجب براءة اختراع، شريطة ألا تتعارض هذه الاستثناءات بشكل غير معقول مع الاستغلال العادي لبراءة الاختراع وألا تضر بشكل غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة.

**القسم ح**

**التصاميم الصناعية**

**المادة 13-31**

**الجوانب الإجرائية للفحص والمعارضة والإلغاء**

يجب على كل طرف توفير نظام لفحص وتسجيل التصميمات الصناعية يتضمن من بين أمور أخرى:

(أ) إبلاغ مقدم الطلب كتابةً، والذي يمكن تقديمه بالوسائل الإلكترونية، بأسباب أي رفض لتسجيل التصميم الصناعي.

(ب) إتاحة الفرصة لمقدم الطلب للرد على المراسلات الواردة من السلطات المختصة، والطعن في أي رفض أولي، وتقديم طعن قضائي في أي رفض نهائي لتسجيل التصميم الصناعي.

(ج) إتاحة الفرصة للأطراف المعنية لطلب إلغاء أو إبطال تصميم صناعي مسجل. بالإضافة إلى ذلك، يجوز لكل طرف توفير فرصة للأطراف المعنية للاعتراض على تسجيل التصميم الصناعي.

(د) اتخاذ قرارات في إجراءات الاعتراض أو الإلغاء أو الإبطال لتكون مسببة وكتابية، ويمكن تسليمها بالوسائل الإلكترونية.

**المادة 13-32**

**التعديلات والتصحيحات والملاحظات**

1- يجب على كل طرف أن يوفر لمقدم طلب الحصول على تصميم صناعي فرصة واحدة على الأقل لإجراء تعديلات أو تصحيحات أو ملاحظات فيما يتعلق بطلبه.

2- يجب على كل طرف أن يوفر لصاحب الحق في التصميم الصناعي فرصًا لإجراء تعديلات أو تصحيحات بعد التسجيل بشرط أن تحافظ هذه التعديلات أو التصحيحات على نطاق حق التصميم الصناعي نفسه أو أضيق بوجه عام.

**المادة 13-33**

**حماية التصميم الصناعي**

1- يجب على الطرفين التأكد من أن متطلبات تأمين حماية التصميم الصناعي المسجل لا تعيق بشكل غير معقول فرصة الحصول على هذه الحماية.

2- تبلغ مدة الحماية المتاحة للتصاميم الصناعية المسجلة 15 سنة على الأقل من تاريخ تقديم الطلب.

**المادة 13-34**

**الاستثناءات**

يجوز لأي طرف أن يقدم استثناءات محدودة للحقوق المطلقة الممنوحة بموجب تصميم صناعي، شريطة ألا تتعارض هذه الاستثناءات بشكل غير معقول مع الاستغلال العادي للتصميم الصناعي وألا تضر بشكل غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة.

**القسم ط**

**الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية التقليدية**

**المادة 13-35**

**الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية التقليدية**

1- مع مراعاة التزاماته الدولية وقوانينه ولوائحه، يجوز لكل طرف وضع التدابير المناسبة[12] لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدية.

2- يسعى الطرفان إلى متابعة فحص براءات الاختراع عالية الجودة، والتي قد تشمل، حيثما كان ذلك ممكنًا ومناسبًا، استخدام قواعد البيانات أو المكتبات الرقمية التي تحتوي على معلومات ذات صلة بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، وعند

[12] لمزيد من اليقين، فإن "التدابير المناسبة" هي مسألة يحددها كل طرف.

تحديد المعرفة المسبقة، قد تؤخذ في الاعتبار المعلومات الموثقة ذات الصلة المتاحة للجمهور والمتعلقة بالمعارف التقليدية المرتبطة بالمعارف التقليدية.

## القسم ي

## حقوق الطبع والنشر والحقوق ذات الصلة

### المادة 13-36
### الأحكام العامة

1- وفقًا للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المعمول بها والتي يكون الطرفان طرفين فيها ووفقًا لقوانينه ولوائحه، يجب على كل طرف توفير حماية كافية وفعالة للمؤلفين لأعمالهم وفناني الأداء لتثبيت أدائهم في التسجيلات الصوتية ومنتجي التسجيلات الصوتية والمذيعين لبثهم.

2- يجب على كل طرف التأكد من أن هيئة البث لها الحق الحصري في التصريح بما يلي:

(أ) إعادة بث برامجهم بالوسائل اللاسلكية، و

(ب) إتاحة برامجهم الإذاعية للجمهور إذا تم هذا الاتصال في أماكن يمكن للجمهور الوصول إليها مقابل دفع رسوم الدخول.

### المادة 13-37
### مدة حماية حق المؤلف والحقوق ذات الصلة

يجب على كل طرف أن يشترط ما يلي:

(أ) في الحالات التي يتم فيها حساب مدة حماية العمل أو الأداء أو التسجيل الصوتي على أساس حياة الشخص الطبيعي، يجب ألا تقل المدة عن حياة المؤلف و 50 سنة بعد وفاة المؤلف،

(ب) تستمر مدة الحماية الممنوحة لفناني الأداء بموجب هذه الاتفاقية، على الأقل، حتى نهاية فترة 50 عامًا محسوبة من نهاية السنة التي تم فيها تثبيت الأداء،

(ج) تستمر مدة الحماية التي تمنح لمنتجي التسجيلات الصوتية بموجب هذه الاتفاقية، على الأقل، حتى نهاية فترة 50 عامًا محسوبة من نهاية السنة التي تم فيها نشر التسجيل الصوتي، أو في حالة فشل هذا النشر في غضون 50 عامًا من تثبيت التسجيل الصوتي، 50 عامًا من نهاية السنة التي تم فيها التثبيت، و

(د) تستمر مدة الحماية الممنوحة لهيئات البث بموجب هذه الاتفاقية، على الأقل، حتى نهاية فترة 20 عامًا محسوبة من نهاية السنة التي تم فيها البث.

### المادة 13-38
### القيود والاستثناءات

1- فيما يتعلق بهذا القسم، يجب على كل طرف قصر القيود أو الاستثناءات على الحقوق الحصرية على حالات خاصة معينة لا تتعارض مع الاستغلال العادي للعمل أو الأداء أو التسجيل الصوتي، ولا تضر بشكل غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق.

2- لا تعمل هذه المادة على تقليل أو توسيع نطاق تطبيق القيود والاستثناءات المسموح بها بموجب الاتفاقية المتعلقة بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية ، أو اتفاقية برن، أو معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، أو معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

**المادة 13-39**

**التوازن في أنظمة حقوق التأليف والنشر والحقوق ذات الصلة**

يسعى كل طرف إلى تحقيق توازن مناسب في نظام حقوق الطبع والنشر والحقوق ذات الصلة، من بين أمور أخرى عن طريق القيود أو الاستثناءات التي تتفق مع المادة 13-38، بما في ذلك تلك المتعلقة بالبيئة الرقمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للأغراض المشروعة مثل، على سبيل المثال لا الحصر: النقد؛ التعليق؛ التقارير الإخبارية؛ التدريس والمنح الدراسية والبحوث وغيرها من الأغراض المماثلة؛ وتسهيل الوصول إلى الأعمال المنشورة للأشخاص المكفوفين أو ضعاف البصر أو ذوي الإعاقة البصرية الأخرى[13] [14].

**المادة 13-40**

**النقل بموجب عقد**

يجب على كل طرف أن ينص على أنه بالنسبة لحقوق الطبع والنشر والحقوق ذات الصلة، فإن أي شخص يكتسب أو يحتفظ بأي حق اقتصادي[15] في عمل أو أداء أو تسجيل صوتي:

(أ) يجوز له نقل هذا الحق بحرية وبشكل منفصل بموجب عقد؛ و

(ب) بموجب العقد، بما في ذلك عقود العمل التي يقوم عليها إنشاء الأعمال أو الأداء أو التسجيلات الصوتية، يجب أن يكون قادرًا على ممارسة هذا الحق باسم ذلك الشخص والتمتع الكامل بالمزايا المستمدة من هذا الحق.[16]

**المادة 13-41**

**الالتزامات المتعلقة بحماية التدابير التكنولوجية ومعلومات إدارة الحقوق**

1- يجب على كل طرف توفير سبل انتصاف قانونية كافية وفعالة ضد أي شخص يقوم عن علم بما يلي:

أ. يحذف أو يغير، دون إذن، أي معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

ب. يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور، دون إذن، أعمالًا أو نسخًا من أعمال مع العلم بأن معلومات إدارة الحقوق الإلكترونية قد تمت إزالتها أو تغييرها دون إذن.

---

[13] كما هو معترف به في معاهدة مراكش لتسهيل الوصول إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، المبرمة في مراكش في 27 يونيو 2013.

[14] لمزيد من اليقين، يمكن اعتبار الاستخدام الذي له جوانب تجارية في الظروف المناسبة غرضًا مشروعًا بموجب المادة 13-38.

[15] ولزيادة اليقين، لا يؤثر هذا الحكم على ممارسة الحقوق المعنوية.

[16] لا يوجد في هذه المادة ما يؤثر على قدرة الطرف على تحديد: (1) العقود المحددة التي يقوم عليها إنشاء الأعمال أو الأداء أو التسجيلات الصوتية، في حالة عدم وجود اتفاق مكتوب، والتي تؤدي إلى نقل الحقوق الاقتصادية بموجب القانون؛ و (2) الحدود المعقولة لحماية مصالح أصحاب الحقوق الأصليين، مع مراعاة المصالح المشروعة للمنقول إليهم.

2- لأغراض هذه المادة، يعني تعبير "معلومات إدارة الحقوق" أي معلومات يقدمها صاحب الحق تحدد المصنف أو أي موضوع آخر يخضع للحماية بموجب هذا الفصل، أو المؤلف أو أي صاحب حق آخر، أو معلومات حول شروط وأحكام استخدام المصنف أو أي موضوع آخر، وأي أرقام أو شفرات تمثل هذه المعلومات. وتسري الفقرة 1 عندما تكون أي من هذه العناصر من المعلومات مرتبطة بنسخة من عمل أو موضوع آخر هو موضوع الحماية بموجب هذا الفصل، أو تظهر لدى نقل المصنف إلى الجمهور .

**المادة 13-42**

**الإدارة الجماعية**

يقر الطرفان بدور جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق الطبع والنشر والحقوق ذات الصلة في جمع وتوزيع رسوم حقوق المؤلف بناءً على ممارسات عادلة وفعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة، والتي قد تشمل آليات مناسبة لحفظ السجلات والإبلاغ.

**القسم ك**

**الإنفاذ**

**المادة 13-43**

**الالتزام العام في الإنفاذ**

1- يجب أن ينص الطرفان في قوانين كل منهما على إنفاذ حقوق الملكية الفكرية بما يتفق مع اتفاقية تريبس، ولا سيما المواد من 41 إلى 61.

2- دون تقييد الفقرة 1، يجب على كل طرف التأكد من أن إجراءات الإنفاذ على النحو المحدد في هذا القسم متاحة بموجب قانونه للسماح باتخاذ إجراءات فعالة ضد أي عمل من أعمال التعدي على حقوق الملكية الفكرية التي يغطيها هذا الفصل، بما في ذلك سبل الانتصاف العاجلة لمنع الانتهاكات وسبل الانتصاف التي تشكل رادعًا للانتهاكات المستقبلية. وتطبق هذه الإجراءات بطريقة تتجنب إنشاء حواجز أمام التجارة المشروعة وتوفر ضمانات ضد إساءة استخدامها.

**المادة 13-44**

**التدابير الحدودية**

1- يجب على كل طرف، وفقًا لقانونه ولوائحه المحلية وأحكام الجزء الثالث، القسم 4 من اتفاقية تريبس، أن يعتمد أو يحافظ على إجراءات لتمكين صاحب الحق، الذي لديه أسباب وجيهة للاشتباه في أن استيراد العلامات التجارية المزيفة أو سلع حقوق الطبع والنشر المقرصنة قد يحدث، من تقديم طلب كتابي إلى السلطات المختصة، في الطرف الذي تطبق فيه إجراءات التدبير الحدودي، لتعليق السلطات الجمركية لذلك الطرف الإفراج عن هذه السلع في التداول الحر.

2- يجوز لأي طرف تمكين تقديم مثل هذا الطلب فيما يتعلق بالسلع التي تنطوي على انتهاكات أخرى لحقوق الملكية الفكرية، شريطة استيفاء متطلبات الجزء الثالث القسم 4 من اتفاقية تريبس. ويجوز لأي طرف أيضًا أن ينص على الإجراءات المقابلة المتعلقة بتعليق السلطات الجمركية للإفراج عن السلع المتعدية الموجهة للتصدير من إقليمه وفقًا لقوانينه ولوائحه المحلية.

## الفصل 14
## التجارة والتنمية المستدامة

### المادة 14-1
### الأهداف

تتمثل أهداف هذا الفصل في تعزيز سياسات التجارة والتنمية المستدامة المتداعمة، بما في ذلك تلك التي تركز على العمل والبيئة، وتعزيز حماية العمل والبيئة، بما في ذلك من خلال إنفاذ قوانين العمل والبيئة، وتعزيز التعاون بين الأطراف لمعالجة قضايا العمل والبيئة المتعلقة بالتجارة.

### المادة 14-2
### السياق

1- تعترف الأطراف بجدول أعمال القرن 21 وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، الذي اعتمد في ريو دي جانيرو في 14 يونيه 1992، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة لعام 2002، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في جنيف في 10 يونيه 2008 في دورته السابعة والتسعين (المشار إليه فيما يلي باسم "إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة")، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2012 المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم A/RES/66/288، المعتمد في 27 يوليه 2012، وجدول أعمال الأمم المتحدة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 سبتمبر 2015 في قرارها رقم A/RES/70/1 (المشار إليه فيما يلي باسم "خطة التنمية المستدامة لعام 2030") وأهداف التنمية المستدامة.

2- يدرك الطرفان أن التنمية المستدامة تشمل التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، وكلها مترابطة ويعزز بعضها البعض. ويدرك الطرفان أهمية السياسات والممارسات التجارية والعمالية والبيئية المتعاضدة لتحسين حماية العمالة والبيئة سعياً لتحقيق التنمية المستدامة.

3- يدرك الطرفان أهمية تعزيز تنمية التجارة والاستثمار الدوليين بطريقة تساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

4- يقر الطرفان بأهمية ضمان دمج الحقوق والمصالح الاقتصادية للشعوب الأصلية، بما في ذلك الماوري في حالة نيوزيلندا، بشكل مناسب في سياسة ونشاط التجارة والاستثمار الدوليين وتعزيزها وعدم تقويضها، بما في ذلك ضمان دمج وجهات نظر السكان الأصليين وأصواتهم ومشاركتهم الفعالة بشكل مناسب في الأنشطة التجارية والاستثمارية.

5- يقر الطرفان بالحق السيادي لكل طرف في إنشاء وإدارة وإنفاذ قوانينه ولوائحه وسياساته وأولوياته البيئية والعمالية، بطريقة تتفق مع الحقوق والالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية.

6- يدرك الطرفان أهمية توفير وتشجيع مستويات عالية من الحماية البيئية والعمالية ومواصلة تحسين مستويات الحماية البيئية والعمالية لكل منهما.

**المادة 14-3**

**الاتفاقيات متعددة الأطراف**

1- يدرك الطرفان الدور الهام الذي تؤديه الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف في حماية البيئة، بما في ذلك الحد من فقدان التنوع البيولوجي والتصدي لتغير المناخ، والحاجة إلى تعزيز الدعم المتبادل بين القوانين والسياسات التجارية والبيئية.

2- يتفق الطرفان على التعاون في الجوانب المتعلقة بالتجارة من السياسات والتدابير البيئية، على المستوى الثنائي وفي المحافل الدولية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وجمعية الأمم المتحدة للبيئة، والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، ومنظمة التجارة العالمية.

3- يؤكد الطرفان التزامهما بتعزيز تنمية التجارة الدولية بطريقة تفضي إلى توفير العمل الكريم للجميع، على النحو المعبر عنه في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة.

4- بالإشارة إلى إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ووفقًا لقوانينهما ولوائحهما المحلية، يشير الطرفان أنه لا يمكن الاحتجاج بانتهاك المبادئ والحقوق الأساسية في العمل أو استخدامه بطريقة أخرى كميزة نسبية مشروعة وأنه لا ينبغي استخدام معايير العمل لأغراض حماية التجارة.

**المادة 14-4**

**أحكام عامة**

1- يدرك الطرفان أهمية الإنفاذ الفعال لقوانين البيئة والعمل الخاصة بهما.

2- يسعى الطرفان إلى ضمان عدم استخدام القوانين البيئية وقوانين العمل أو غيرها من التدابير البيئية والعمالية لأغراض حماية التجارة بين الطرفين.

3- يسعى الطرفان إلى عدم السعي إلى تشجيع التجارة أو الاستثمار عن طريق إضعاف أو تقليل الحماية الممنوحة في قوانين البيئة والعمل الخاصة بكل منهما.

**المادة 14-5**

**حقوق العمال**

1- يسعى الطرفان، وفقًا لقوانينهما ولوائحهما، والتزاماتهما كأعضاء في منظمة العمل الدولية وإعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، إلى اعتماد المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية في العمل والحفاظ عليها.

2- يعتمد كل طرف أو يحافظ على القوانين واللوائح والممارسات التي تحكم ظروف العمل الكريم.[1]

3- يقر كل طرف بهدف القضاء على جميع أشكال العمل القسري أو الإلزامي، بما في ذلك عمل الأطفال القسري أو الإلزامي. ويتفق الطرفان على تبادل المعلومات والخبرات والممارسات الجيدة المتعلقة بهذه المسألة.

[1] على النحو الذي يحدده كل طرف.

4- يشجع كل طرف الشركات العاملة ضمن ولايته القضائية على اعتماد سياسات السلوك التجاري المسؤول التي تسهم في تحقيق التنمية المستدامة في البعد العمالي له، وتتسق مع المبادئ والتوجيهات المعترف بها دوليًا التي يقرها أو يدعمها ذلك الطرف.

**المادة 14-6**

**التمكين الاقتصادي للمرأة**

1- يدرك الطرفان أهمية التوازن بين الجنسين وتمكين جميع النساء في تعزيز النمو والتنمية الاقتصاديين المستدامين والشاملين، بما في ذلك من خلال مشاركة المرأة في التجارة والاستثمار الدوليين.

2- يدرك الطرفان أيضًا أن السياسات والممارسات المراعية للمنظور الجنساني مهمة للنهوض بالتوازن بين الجنسين وتمكين جميع النساء. ويدرك الطرفان أهمية اعتماد والحفاظ على وتنفيذ التوازن بين الجنسين وقوانين وأنظمة وسياسات التمكين الاقتصادي للمرأة وأفضل الممارسات، بما يتماشى مع هدف التنمية المستدامة 5 من خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030. كما يقر الطرفان بأهمية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المبرمة في مدينة نيويورك في 18 ديسمبر 1979، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام، المعتمد في بيجين في 15 سبتمبر 1995، والإعلان المشترك لمنظمة التجارة العالمية بشأن التجارة والتمكين الاقتصادي للمرأة المعتمد في بوينس آيرس في 12 ديسمبر 2017.

3- وفقًا لذلك، يسعى كل طرف إلى:

أ) تنفيذ هذه الاتفاقية بطريقة تعزز المشاركة الكاملة والمتساوية والهادفة للمرأة في الاقتصاد وبطريقة تحمي وتعزز حقوق المرأة ورفاهها الاقتصادي،

ب) تعزيز ريادة الأعمال النسائية، بما في ذلك تعزيز وصول المرأة إلى فوائد وفرص هذه الاتفاقية،

ج) تعزيز تبادل المعلومات وأفضل الممارسات المتعلقة بوضع وتنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي، بما في ذلك التجارة الدولية، و

د) في حالة نيوزيلندا، توفير الفرص لنساء الماوري[2] للمشاركة في الأنشطة التجارية بما في ذلك[3] إطار النظرة العالمية للماوري.

4- يدرك الطرفان أهمية التمكين الاقتصادي للمرأة كجزء من علاقة الطرفين التجارية والاستثمارية. وبناءً على ذلك، يؤكد الطرفان عزمهما على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بطريقة تدعم هذا المبدأ وتشجع المشاركة الشاملة للمرأة في تنفيذ أنشطة التعاون المنشأة بموجب هذه المادة، حسب الاقتضاء.

**المادة 14-7**

**التغير المناخي**

1- يدرك الطرفان أهمية تحقيق أهداف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المبرمة في نيويورك في 9 مايو 1992 واتفاق باريس بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المبرم في باريس في 12 ديسمبر 2015، من أجل معالجة التهديد الملح لتغير المناخ، ودور التجارة والاستثمار في تحقيق هذا الهدف، ويتفقان على التعاون لمعالجة تغير المناخ. ويدرك الطرفان

[2] يشير مصطلح "wāhine Māori" إلى نساء السكان الأصليين في نيوزيلندا.

[3] يشير مصطلح "Te Ao Māori" إلى وجهة نظر الماوري العالمية القائمة على نهج شامل للحياة.

كذلك أهمية تبادل المعرفة والمعلومات والممارسات الجيدة والخبرات التي تدعم فهم ومواجهة تحديات الانتقال إلى صافي انبعاثات غازات الدفيئة الصفرية والاقتصادات القادرة على التكيف مع المناخ.

2- يدرك الطرفان أيضًا أهمية إزالة العقبات التي تعترض التجارة والاستثمار في السلع والخدمات ذات الصلة بشكل خاص بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، والتي يمكن أن تعزز الدعم المتبادل للسياسات والتدابير التجارية والاستثمارية والمناخية.

3- يدرك الطرفان الصلة المهمة والفريدة التي تربط الشعوب الأصلية بالبيئة وحقها في الحفاظ على نظمها المعرفية وتعبيراتها الثقافية وممارساتها وقيمها والتحكم فيها وحمايتها وتطويرها. ويقر الطرفان أيضًا بالمساهمة القيمة التي يمكن أن يقدمها تاريخ الشعوب الأصلية ومعارفها ونظمها وثقافاتها وممارساتها في التجارة والاستثمار المستدامين، بما في ذلك إيجاد حلول لتغير المناخ.

4- يقر الطرفان كذلك بدور الحلول القائمة على السوق للتخفيف من تغير المناخ والتكيف معه ودور السياسات والبرامج والابتكار في تحقيق الأهداف المناخية. وبناءً على ذلك، يتفق الطرفان على تعزيز ما يلي:

(أ) أسواق الكربون كأداة سياسة فعالة للحد من انبعاثات غازات الدفيئة بكفاءة، على الصعيدين المحلي والدولي، سواء كانت أسواق الكربون هذه طوعية أو قائمة على الامتثال،

(ب) المصداقية البيئية في تطوير أسواق الكربون الدولية،

(ج) دور الحلول القائمة على الطبيعة في معالجة تغير المناخ،

(د) السياسات وإعادة توجيه الدعم العام الذي يدعم تحقيق الأهداف المناخية، بما في ذلك السياسات المتعلقة بالنظم الغذائية والزراعة، و

(هـ) المعرفة والابتكارات القائمة على الأدلة، بما في ذلك المعرفة المحلية ومعارف السكان الأصليين، وخاصة الابتكارات التكنولوجية، لدعم حلول تغير المناخ، بما في ذلك الإنتاج الزراعي المستدام.

5- يتفق الطرفان على التعاون الثنائي وفي المحافل الدولية، بما في ذلك منظمة التجارة العالمية والأمم المتحدة والاتفاقيات البيئية الدولية، من أجل:

أ) معالجة المسائل ذات الاهتمام المشترك فيما يتعلق بالجوانب المتعلقة بالتجارة من سياسات وتدابير تغير المناخ، و

ب) التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه بما في ذلك من خلال :

1) تنفيذ اتفاق باريس،

2) الجوانب المتعلقة بالتجارة الدولية للإجراءات الفعالة لمكافحة تغير المناخ، و

3) المساهمة في الحد من انبعاثات غازات الدفيئة وزيادة القدرة على التكيف مع المناخ.

**المادة 14-8**

**الموارد الطبيعية المستدامة**

1- يقر الطرفان بأن النظم البيئية الأكثر عرضة لتغير المناخ توجد في المناطق المائية والساحلية والبحرية والزراعية والغابات والأراضي الجافة. ويدرك الطرفان آثار تغير المناخ على هذه النظم البيئية التي ستؤثر على الأمن الغذائي والصحة العامة. كما يقر الطرفان بالتزاماتهما الدولية، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة 2 و 12 و 14 و 15 من خطة عام 2030. كما يقر الطرفان بأهمية النظام التجاري المتعدد الأطراف ومنظمة التجارة العالمية ودورها الإيجابي في تشجيع الاستخدام المستدام للموارد والنظم البيئية المستدامة واستدامة الخدمات والنمو المستدام على المدى الطويل.

2- يؤكد الطرفان من جديد طموحهما المشتركة في أن تعمل منظمة التجارة العالمية على تعزيز جهود التعاون الدولي بشأن اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن الزراعة واتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن دعم مصائد الأسماك. ويتفق الطرفان على التعاون في المحافل الدولية لتأمين مستقبل مستدام.

3- يدرك الطرفان العواقب البيئية الضارة التي يمكن أن تترتب على الإعانات في جميع القطاعات، بما في ذلك تشجيع أشكال الإنتاج غير المستدامة. ويؤكد الطرفان من جديد حقوقهما والتزاماتهما بموجب الاتفاق المتعلق بالإعانات والتدابير التعويضية والاتفاقية المتعلقة بالزراعة.

4- يدرك الطرفان أيضًا أهمية التعاون لفهم الآثار والعمليات والتوجه المستقبلي للإعانات الضارة بيئيًا. ويدرك الطرفان أيضًا أهمية البحث عن طرق لتشجيع الحوار والتعاون على المستوى الثنائي وفي المحافل الدولية لمعالجة الضرر البيئي الناجم عن الإعانات واستكشاف خيارات الإصلاح. كما يدرك الطرفان أهمية تقديم الدعم المالي للسياسات والممارسات التي تدعم النتائج البيئية، على سبيل المثال من خلال تمويل البحث والتطوير أو من خلال إعادة توجيه الدعم المالي المقدم من خلال الإعانات.

**المادة 14-9**

**الزراعة المستدامة**

1- يدرك الطرفان أهمية تعزيز السياسات وتحديد البرامج التي تسهم في تطوير أنظمة غذائية مستدامة وشاملة وصحية ومرنة.

2- وفقًا لذلك، يقر الطرفان بالمبادئ التالية:

(أ) تعزيز الزراعة المستدامة والاستثمارات العامة المرتبطة بها،

(ب) تشجيع الابتكار وتنفيذ البحث والتطوير في النظم الزراعية والغذائية المستدامة لزيادة القدرة على التكيف مع تغير المناخ،

(ج) تعزيز الممارسات والسياسات التي تساعد الإنتاج الزراعي على التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه،

(د) تسليط الضوء على الدور الإيجابي الذي يمكن أن يلعبه النظام التجاري متعدد الأطراف في إيجاد الحلول وتعزيز الزراعة المستدامة،

(هـ) وضع نهج في صنع القرار القائم على المخاطر والعلوم، والاعتراف بقيم السكان الأصليين وممارساتهم ومعارفهم،

(و) تجنب التدابير الإلزامية وتكاليف الامتثال غير المبررة عند تنفيذ تدابير الاستدامة،

(ز) تجنب السياسات التي تقوض الأمن الغذائي العالمي، و

(ح) تبادل أفضل الممارسات المعترف بها دوليًا للإنتاج الزراعي المستدام، مع التأكيد على أن يكون ذلك قائمًا على الأدلة وشفافًا، من أجل حماية استدامة الإنتاج الزراعي.

3-يتفق الطرفان على تحديد فرص التنفيذ لإعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ (COP28)، مع التركيز بشكل خاص على ضمان الإنتاج المستدام من خلال الابتكار القائم على العلم والأدلة وتوسيع نطاق الاستثمار المتعلق بالزراعة ونظم الأغذية بغرض تعزيز الزراعة المستدامة ونظم الأغذية المرنة والعمل المناخي.

**المادة 14-10**

**مصائد الأسماك المستدامة**

1- يدرك الطرفان أهمية الحفاظ على مصائد الأسماك البحرية وإدارتها بشكل مستدام وكذلك تعزيز الاستزراع المائي المسؤول والمستدام، ودور التجارة في تحقيق هذه الأهداف.

2- وفقًا لذلك، يتفق الطرفان على:

(أ) دعم الإجراءات الوطنية والإقليمية والدولية للتصدي للصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وفقًا للمواثيق الوطنية والدولية[4]، وباستخدام الأطر الثنائية والدولية ذات الصلة، و

(ب) التعاون في الجوانب المتعلقة بالتجارة من سياسات وتدابير مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية على المستوى الثنائي والإقليمي وفي المحافل الدولية حسب الاقتضاء، بما في ذلك منظمة التجارة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة والجمعية العامة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك وغيرها من المنظمات متعددة الأطراف في هذا المجال، والتي تعتبر مهمة لتعزيز ممارسات الصيد المستدامة والتجارة في المنتجات السمكية من مصايد الأسماك التي تدار بشكل مستدام.

**المادة 14-11**

**الغابات المستدامة**

1-يدرك الطرفان أهمية الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة، والإنتاج المستدام لمنتجات الغابات في توفير الخدمات البيئية والنظام الإيكولوجي، والفوائد الاقتصادية والاجتماعية، والفرص للأجيال القادمة بما في ذلك معالجة تغير المناخ والحد من فقدان التنوع البيولوجي، ودور التجارة في تحقيق هذا الهدف.

2- وفقًا لذلك، يتفق الطرفان على:

(أ) تعزيز الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة؛

(ب) المساهمة في مكافحة قطع الأشجار غير القانوني وإزالة الغابات بشكل غير قانوني وما يرتبط بذلك من تجارة، بما في ذلك ما يتعلق بالمجتمعات التي تعتمد على الغابات.

(ج) تعزيز التجارة في السلع المنتجة بشكل قانوني ومستدام والتي يمكن أن تكون مرتبطة بإزالة الغابات.

**المادة 14-12**

**كفاءة استخدام الموارد والاقتصاد الدائري**

1-يدرك الطرفان أن الانتقال نحو الاقتصاد الدائري وزيادة كفاءة الموارد يمكن أن يقلل من الآثار السلبية على البيئة، ويحسن أمن الموارد، ويساهم في جهود كل منهما لتحقيق التزاماتهما الدولية، بما في ذلك هدف التنمية المستدامة 12 من خطة عام 2030. كما يقر الطرفان بالدور الذي يمكن أن تلعبه التجارة في تحقيق هذا التحول من خلال التجارة في السلع المستعملة أو المنتجات الهالكة أو المواد الثانوية أو النفايات، وكذلك التجارة في الخدمات ذات الصلة.

2-يدرك الطرفان أيضًا أن أهداف السياسة لتسهيل الانتقال إلى اقتصاد دائري يتسم بالكفاءة في استخدام الموارد تشمل: إطالة عمر المنتج، وزيادة نسبة المواد والمنتجات التي يتم إعادة استخدامها وإعادة تدويرها، وتقليل النفايات على طول سلاسل التوريد.

3-يدرك الطرفان كذلك أهمية تطبيق مبادئ الاقتصاد الدائري في قطاعات مثل التصنيع المستدام والبنية التحتية الخضراء ووسائل النقل المستدامة والإنتاج والاستهلاك المستدام للأغذية. وبناءً على ذلك، يتفق الطرفان على ما يلي:

[4] وتشمل الاتفاقيات الإقليمية والدولية، حسب انطباقها، خطة العمل الدولية لمنظمة الأغذية والزراعة لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، المبرمة في روما في 2 مارس 2001 ("خطة عمل منظمة الأغذية والزراعة لصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم لعام 2001")، وإعلان روما لعام 2005 بشأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغيرالمنظم، المعتمد في روما في 12 مارس 2005 ("الإعلان بشأن الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم")، والاتفاق المتعلق بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، المبرم في روما في 22 نوفمبر 2009، والسجل العالمي لمنظمة الأغذية والزراعة لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن الإمداد، وكذلك الاتفاقيات التي وضعتها واعتمدتها المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، والتي تعرف بأنها منظمات أو ترتيبات حكومية دولية لمصائد الأسماك، حسب الاقتضاء، لها صلاحية وضع تدابير الحفظ والإدارة.

(أ) تشجيع تصميم المنتجات التي تتسم بالكفاءة في استخدام الموارد، بما في ذلك تصميم المنتجات بحيث يسهل إعادة استخدامها أو تفكيكها أو إعادة تدويرها في نهاية عمرها الافتراضي، بما في ذلك من خلال البحث والتطوير؛

(ب) تشجيع وضع الملصقات البيئية، بما في ذلك الملصقات الخضراء، لتسهيل اتخاذ المستهلكين خيارات أكثر استدامة،

(ج) بهدف الحد من توليد النفايات، وتشجيع إعادة الاستخدام والإصلاح وإعادة التصنيع، فضلاً عن استعادة الموارد حيثما توجد نفايات متبقية، والسعي إلى تقليل كمية النفايات المرسلة إلى مكبات النفايات.

(د) تشجيع الكيانات العامة ذات الصلة على مراعاة أهداف السياسة المذكورة في الفقرة 2 في قرارات الشراء الخاصة بها بما يتوافق مع الاعتبارات البيئية والاجتماعية والعمالية المحسنة.

4-يتفق الطرفان على التعاون بشأن سبل تشجيع الانتقال نحو اقتصاد دائري وفعال من حيث استخدام الموارد، والتي قد تشمل:

(أ) وضع سياسات وممارسات لتشجيع الانتقال إلى اقتصاد دائري يتسم بالكفاءة في استخدام الموارد،

(ب) تعزيز وتسهيل التجارة التي تساهم في اقتصاد دائري فعال في استخدام الموارد، بما في ذلك التجارة في المواد الثانوية والسلع المستعملة، والسلع المخصصة للإصلاح وإعادة الاستخدام وإعادة التصنيع.

(ج) مشاركة أفضل الممارسات بشأن تصميم المنتجات ذات الكفاءة في استخدام الموارد ومعلومات المنتج ذات الصلة ومعايير الجودة للمواد والسلع الثانوية.

**المادة 14-13**

**السلع والخدمات البيئية**

1- يدرك الطرفان أهمية التجارة والاستثمار في السلع والخدمات البيئية وتعزيز سوقها كوسيلة لتحسين الأداء البيئي والاقتصادي والتصدي للتحديات البيئية العالمية، بما في ذلك تغير المناخ. ويدرك الطرفان كذلك أن تيسير التجارة والاستثمار في السلع والخدمات البيئية، بما في ذلك التكنولوجيا النظيفة، هو وسيلة لتحسين الأداء البيئي والاقتصادي، والمساهمة في النمو النظيف والوظائف النظيفة، وتشجيع التنمية المستدامة مع التصدي للتحديات البيئية العالمية بما في ذلك تغير المناخ.

2- يدرك الطرفان أهمية تعزيز التجارة والاستثمار في السلع والخدمات البيئية. وبناءً على ذلك، يتفق الطرفان على ما يلي:

(أ) تسهيل وتعزيز التجارة والاستثمار في السلع والخدمات البيئية،

(ب) تعزيز التجارة والاستثمار في السلع والخدمات المتعلقة بحماية البيئة أو التي تسهم في تعزيز الظروف الاجتماعية، و

(ج) دعم خطط الاستدامة الشفافة والوقائعية وغير المضللة أو المبادرات الطوعية الأخرى للمساهمة بشكل هادف في التنمية المستدامة.

**المادة 14-14**

**وضع الملصقات البيئية**

1- يدرك الطرفان أن الآليات المرنة والطوعية، مثل وضع الملصقات البيئية، التي تحمي البيئة وتشجع الابتكار وتبني وعي المستهلك، مهمة للتجارة والاستثمار.

2- يقر الطرفان كذلك بإمكانية استخدام الملصقات البيئية والمعايير البيئية الأخرى للسلع والخدمات كحواجز أمام التجارة ويسعيان إلى معالجة الحواجز غير الجمركية ذات الصلة مع تشجيع استيعاب مخططات الاستدامة الشفافة والوقائعية وغير المضللة، مثل مخططات التجارة العادلة والأخلاقية والملصقات البيئية.

**المادة 14-15**

**الحفاظ على التنوع البيولوجي**

1- يقر الطرفان بأهمية الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام ودور التجارة في تحقيق هذه الأهداف، بما يتفق مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة التي هما طرف فيها، بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي، المبرمة في ريو دي جانيرو في 5 يونيو 1992 (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية التنوع البيولوجي") وبروتوكولاتها، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، المبرمة في بون في 23 يونيو 1979، واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، المبرمة في رامسار في 2 فبراير 1971، ومعاهدة التجارة العالمية لأصناف الحيوان والنبات البري المهدد بالانقراض، المبرمة في واشنطن العاصمة في 3 مارس 1973، والقرارات المتخذة بموجبها. وبناءً على ذلك، يتفق الطرفان على ما يلي:

(أ) الوفاء بالتزاماتهما بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي من خلال تنفيذ إطار كونمينغ- مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، الذي تم التوصل إليه في مونتريال في 19 ديسمبر 2022، من خلال استراتيجياتهما الوطنية للتنوع البيولوجي،

(ب) اتخاذ الإجراءات المناسبة للحفاظ على التنوع البيولوجي عندما يتعرض لضغوط مرتبطة بالتجارة والاستثمار، ولا سيما لمنع انتشار الأنواع الغريبة الغازية، و

(ج) اتخاذ التدابير المناسبة لحماية وحفظ الحيوانات والنباتات البرية، بما في ذلك الموائل الحرجة والمهددة بالانقراض، التي يحددها الطرف على أنها معرضة للخطر داخل أراضيه، وتدابير للحفاظ على السلامة البيئية للمناطق الطبيعية المحمية على وجه التحديد والنظم الإيكولوجية الحرجة مثل الأراضي الرطبة.

2- يقر الطرفان أيضًا بأهمية احترام وحماية والحفاظ على معارف الشعوب الأصلية وابتكاراتها وممارساتها التي تجسد أساليب الحياة التقليدية التي تساهم في الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ودور التجارة الدولية في دعم ذلك.

**المادة 14-16**

**التعاون**

يدرك الطرفان أهمية التعاون كآلية لتنفيذ هذا الفصل، وتعزيز فوائده، وتعزيز القدرات المشتركة والفردية للطرفين لتعزيز التجارة والتنمية المستدامة، بما في ذلك تعزيز علاقاتهما التجارية والاستثمارية.

**المادة 14-17**

**جهات الاتصال**

1- يجب على كل طرف، في غضون 90 يومًا من بدء نفاذ هذه الاتفاقية، تعيين مكتب أو مسؤول داخل وزارة التجارة، أو كيان مكافئ، كجهة اتصال لمعالجة المسائل المتعلقة بهذا الفصل. ويجب على كل طرف إخطار الطرف الآخر على الفور في حالة حدوث أي تغيير في جهة الاتصال الخاصة به.

2- تسهل جهات الاتصال التواصل والتنسيق المنتظمين بين الطرفين، وتتعاون، بما في ذلك مع الوكالات المناسبة الأخرى في حكوماتهما، لتطوير وتنفيذ الأنشطة التعاونية.

**المادة 14-18**

**المشاورات**

1- يدرك الطرفان أهمية التعاون والتشاور، على أساس مبدأ الاحترام المتبادل، ويسعيان إلى حل أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل.

2- يجوز للطرف الطالب في أي وقت، بعد تقديم طلب للحصول على معلومات حول مسألة ناشئة بموجب هذا الفصل، أن يعرب عن قلقه كتابةً للطرف متلقي الطلب وأن يطلب إجراء مشاورات بشأن هذه المسألة. وتعقد المشاورات بين الطرفين لمناقشة المخاوف المثارة في غضون 60 يومًا من تاريخ تسليم الطلب.

3- يسعى الطرفان إلى التوصل إلى حل مرضٍ للمسألة من خلال المشاورات التي تبدأ وفقًا للفقرة 2. ويجوز للأطراف طلب المشورة من خبير مستقل أو خبراء يختارونهم للمساعدة. ويجب على الأطراف توثيق أي نتيجة.

**المادة 14-19**

**تسوية المنازعات**

لا يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى تسوية المنازعات بموجب الفصل 20 (تسوية المنازعات) لأي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل.

## الفصل 15
## التعاون الاقتصادي والتجاري بين الشعوب الأصلية

### المادة 15-1
### التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

يشير مصطلح "الرفاهية" من وجهة نظر الماوري إلى التوازن الشامل والترابط بين العديد من العوامل المطلوبة للأفراد والجماعات ليكونوا جيدين حقًا ويزدهرون، بما في ذلك الجانب الجسدي والعقلي والروحي، والأرض والبيئة والبحر أو الممرات المائية و الأنساب والإشراف، ويمكن أن يشمل أيضًا الجوانب البيئية والاقتصادية والثقافية.

المانوكا" )باختلافات تهجئتها بما في ذلك **"المَنُوكَة"** و**"المانوكة("** هي كلمة ماورية وتاونغا وتستخدم حصريًا للإشارة إلى شجرة المانوكا" المزروعة في أوتياروا بنيوزيلندا والمنتجات بما في ذلك العسل (ليبتوسبيرموم سكوباريوم Leptospermum scoparium الاسم العلمي) والزيت المشتق من تلك الشجرة؛

،تشير **كلمة** "تاونغا" إلى شيء أو عنصر أو مورد طبيعي أو ممتلكات ذات قيمة عالية أو ثمينة ويمكن أن تكون ملموسة أو غير .ملموسة

.التعبيرات الثقافية" هي تلك التعبيرات التي تنتج عن إبداع الأفراد والجماعات والمجتمعات، والتي لها محتوى ثقافي"

### المادة 15-2
### الهدف والمبادئ

1- الهدف من هذا الفصل هو أن يتعاون الطرفان لتمكين والنهوض بالشعوب الماورية والشعوب الأصلية (المشار إليها فيما .يلي باسم "الشعوب الأصلية") للاستفادة الكاملة من الفرص التجارية والاستثمارية التي توفرها هذه الاتفاقية

2- :عند تنفيذ هذا الفصل، يقر الطرفان بما يلي

(أ) أن الشعوب الماورية والسكان الأصليين والإماراتيين يمارسون التجارة منذ زمن بعيد، وأن التجارة أساسية ،للحفاظ على تاريخهم وهويتهم وعلاقاتهم وقيمهم وثقافتهم وعاداتهم ومعارفهم التقليدية ورفاههم وتعزيزها

(ب) قيمة وأهمية قيام الشعوب الأصلية بالحفاظ على أنظمتها الاقتصادية ومؤسساتها وأولوياتها واستراتيجياتها وتطويرها، والمشاركة بحرية في جميع أنشطتها التقليدية وغيرها من الأنشطة الاقتصادية، والمشاركة بنشاط في تحديد برامجها الاقتصادية وتطويرها، وتعزيز تنميتها وفقًا لتطلعاتها واحتياجاتها؛

(ج) المساهمة الهامة التي يمكن أن تقدمها المعارف التقليدية للشعوب الأصلية في الابتكار والتنمية المستدامة ،والإدارة السليمة للبيئة

(د) قيمة وأهمية الموارد الوراثية للشعوب الأصلية والمعارف التقليدية (بما في ذلك المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية) والتعبيرات الثقافية التقليدية في مشاركتها في التجارة والاستثمار الدوليين، بما في ذلك أسماء ،واستخدامات النباتات والأغذية التقليدية واللغات والعلوم بما في ذلك العلوم الصحية

(هـ) قيمة وأهمية أشكال التعبير الثقافي للشعوب الأصلية، بما في ذلك الفنون البصرية والأدائية، والحرف ،اليدوية، والتصاميم، والموسيقى، والأدب، والأفلام، والهندسة المعمارية، وتصميم المنسوجات والأزياء، والأغاني ،والقصص، والمنحوتات، والأعمال الفنية

(و) الروابط التاريخية التي تربط الشعوب الأصلية بأراضيها التي تملكها أو تشغلها بصفة تقليدية، واعتمادها على التنوع البيولوجي، والمساهمة التي يمكن أن يقدمها ذلك في تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ورفاهها، و

(ز) قيمة تعزيز العلاقات بين الأفراد والأعمال لدعم الفرص التجارية والاستثمارية التي توفرها هذه الاتفاقية لكلا .الطرفين

3- يتفق الطرفان على تنفيذ هذا الفصل بما يتفق مع الأطر الدستورية لكل منهما، والتي تشمل بالنسبة لنيوزيلندا معاهدة :وايتانغي. ويقر الطرفان بأهمية الاتفاقيات متعددة الأطراف ذات الصلة التي يكون الطرفان طرفين فيها، بما في ذلك

(أ) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المعتمد في نيويورك في 13 سبتمبر 2007
(ب) خطة الأمم المتحدة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم .وأهدافها للتنمية المستدامة A/RES/70/1 المتحدة في 25 سبتمبر 2015 في قرارها رقم
(ج) اتفاقية اليونسكو لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، المعتمدة في باريس في 20 أكتوبر 2005
(د) اتفاقية التنوع البيولوجي، المعتمدة في ريو دي جانيرو في 5 يونيه 1992 وبروتوكولاتها

**المادة 15-3**
**الأحكام الواردة في الاتفاقية**

بالإضافة إلى هذا الفصل، يوجد أحكام في فصول أخرى من هذه الاتفاقية تهدف إلى تعزيز مشاركة الماوري في فرص التجارة :والاستثمار بموجب هذه الاتفاقية. وتشمل ما يلي

(أ) الفصل 2 (التجارة في السلع)؛
(ب) الفصل 8 (تيسير الاستثمار)؛
(ج) الفصل 10 (التجارة الرقمية)؛

(د) الفصل 13 (الملكية الفكرية)؛

(هـ) الفصل 14 (التجارة والتنمية المستدامة)؛

(و) الفصل 16 (الشركات الصغيرة والمتوسطة)؛

(ز) الفصل 17 (التعاون الاقتصادي)؛ و

(ح) الفصل 21 (الاستثناءات) بما في ذلك معاهدة وايتانغي

**المادة 15-4**

**أنشطة التعاون**

1- لتحقيق هدف هذا الفصل، يتفق الطرفان على التعاون لتمكين وتعزيز الفرص التجارية والاقتصادية للشعوب الأصلية بموجب هذه الاتفاقية. وقد تشمل أنشطة التعاون هذه ما يلي:

(أ) وضع برامج ومبادرات لتعزيز قدرة الشركات المملوكة للسكان الأصليين على الوصول إلى فرص التجارة والاستثمار الدوليين والاستفادة الكاملة منها، بما في ذلك من خلال التبادلات بشأن الممارسات الجيدة والمشاريع والبرامج،

(ب) تطوير وتعزيز الروابط بين دولة الإمارات العربية المتحدة والمؤسسات المملوكة للسكان الأصليين، بما في ذلك المؤسسات التي تقودها نساء السكان الأصليين، لتسهيل الوصول إلى سلاسل التوريد الحالية والجديدة وكذلك التجارة في السلع والخدمات،

(ج) تبادل الخبرات لتعزيز قدرة الشعوب الأصلية والمؤسسات التجارية المحلية على المشاركة في تحولات الطاقة لدى الطرفين والاستفادة منها،

(د) تمكين وتعزيز الإدماج الرقمي للشعوب الأصلية والأعمال التجارية المحلية ومشاركتها في التجارة الإلكترونية والتجارة الرقمية،

(هـ) تحديد مجالات التعاون المحتملة بين الشركات من أجل المنفعة المتبادلة لكلا الطرفين، وتطوير ودعم وتعزيز شبكات الأعمال والتعاون والشراكات، بما في ذلك من خلال البعثات التجارية،

(و) تعزيز التجارة والاستثمار في القطاعات ذات الصلة بالمؤسسات المملوكة للسكان الأصليين، بما في ذلك الأعمال التجارية التي تتعلق أو تستمد من المعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية التقليدية مثل الفنون والحرف اليدوية والرقص والموسيقى والسياحة والأغذية والأعمال الزراعية والتنوع البيولوجي والإدارة البيئية والاقتصاد الأخضر والموارد،

(ز) تعزيز إشراك الشعوب الأصلية والأعمال التجارية المحلية في تجارة الأغذية الزراعية والزراعة والأنشطة ذات الصلة،

(ح) تبادل المعلومات حول تعزيز وحماية عسل المانوكا، و

(ط) أي مجال آخر من مجالات الاهتمام المشترك قد يتفق عليه الطرفان.

2- في تنفيذ أنشطة التعاون بموجب هذا الفصل، يجوز للأطراف التماس آراء ومشاركة أصحاب المصلحة المعنيين، وفي حالة أوتياروا نيوزيلندا الماوري وفقًا لمعاهدة وايتانغي.

3- يجب أن تكون جميع أنشطة التعاون بناءً على طلب أحد الطرفين، وفقًا لشروط متفق عليها بشكل متبادل فيما يتعلق بكل نشاط من أنشطة التعاون ورهنًا بتوافر الموارد.

**المادة 15-5**

**جهات الاتصال**

1- يجب على كل طرف تعيين جهة اتصال لتنفيذ هذا الفصل والإخطار بها.

2- يجب على كل طرف إخطار الطرف الآخر على الفور بأي تغيير في جهة الاتصال الخاصة به.

3- يجب على جهات الاتصال تسهيل الاتصال والتنسيق وتبادل المعلومات بين الطرفين:

(أ) في أي مسألة تعتبرها الأطراف ذات صلة بهذا الفصل،

(ب) على النحو المطلوب لرصد تنفيذ هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالشعوب الأصلية.

(ج) كما هو مطلوب للتنسيق بين أي لجنة أو مجموعة عمل أو هيئة فرعية أخرى منشأة بموجب هذه الاتفاقية، بشأن أي مسألة يغطيها هذا الفصل.

**المادة 15-6**

**تسوية المنازعات**

لا يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى تسوية المنازعات بموجب الفصل 20 (تسوية المنازعات) لأي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل.

## الفصل 16
## المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

### المادة 16-1
### المبادئ العامة

1- إدراكًا من الطرفين للدور الأساسي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحفاظ على ديناميكية وتعزيز القدرة التنافسية لاقتصاداتهما ومساهمتها في النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والابتكار، يتعين على الطرفين تعزيز التعاون الوثيق بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الطرفين والتعاون في تعزيز فرص العمل والنمو في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2- يقر الطرفان بالدور الأساسي للقطاع الخاص في تعاون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي سيتم تنفيذه بموجب هذا الفصل.

### المادة 16 -2
### التعاون لزيادة فرص التجارة والاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بهدف تعزيز التعاون بين الطرفين لتعزيز الفرص التجارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يسعى كل طرف إلى زيادة الفرص التجارية والاستثمارية. وعلى وجه الخصوص، يجوز لكل طرف:

(أ) تعزيز التعاون بين البنية التحتية لدعم الأعمال التجارية الصغيرة للأطراف، بما في ذلك المراكز المخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وحاضنات ومسرعات الأعمال، ومراكز المساعدة على التصدير، وغيرها من المراكز حسب الاقتضاء، لإنشاء شبكة دولية لتبادل أفضل الممارسات، وتبادل أبحاث السوق، وتعزيز مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التجارة الدولية، وكذلك خلق نمو الأعمال التجارية في الأسواق المحلية؛

(ب) تعزيز التعاون مع الطرف الآخر في الأنشطة الرامية إلى تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تملكها النساء والشباب، وكذلك المؤسسات الناشئة، وتعزيز الشراكة بين هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاركتها في التجارة الدولية؛ و

(ج) تعزيز التعاون مع الطرف الآخر لتبادل المعلومات وأفضل الممارسات في مجالات تشمل تحسين فرص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على رأس المال والائتمان، ومشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فرص المشتريات الحكومية المغطاة، ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التكيف مع ظروف السوق المتغيرة.

(د) تشجيع المشاركة في المنصات المخصصة للهواتف المحمولة أو على شبكة الإنترنت، ليتمكن رواد الأعمال ومستشاري الأعمال من مشاركة المعلومات وأفضل الممارسات لمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التواصل مع الموردين والمشترين الدوليين وشركاء الأعمال المحتملين الآخرين.

(هـ) تعزيز مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المملوكة للمجموعات التي لا تحظى بالتمثيل الكافي، مثل النساء والشباب والماوري والأقليات، في التجارة الدولية.

(و) دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للمشاركة في التجارة الرقمية والتجارة الإلكترونية للاستفادة من الفرص الناتجة عن هذه الاتفاقية.

**المادة 16-3**

**مشاركة المعلومات**

1- يجب على كل طرف إنشاء أو الحفاظ على موقعه الإلكتروني المجاني الذي يمكن الوصول إليه بشكل عام والذي يحتوي على معلومات تتعلق بهذه الاتفاقية، بما في ذلك:

(أ) نص هذه الاتفاقية،

(ب) ملخص لهذه الاتفاقية، و

(ج) المعلومات المصممة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تحتوي على:

(1) وصف للأحكام الواردة في هذه الاتفاقية التي يعتبرها الطرف ذات صلة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، و

(2) أي معلومات إضافية قد تكون مفيدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المهتمة بالاستفادة من الفرص التي توفرها هذه الاتفاقية.

2- يجب على كل طرف أن يدرج في موقعه الإلكتروني، المشار إليه في الفقرة 1، روابط أو معلومات يمكن الوصول إليها من خلال النقل الإلكتروني الآلي إلى:

(أ) الموقع الإلكتروني المكافئ للطرف الآخر، و

(ب) المواقع الإلكترونية لوكالاته الحكومية والكيانات المناسبة الأخرى التي توفر معلومات يعتبرها الطرف مفيدة لأي شخص مهتم بالتجارة أو الاستثمار أو ممارسة الأعمال التجارية في أراضي ذلك الطرف.

3- مع مراعاة قوانين ولوائح كل طرف، قد تشمل المعلومات المنصوص عليها في الفقرة 2(ب) ما يلي:

(أ) اللوائح أو الإجراءات الجمركية أو نقاط الاستفسار،

(ب) اللوائح أو الإجراءات المتعلقة بالملكية الفكرية،

(ج) اللوائح الفنية أو المعايير أو إجراءات تقييم الجودة أو المطابقة.

(د) تدابير الصحة العامة أو الصحة النباتية ذات الصلة المتعلقة بالاستيراد أو التصدير،

(هـ) لوائح الاستثمار الأجنبي،

(و) إجراءات تسجيل الأعمال التجارية،

(ز) برامج تشجيع التجارة،

(ح) برامج تعزيز القدرة التنافسية،

(ط) برامج الاستثمار والتمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

(ي) المعلومات الضريبية،

(ك) فرص المشتريات الحكومية التي يغطيها الفصل 11 (المشتريات الحكومية)؛ و

(ل) المعلومات الأخرى التي يعتبرها الطرف مفيدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

4- يجب على كل طرف مراجعة المعلومات والروابط على الموقع الإلكتروني المشار إليه في الفقرتين 1 و 2 بانتظام للتأكد من أن المعلومات والروابط محدثة ودقيقة.

5- يقوم كل طرف، قدر الإمكان، بإتاحة المعلومات المشار إليها في الفقرات من 1 إلى 3 باللغة الإنجليزية. وإذا كانت هذه المعلومات متاحة بلغة أخرى معتمدة بموجب هذه الاتفاقية، يتعين على الطرف أن يسعى جاهدا لجعل هذه المعلومات متاحة، حسب الاقتضاء.

**المادة 16-4**

**جهات الاتصال**

1- يجب على كل طرف، في غضون 90 يومًا من بدء نفاذ هذه الاتفاقية، تعيين مكتب أو مسؤول داخل وزارة التجارة أو كيان مكافئ كجهة اتصال لمعالجة المسائل المتعلقة بهذا الفصل. ويجب على كل طرف إخطار الطرف الآخر على الفور في حالة حدوث أي تغيير في جهة الاتصال الخاصة به.

2- تعمل جهات الاتصال على تسهيل التواصل والتنسيق المنتظم بين الطرفين، والتعاون، بما في ذلك مع الوكالات الأخرى المختصة في حكوماتهما وأي لجنة فرعية ذات صلة أنشئت بموجب هذه الاتفاقية، لتطوير وتنفيذ أنشطة التعاون.

3- يدرك الطرفان أهمية التعاون والتشاور، على أساس مبدأ الاحترام المتبادل، ويسعيان إلى حل أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل.

**المادة 16-5**

**تسوية المنازعات**

لا يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى تسوية المنازعات بموجب الفصل 20 (تسوية المنازعات) لأي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل.

## الفصل 17
## التعاون الاقتصادي

### المادة 17-1
### الأهداف

1- يعمل الطرفان على تعزيز التعاون بموجب هذه الاتفاقية لتحقيق المنفعة المتبادلة بينهما من أجل تحرير وتسهيل التجارة والاستثمار بين الطرفين وتعزيز النمو الاقتصادي.

2- يستند التعاون الاقتصادي بموجب هذه الاتفاقية إلى تفاهم مشترك بين الطرفين لدعم تنفيذ هذه الاتفاقية، بهدف تحقيق أقصى قدر من الفوائد، ودعم مسارات تيسير التجارة والاستثمار، وزيادة تحسين الوصول إلى الأسواق والانفتاح للمساهمة في تحقيق النمو الاقتصادي الشامل والازدهار المستدامين للطرفين.

### المادة 17-2
### النطاق

1- يدعم التعاون الاقتصادي بموجب هذه الاتفاقية التنفيذ والاستخدام الفعال والكفء لهذه الاتفاقية خلال الأنشطة المتعلقة بالتجارة والاستثمار.

2- يسعى الطرفان إلى تشجيع التعاون بين الطرفين، ومجتمعات الأعمال الخاصة بكل منهما، والمجتمعات العلمية والأكاديمية، والماوري في حالة نيوزيلندا، وأصحاب المصلحة الآخرين حسب الاقتضاء، في المجالات ذات الاهتمام المشترك بموجب هذه الاتفاقية، مع تحديد الأولويات بشكل متبادل ورهناً بالموارد المتاحة. ويقر الطرفان بالأحكام الرامية إلى تشجيع وتيسير التعاون الواردة في مختلف فصول هذه الاتفاقية، بما في ذلك الفصول المتعلقة بالإجراءات الجمركية وتيسير التجارة، والتجارة الرقمية، والملكية الفكرية، وسبل الانتصاف التجارية، والتجارة والتنمية المستدامة، والتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية، والحواجز التقنية أمام التجارة، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ والمنافسة، والتجارة والتنمية المستدامة، والتعاون التجاري والاقتصادي بين الماوري والسكان الأصليين.

3- قد تشمل مجالات التعاون ما يلي:

أ) الزراعة ومصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية والغابات والأمن الغذائي،

ب) الصناعة والتصنيع

ج) الابتكار والعلوم والتكنولوجيا،

د) الطاقة الخضراء والطاقة المتجددة،

ه) التعاون في مجال الحلال،

و) قطاعات الخدمات، بما في ذلك السياحة، و

ز) تشجيع التجارة والاستثمار.

**المادة 17-3**

**سلاسل التوريد العالمية**

1- يقر الطرفان بأهمية سلاسل التوريد العالمية كوسيلة لتعزيز وتوسيع العلاقات الاقتصادية بين الطرفين. ويقر الطرفان بأن التجارة والاستثمار الدوليين، المدعومين بسلاسل توريد قوية ومرنة، هما محركان للنمو الاقتصادي.

2- تعترف الأطراف بأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمحرك للإنتاجية وتأثيرها على العمالة. ويقر الطرفان بأن إدراج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سلاسل التوريد العالمية من شأنه أن يساهم في توزيع أكثر كفاءة لفوائد التجارة الدولية، بما في ذلك تنويع وتعزيز القيمة المضافة في الصادرات.

3- يدرك الطرفان الدور الهام لقطاع الخدمات في إنشاء واستخدام سلاسل التوريد العالمية، ويؤكدان على مساهمة موردي الخدمات في تكاملهم.

**المادة 17-4**

**الأولويات والموارد**

1- يتم تحديد أولويات أنشطة التعاون من قبل الأطراف بناءً على مصالحهم والموارد المتاحة، ووفقًا لقوانين ولوائح الأطراف.

2- يجوز للطرفين، على أساس المنفعة المتبادلة، النظر في التعاون مع الأطراف الخارجية ومساهماتها لدعم أنشطة تعاونهما.

**المادة 17-5**

**إطار التعاون**

1- يقر الطرفان بالدور الحاسم الذي يلعبه القطاع الخاص في الاستفادة من الإمكانات الكاملة لاتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة. ووفقًا لذلك، يسعى الطرفان إلى تشجيع التعاون مثل البعثات التجارية وفعاليات الأعمال والشبكات للترويج للاتفاقية وتحقيق فوائد ملموسة بما في ذلك التعاون مع مجتمعات الأعمال الخاصة بكل منهما مثل الغرف التجارية أو الهيئات الصناعية الأخرى حسب الاقتضاء.

2- عند الاقتضاء، يجب على الأطراف تشجيع إقامة حوار بين منظمات القطاع الخاص ذات الصلة أو ممثليها لتبادل وتسهيل فهم الاتفاقية والفرص التي توفرها.

**المادة 17-6**

**وسائل التعاون**

1- يجوز تنفيذ أنشطة التعاون الاقتصادي والتجاري بشأن القضايا التي يحددها الطرفان. وقد تشمل أنشطة التعاون هذه ما يلي:

(أ) الحوارات وورش العمل والندوات والمؤتمرات،

(ب) البرامج والمشاريع التعاونية،

(ج) التعاون الفني

(د) تبادل أفضل الممارسات بشأن السياسات والإجراءات،

(هـ) تبادل الخبراء والمعلومات والتكنولوجيا،

(و) تبادل البيانات والمعلومات التجارية والاستثمارية لتعزيز فرص الأعمال،

(ز) تنظيم البعثات التجارية وفعاليات الأعمال والتواصل والمعارض التجارية،

(ح) تعزيز مبادرات الأعمال المشتركة بين رواد الأعمال من الطرفين؛ و

(ط) أي شكل آخر من أشكال التعاون قد يتفق عليه الطرفان.

**المادة 17-7**

**جهات الاتصال**

1- يقوم كل طرف، في وقت الاجتماع الأول للجنة المشتركة، بتعيين جهة اتصال رسمية لمعالجة المسائل المتعلقة بهذا الفصل. ويجب على كل طرف إخطار الطرف الآخر على الفور في حالة حدوث أي تغيير في جهة الاتصال الخاصة به.

2- تسعى جهات الاتصال إلى تسهيل التواصل والتنسيق المنتظمين بين الطرفين، والعمل معًا لتطوير وتنفيذ الأنشطة التعاونية على النحو المتفق عليه بشكل متبادل.

**المادة 17-8**

**تسوية المنازعات**

لا يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى تسوية المنازعات بموجب الفصل 20 (تسوية المنازعات) لأي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل.

## الفصل 18
## الشفافية

### المادة 18-1
### النشر

1- يجب على كل طرف ضمان أن قوانينه ولوائحه وإجراءاته وأحكامه الإدارية ذات التطبيق العام فيما يتعلق بأي مسألة تغطيها هذه الاتفاقية يتم نشرها على الفور عبر وسيلة محددة رسميًا، وحيثما أمكن، بالوسائل الإلكترونية، أو إتاحتها بطريقة تمكن أي شخص من الاطلاع عليها.

2- يسعى كل طرف، إلى أقصى حد ممكن ومناسب، إلى توفير فترة زمنية معقولة بين النشر وبدء نفاذ القوانين واللوائح فيما يتعلق بأي مسألة تغطيها هذه الاتفاقية.

### المادة 18-2
### توفير المعلومات

بناءً على طلب أحد الطرفين، يجب على الطرف الآخر تقديم المعلومات على الفور والرد على الأسئلة المتعلقة بقوانينه أو لوائحه ذات التطبيق العام المشار إليها في المادة 18-1(1).

### المادة 18-3
### الإجراءات الإدارية

1- بهدف إدارة جميع التدابير ذات التطبيق العام بطريقة متسقة ونزيهة ومعقولة فيما يتعلق بأي مسألة تغطيها هذه الاتفاقية، يسعى كل طرف إلى أن يضمن في إجراءاته الإدارية تطبيق تلك القوانين أو اللوائح أو الإجراءات أو الأحكام الإدارية المشار إليها في المادة 18-1 على شخص معين أو سلعة أو خدمة لطرف آخر في حالات محددة وذلك بما يلي:

(أ) كلما أمكن ذلك، يتم تزويد أي شخص من الطرف الآخر يتأثر بشكل مباشر بأي إجراء بموجب إشعار معقول، وفقًا للإجراءات المحلية، بموعد بدء الإجراء، بما في ذلك وصف لطبيعة الإجراء، وبيان السلطة القانونية التي يتم بموجبها بدء الإجراء، ووصف عام لأي قضية مطروحة.

(ب) حيثما أمكن، يُمنح أي شخص من الطرف الآخر يتأثر بشكل مباشر بأي إجراء فرصة معقولة لتقديم وقائع وحجج لدعم موقف ذلك الشخص قبل أي إجراء إداري نهائي، عندما يسمح الوقت وطبيعة الإجراء والمصلحة العامة.

(ج) تكون الإجراءات متوافقة مع قانونه.

### المادة 18-4
### المراجعة والاستئناف

1- يسعى كل طرف، وفقًا لقوانينه ولوائحه، إلى إنشاء أو الحفاظ على محاكم أو إجراءات قضائية أو شبه قضائية أو إدارية لغرض المراجعة الفورية، وإذا لزم الأمر، تصحيح إجراء إداري نهائي فيما يتعلق بأي مسألة تغطيها هذه الاتفاقية. ويجب أن

تكون هذه المحاكم محايدة ومستقلة عن المكتب أو السلطة المكلفة بالإنفاذ الإداري، وألا يكون لها أي مصلحة جوهرية في نتيجة المسألة.

2- يسعى كل طرف، فيما يتعلق بالمحاكم أو الإجراءات المشار إليها في الفقرة 1، إلى ضمان منح أطراف أي إجراء الحق في:

(أ) فرصة معقولة لدعم مواقفهم أو الدفاع عنها.

(ب) قرار يستند إلى الأدلة والمذكرات المسجلة أو، حيثما يقتضي القانون ذلك، السجل الذي تجمعه السلطة المختصة.

3- يضمن كل طرف، مع مراعاة إمكانية الاستئناف أو المراجعة الإضافية حسبما هو منصوص عليه في قانونه المحلي، أن القرار المشار إليه في الفقرة 2(ب) سيتم تنفيذه من قبل المكتب أو السلطة، وأن يحكم ممارساتهما فيما يتعلق بالإجراء الإداري المعني.

**المادة 18-5**

**التزامات الشفافية لمنظمة التجارة العالمية**

يؤكد الطرفان التزاماتهما فيما يتعلق بالشفافية بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية واعتمادهما على تلك الالتزامات في هذا الفصل.

## الفصل 19
## إدارة الاتفاقية

### المادة 19-1
### إنشاء لجنة مشتركة

ينشئ الطرفان بموجب هذه الاتفاقية لجنة مشتركة بين الإمارات العربية المتحدة ونيوزيلندا والتي قد تجتمع على مستوى كبار المسؤولين أو الوزراء، على النحو الذي يحدده الطرفان بشكل متبادل.

### المادة 19-2
### اجتماعات اللجنة المشتركة

1- تجتمع اللجنة المشتركة في غضون عام واحد من بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وبعد ذلك، تجتمع كل عامين ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. ويرأس كل طرف الدورات العادية للجنة المشتركة على التوالي. ويقدم الطرف الذي يرأس اجتماع اللجنة المشتركة أي دعم إداري ضروري لهذا الاجتماع.

2- تعقد اللجنة المشتركة أيضًا دورات استثنائية دون تأخير لا مبرر له من تاريخ طلب أي من الطرفين، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

### المادة 19-3
### مهام اللجنة المشتركة

1- تقوم اللجنة المشتركة بما يلي:

(أ) النظر في أي مسائل تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية،

(ب) مراجعة سير العمل العام لهذه الاتفاقية؛

(ج) النظر في أي اقتراح لتعديل هذه الاتفاقية يُحال إليها والسعي إلى تقديم توصية إلى الأطراف بشأن التعديل المقترح.

(د) الإشراف على عمل جميع الهيئات الفرعية المنشأة بموجب هذه الاتفاقية والإشراف على الأنشطة الأخرى التي تتم بموجب هذه الاتفاقية،

(ه) النظر في سبل زيادة تعزيز التجارة والاستثمار بين الطرفين، و

(و) وضع نظامها الداخلي الخاص بها.

2- يجوز للجنة المشتركة:

(أ) إنشاء هيئات فرعية، وإحالة المسائل إلى أي هيئات فرعية، والنظر في المسائل التي تثيرها أي هيئات فرعية منشأة بموجب هذه الاتفاقية،

(ب) دمج أو حل أي هيئات فرعية منشأة بموجب هذه الاتفاقية،

(ج) وضع ترتيبات لتنفيذ الاتفاقية،

(د) السعي لحل الخلافات أو النزاعات التي قد تنشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية،

(هـ) إصدار تفسيرات لأحكام هذه الاتفاقية،

(و) النظر في أي مسألة أخرى قد تؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقية،

(ز) اتخاذ أي إجراء آخر قد يتفق عليه الطرفان، و

(ح) النظر في تعديل هذه الاتفاقية واعتماده بما يلي:

(1) الملحق 3 -أ (القواعد الخاصة بالمنتج) وفقًا للمادة 3-40(3)؛

(2) الملحق 6 -أ (السلطات المختصة) وفقًا للمادة 6-13(6)(د)؛

(3) الملحق 6 -ب (مذكرة التفاهم التي تتعلق بالصحة) وفقًا للمادة 6-13(6)(هـ)؛

(4) الملحق 6 -ج (مذكرة التفاهم التي تتعلق بالصحة والصحة النباتية) وفقًا للمادة 6-13(6)(هـ)؛

(5) الملحق 11 -أ (جداول المشتريات الحكومية) وفقًا للمادة 11-20(5)؛

(6) الملحق 20 -أ (النظام الداخلي للجنة) وفقًا للمادة 20-29، و

(7) الملحق 20 -ب (مدونة قواعد السلوك لأعضاء اللجنة وغيرهم من المشاركين في إجراءات تسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية) وفقًا للمادة 20-29.

3- تتخذ اللجنة المشتركة، أو أي هيئات فرعية منشأة بموجب هذه الاتفاقية، قرارات بشأن أي مسألة ضمن مهامها بالاتفاق المتبادل.

4- يجوز عقد اجتماعات اللجنة المشتركة، أو أي هيئات فرعية منشأة بموجب هذه الاتفاقية، شخصيًا أو بأي وسيلة أخرى يحددها الطرفان.

**المادة 19-4**

**إنشاء اللجان الفرعية**

تنشأ تحت رعاية اللجنة المشتركة اللجان الفرعية الآتية:

(أ) اللجنة الفرعية المعنية بالتجارة في السلع، والتي تم تحديد مهامها في المادة 2-20 (اللجنة الفرعية المعنية بالتجارة في السلع)؛

(ب) اللجنة الفرعية لقواعد المنشأ والجمارك وتيسير التجارة، التي ترد مهامها في المادة 3-38 (اللجنة الفرعية لقواعد المنشأ وتيسير التجارة) والمادة 4-18 (اللجنة الفرعية للإجراءات الجمركية وتيسير التجارة)؛ و

(ج) اللجنة الفرعية لتدابير الصحة والصحة النباتية، والتي تم تحديد مهامها في المادة 6-13 (اللجنة الفرعية لتدابير الصحة والصحة النباتية).

**المادة 19-5**

**الاتصالات**

1- يجب على كل طرف، في غضون 30 يومًا من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، تعيين نقطة اتصال لتلقي وتسهيل الاتصالات الرسمية بين الأطراف بشأن أي مسألة تتعلق بهذه الاتفاقية. ويجب على كل طرف إخطار الطرف الآخر بتفاصيل الاتصال الخاصة بنقطة الاتصال هذه. ويجب على كل طرف إخطار الطرف الآخر على الفور، كتابيًا، بأي تغييرات تطرأ على نقطة الاتصال الخاصة به.

2- بناءً على طلب الطرف الآخر، يجب على نقطة الاتصال الخاصة بالطرف تحديد المكتب أو المسؤول المسؤول عن أي مسألة تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية. وتساعد نقطة الاتصال، حسب الضرورة، في تسهيل الاتصالات بين الطرف الآخر وذلك المكتب أو المسؤول.

3- يجب أن تكون جميع المراسلات الرسمية فيما يتعلق بهذه الاتفاقية باللغة الإنجليزية.

**المادة 19-6**

**المراجعة العامة**

1- يقوم الطرفان بإجراء مراجعة عامة للاتفاقية، بهدف تعزيز أهدافها، كل خمس سنوات بعد تاريخ دخولها حيز التنفيذ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

2- يتزامن إجراء المراجعات العامة عادة مع الاجتماعات العادية للجنة المشتركة.

## الفصل 20
## تسوية المنازعات

### المادة 20-1
### الهدف

تتمثل أهداف هذا الفصل في إنشاء آلية فعالة وناجحة لتجنب النزاعات بين الطرفين وتسويتها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية بهدف التوصل، حيثما أمكن، إلى حل متفق عليه بشكل متبادل.

### المادة 20-2
### التعاون

يسعى الطرفان إلى الاتفاق على تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية، ويبذلان قصارى جهدهما من خلال التعاون أو المشاورات أو غيرها من الوسائل للتوصل إلى حل مرضٍ للطرفين لأي مسألة قد تؤثر على تنفيذها أو تطبيقها.

### المادة 20-3
### نطاق التطبيق

1- باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرتين 2 و 3، ينطبق هذا الفصل فيما يتعلق بتجنب أو تسوية أي نزاع بين الطرفين بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية (المشار إليها فيما يلي باسم "الأحكام المشمولة")، حيثما يرى أحد الطرفين ما يلي:

(أ) كان تدبير الطرف الآخر غير متسق مع التزاماته بموجب هذه الاتفاقية، أو

(ب) فشل الطرف الآخر في تنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

2- لا يشمل هذا الفصل الشكاوى التي لا تنطوي على انتهاك وشكاوى الحالات الأخرى.

3- يجب أن تشمل الأحكام المشمولة جميع أحكام هذه الاتفاقية باستثناء:

(أ) الفصل 5 (المعالجات التجارية)؛

(ب) الفصل 8 (تيسير الاستثمار)؛

(ج) الفصل 12 (المنافسة)؛

(د) الفصل 14 (التجارة والتنمية المستدامة)؛

(هـ) الفصل 15 (التعاون الاقتصادي والتجاري للشعوب الأصلية)؛

(و) الفصل 16 (الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم)؛ و

(ز) الفصل 17 (التعاون الاقتصادي).

### المادة 20-4
### نقطة الاتصال

2- يجب على كل طرف تعيين نقطة اتصال لتسهيل الاتصالات بين الطرفين فيما يتعلق بأي نزاع يبدأ بموجب هذا الفصل.

3- يتم تسليم أي طلب أو إخطار أو مستند مكتوب أو أي مستند آخر يتم تقديمه وفقًا لهذا الفصل إلى الطرف الآخر من خلال نقطة الاتصال المعينة له.

**المادة 20-5**

**الاستشارات**

4- يسعى الطرفان إلى حل أي نزاع مشار إليه في المادة 20-3 من خلال الدخول في مشاورات بحسن نية بهدف التوصل إلى حل متفق عليه بشكل متبادل.

5- يسعى كل طرف إلى إجراء المشاورات عن طريق طلب مكتوب يقدم إلى الطرف الآخر يحدد أسباب الطلب، بما في ذلك التدبير أو أي مسألة أخرى محل النزاع ووصف أساسها الواقعي، والأساس القانوني للشكوى.

3- يجب على الطرف الذي يتم تقديم طلب المشاورات إليه الرد على الطلب على الفور، ولكن في موعد لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ استلام الطلب.

4- ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، يدخل الطرفان في مشاورات خلال فترة لا تزيد عن:

(أ) 15 يومًا من استلام طلب المشاورات بشأن المسائل العاجلة بما في ذلك تلك التي تتعلق بالسلع القابلة للتلف أو السلع الموسمية أو الخدمات الموسمية التي تفقد قيمتها بسرعة، أو

(ب) 30 يومًا من تاريخ استلام الطلب لجميع المسائل الأخرى.

5. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تعتبر المشاورات منتهية في غضون:

(أ) 30 يومًا من استلام طلب إجراء مشاورات بشأن المسائل التي تتعلق بالسلع القابلة للتلف، أو

(ب) 60 يومًا من استلام طلب إجراء مشاورات بشأن جميع المسائل الأخرى.

6- خلال المشاورات، يجب على كل طرف تقديم معلومات كافية للسماح بفحص كامل لكيفية تأثير التدبير، أو أي مسألة أخرى تخضع للمشاورات، على تشغيل أو تطبيق هذه الاتفاقية.

7- تعتبر المشاورات، بما في ذلك جميع المعلومات التي تم الكشف عنها والمواقف التي اتخذها الطرفان أثناء المشاورات، سرية لأغراض المادة 1-5 (المعلومات السرية)، ودون المساس بحقوق أي من الطرفين في أي إجراءات أخرى.

8- يجوز إجراء المشاورات شخصيًا أو بأي وسيلة اتصال أخرى يتفق عليها الطرفان. وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تجرى المشاورات، إذا أجريت شخصيًا، في إقليم الطرف الذي تم تقديم الطلب إليه.

**المادة 20-6**

**المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة**

9- يجوز للطرفين في أي وقت الاتفاق على الدخول طواعية في إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة. ويجوز أن تبدأ هذه الإجراءات في أي وقت ويتم إنهاؤها من قبل أي من الطرفين في أي وقت.

10- يجب أن تكون الإجراءات التي تنطوي على المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة والمواقف الخاصة التي يتخذها الطرفان في هذه الإجراءات سرية لأغراض المادة 1-5 (المعلومات السرية)، ودون المساس بحقوق أي من الطرفين في أي إجراءات أخرى.

11- إذا اتفق الطرفان، يجوز أن تستمر إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة أثناء استمرار إجراءات اللجنة.

**المادة 20-7**

**تشكيل لجنة**

1- يجوز للطرف الشاكي أن يطلب تشكيل لجنة في الحالات التالية:

(أ) عدم استجابة الطرف المشتكي عليه لطلب المشاورات في غضون 10 أيام من تاريخ تسليمه،

(ب) لم تُعقد المشاورات خلال الفترات الزمنية المنصوص عليها في المادة 20-5(4)؛

(ج) اتفق الطرفان على عدم إجراء مشاورات، أو

(د) تم الانتهاء من المشاورات ولم يتم التوصل إلى حل متفق عليه بشكل متبادل.

2- يجب تقديم طلب تشكيل لجنة كتابيًا إلى الطرف المدعى عليه. وفي الطلب، يجب على الطرف الشاكي تحديد أسباب الطلب الكافية لعرض المشكلة بوضوح، بما في ذلك عن طريق تحديد:

(أ) تدبير محدد أو مسألة أخرى محل نزاع،

(ب) الأساس القانوني للشكوى، بما في ذلك أحكام هذه الاتفاقية التي يُزعم انتهاكها،

(ج) أي أحكام أخرى ذات صلة، و

(د) الأساس الوقائعي للشكوى.

**المادة 20-8**

**تكوين اللجنة**

1- تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء.

2- يعين كل طرف عضواً في اللجنة خلال عشرين يوماً من تاريخ استلامه طلب تشكيل اللجنة، ويرشح في الوقت نفسه ما يصل إلى ثلاثة مرشحين ليشغلوا منصب العضو الثالث في اللجنة الذي يتولى رئاسة اللجنة. ويمكن أيضًا تعيين المرشحين المعينين كأعضاء في اللجنة الذين لا يرأسون اللجنة وفقًا للفقرتين 5 و6.

3- يعين الطرفان بالاتفاق المشترك الرئيس في غضون 40 يومًا من استلام طلب تشكيل اللجنة، مع مراعاة المرشحين المرشحين وفقًا للفقرة 2.

4- لا يجوز أن يكون الرئيس من مواطني أي طرف أو أن يكون مكان إقامته المعتاد فيه أو أن يكون موظفاً لديه.

5- إذا لم يتم تعيين جميع أعضاء اللجنة الثلاثة وفقًا للفقرتين 2 و 3 في غضون 40 يومًا من استلام طلب تشكيل لجنة، يجوز لأي طرف أن يطلب من المدير العام لمنظمة التجارة العالمية إجراء التعيينات المتبقية في غضون فترة أخرى مدتها 15 يومًا. ويجب أيضًا تقديم أي قوائم مرشحين تم تقديمها بموجب الفقرة 2 إلى المدير العام لمنظمة التجارة العالمية ويمكن استخدامها في إجراء التعيينات المطلوبة.

6- إذا كان المدير العام لمنظمة التجارة العالمية:

(أ) أخطر أطراف النزاع بأنه غير متاح، أو

(ب) عدم تعيين عضو اللجنة غير المعين في غضون 20 يومًا من تاريخ الطلب المقدم بموجب الفقرة 5،

يتم تعيين عضو اللجنة المتبقي في اللجنة عن طريق القرعة من قائمة المرشحين المقدمة بموجب الفقرة 2. وإذا فشل أحد الطرفين في تقديم قائمته المكونة من ثلاثة مرشحين وفقًا للفقرة 2، فيتم اختيار عضو اللجنة المتبقي من القائمة المقدمة من الطرف الآخر.

7- يكون تاريخ تشكيل اللجنة هو التاريخ الذي يتم فيه تعيين آخر عضو في اللجنة.

**المادة 20-9: القرارات الملحة**

وإذا طلب أحد الطرفين ذلك، يتعين على اللجنة أن تقرر، في غضون خمسة عشر يوماً من إنشائها، ما إذا كان النزاع يتعلق بأمور عاجلة أم لا.

**المادة 20-10**

**متطلبات أعضاء اللجنة**

3- يجب أن يكون لدى كل عضو من أعضاء اللجنة ما يلي:

(أ) الخبرة أو التجربة في القانون، أو التجارة الدولية، أو الأمور الأخرى التي تغطيها هذه الاتفاقية، أو حل النزاعات الناشئة بموجب اتفاقيات التجارة الدولية؛

(ب) أن يكون مستقلاً عن أي من الطرفين وألا يكون تابعا لأي منهما أو يتلقى تعليمات منهما،

(ج) يعمل بصفته الفردية ولا يتلقى تعليمات من أي منظمة أو حكومة فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالنزاع؛

(د) يلتزم بقواعد السلوك المنصوص عليها في الملحق 20-ب؛ و

(هـ) يتم اختياره بدقة على أساس الموضوعية والموثوقية والحكم السليم.

4- كما يجب أن يتمتع الرئيس بخبرة في إجراءات تسوية المنازعات.

5- لا يحق للأشخاص الذين بذلوا جهودا تنطوي على المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة للأطراف، وفقًا للمادة 20-6، فيما يتعلق بنفس المسألة أو مسألة مماثلة إلى حد كبير، أن يتم تعيينهم كأعضاء في اللجنة بشأن هذه المسألة.

**المادة 20-11**

**استبدال أعضاء اللجنة**

إذا أصبح أي من أعضاء اللجنة الأصلية غير قادر على التصرف أو انسحب أو احتاج إلى استبداله بسبب عدم امتثال ذلك العضو لمتطلبات مدونة قواعد السلوك، يتم تعيين عضو خلف له بنفس الطريقة الموصوفة لتعيين العضو الأصلي بموجب المادة 20-8 ويتم تعليق عمل اللجنة في انتظار تعيين العضو الخلف له. ويتم تمديد فترة تسليم التقرير أو قرار اللجنة بما يعادل الوقت اللازم لتعيين العضو الجديد في اللجنة.

**المادة 20-12**

**مهام اللجنة**

يجب على اللجنة:

(أ) إجراء تقييم موضوعي للمسألة المعروضة عليها، بما في ذلك التقييم الموضوعي لوقائع المسألة ومدى تطبيق الأحكام المشمولة وتوافقها مع تلك الأحكام.

(ب) تحدد، في قراراتها وتقاريرها، النتائج الوقائعية والقانونية والأساس المنطقي وراء أي نتائج واستنتاجات تتوصل إليها، و

(ج) يجب أن تتشاور بانتظام مع الأطراف وأن توفر فرصًا كافية لتطوير حل متفق عليه بشكل متبادل.

**المادة 20-13**

**الاختصاصات**

1- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك في غضون 20 يومًا من تاريخ إنشاء اللجنة، تكون اختصاصات اللجنة كما يلي:

(أ) دراسة المسألة المشار إليها في طلب تكوين اللجنة بموجب المادة 20-7(2)، في ضوء الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية،

(ب) تقديم النتائج والقرارات، جنبًا إلى جنب مع الأسباب، وكذلك أي توصيات، و

(ج) إصدار تقرير مكتوب وفقًا للمادتين 20-17 و 20-18.

2- إذا اتفق الطرفان على اختصاصات أخرى، فيجب عليهما إخطار اللجنة بالاختصاصات المتفق عليها خلال الفترة الزمنية المحددة في الفقرة 1.

**المادة 20-14**

**قواعد التفسير**

6- يجب على اللجنة تفسير الأحكام المشمولة وفقًا للقواعد العرفية لتفسير القانون الدولي العام.

7- يجوز للجنة أيضًا أن تأخذ في الاعتبار التفسيرات ذات الصلة في تقارير اللجان المنشأة بموجب هذه الاتفاقية وتقارير اللجان وهيئة الاستئناف التي اعتمدتها هيئة تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية.

8- لا يمكن لنتائج وقرارات اللجنة أن تضيف أو تقلل من حقوق والتزامات الأطراف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

**المادة 20-15:**

**إجراءات اللجنة**

9- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يجب على اللجنة اتباع النظام الداخلي النموذجي الوارد في الملحق 20 -أ.

10- لا يجوز إجراء أي اتصالات من جانب واحد مع اللجنة بشأن المسائل التي تخضع لنظرها.

11- يجب الحفاظ على سرية مداولات اللجنة.

12- يتحمل الطرف الذي يؤكد أن تدبير الطرف الآخر يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية، أو أن الطرف المدعى عليه قد فشل بطريقة أخرى في تنفيذ التزاماته بموجب الاتفاقية، عبء إثبات هذا التعارض. ويتحمل الطرف الذي يؤكد أن التدبير له ما يبرره بدفاع إيجابي بموجب الاتفاقية عبء إثبات أن الدفاع ينطبق.

13- تقوم اللجنة بإعداد التقارير واتخاذ القرارات بالإجماع. وإذا لم يكن ذلك ممكنا، تتخذ اللجنة قرارها بأغلبية الأصوات.

**المادة 20-16**

**استلام المعلومات**

14- بناءً على طلب أحد الأطراف، أو بمبادرة منه، يجوز للجنة أن تطلب من الأطراف المعلومات ذات الصلة التي تراها ضرورية ومناسبة. ويستجيب الطرفان على الفور وبشكل كامل لأي طلب من اللجنة للحصول على معلومات.

15- بناءً على طلب أحد الأطراف، أو بمبادرة منه، يجوز للجنة أن تطلب من أي مصدر أي معلومات تراها مناسبة.

16- بناءً على طلب أحد الأطراف، أو بمبادرة منه، يجوز للجنة، وفقًا لأي شروط وأحكام يتفق عليها الطرفان، طلب المشورة الفنية أو رأي الخبراء من أي فرد أو هيئة تراها مناسبة.

17- تُتاح أي معلومات أو مشورة أو رأي تحصل عليه اللجنة بموجب هذه المادة للأطراف ويجوز للأطراف تقديم تعليقات على تلك المعلومات. وعندما تأخذ اللجنة المعلومات أو المشورة الفنية في الاعتبار عند إعداد تقريرها، يجب عليها أيضًا أن تأخذ في الاعتبار أي تعليقات من الأطراف على المعلومات أو المشورة الفنية.

**المادة 20-17 التقرير المؤقت**

18- يجب على اللجنة تقديم تقرير مؤقت إلى الأطراف في غضون 90 يومًا من تاريخ تشكيل اللجنة. وعندما ترى اللجنة أنه لا يمكن الوفاء بهذا الموعد النهائي، يقوم رئيس اللجنة بإخطار الأطراف كتابيًا، موضحًا أسباب التأخير والتاريخ الذي تخطط فيه اللجنة لتقديم تقريرها المؤقت. ولا يجوز تحت أي ظرف من الظروف أن يتجاوز التأخير 30 يومًا بعد الموعد المحدد. ولا يجوز نشر التقرير المؤقت علناً.

19- يجب أن يحتوي التقرير المؤقت على:

(أ) قسم يلخص مذكرات الأطراف،

(ب) الوقائع المستنتجة

(ج) تحديد اللجنة فيما إذا كان:

(1) التدبير المعني غير متسق مع الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية، أو

(2) فشل أحد الطرفين في تنفيذ التزاماته الواردة في هذه الاتفاقية،

(د) أي قرار آخر مطلوب في الاختصاصات؛ و

(هـ) أسباب النتائج والقرارات.

20- يجوز لكل طرف أن يقدم إلى اللجنة تعليقات مكتوبة أو طلبًا كتابيًا لمراجعة الجوانب الدقيقة للتقرير المؤقت في غضون 15 يومًا بعد تاريخ إصدار التقرير المؤقت أو خلال فترة أخرى قد يتفق عليها الطرفان المتنازعان. ويجوز لأي طرف التعليق على طلب الطرف الآخر في غضون ستة أيام من تسليم الطلب.

21- بعد النظر في أي تعليقات وطلبات مكتوبة من كل طرف بشأن التقرير المؤقت، يجوز للجنة تعديل التقرير المؤقت وإجراء أي فحص إضافي تراه مناسبًا.

**المادة 20-18**

**التقرير النهائي**

22- تقدم اللجنة تقريرها النهائي إلى الأطراف، شاملًا أي آراء منفصلة حول مسائل لم يتم الاتفاق عليها بالإجماع، في غضون 120 يومًا بعد تاريخ تشكيل اللجنة ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. وعندما ترى اللجنة أنه لا يمكن الوفاء بهذا الموعد النهائي، يقوم رئيس اللجنة بإخطار الأطراف كتابيًا، موضحًا أسباب التأخير والتاريخ الذي تخطط فيه اللجنة لتقديم تقريرها النهائي. ولا يجوز تحت أي ظرف من الظروف أن يتجاوز التأخير 30 يومًا بعد الموعد المحدد ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

23- يجب أن يتضمن التقرير النهائي مناقشة لأي تعليقات وطلبات مكتوبة يقدمها الطرفان بشأن التقرير المؤقت. ويجوز للجنة، في تقريرها النهائي، اقتراح طرق يمكن من خلالها تنفيذ التقرير النهائي.

24- يجب نشر التقرير النهائي في غضون 15 يومًا من تسليمه إلى الأطراف.

25- لا يجوز لأي لجنة، سواء في تقريرها المؤقت أو تقريرها النهائي، الكشف عن أعضاء اللجنة المرتبطين بآراء الأغلبية أو الأقلية.

26- يكون التقرير النهائي للجنة ملزمًا للطرفين.

**المادة 20-19**

**تنفيذ التقرير النهائي**

1- إذا قررت اللجنة في تقريرها النهائي ما يلي:

(أ) التدبير المعني غير متسق مع التزامات الطرف في هذه الاتفاقية، أو

(ب) فشل أحد الطرفين في تنفيذ التزاماته الواردة في هذه الاتفاقية،

يجب على الطرف المدعى عليه تصحيح أسباب عدم المطابقة.

2- إذا لم يكن من الممكن عمليًا الامتثال على الفور، يجب على الطرف المدعى عليه، في موعد لا يتجاوز 30 يومًا بعد تسليم التقرير النهائي، إخطار الطرف المشتكي بالفترة الزمنية المعقولة اللازمة للامتثال للتقرير النهائي ويسعى الطرفان إلى الاتفاق على الفترة الزمنية المعقولة اللازمة للامتثال للتقرير النهائي.

**المادة 20-20 الفترة الزمنية المعقولة للامتثال**

3- إذا لم يتفق الطرفان على طول الفترة الزمنية المعقولة في غضون 20 يومًا من تاريخ استلام الإخطار المقدم من الطرف المدعى عليه وفقًا للمادة 20-19(2)، يجوز للطرف الشاكي أن يطلب كتابيًا من اللجنة الأصلية تحديد طول الفترة الزمنية المعقولة. ويجب إخطار الطرف المدعى عليه بهذا الطلب في نفس الوقت. ويجوز تمديد فترة العشرين يومًا المشار إليها في هذه الفقرة بالاتفاق المتبادل بين الطرفين.

4- يجب على اللجنة الأصلية تسليم قرارها إلى الأطراف في غضون 30 يومًا من الطلب ذي الصلة.

5- يجوز تمديد الفترة الزمنية المعقولة للامتثال للتقرير النهائي بالاتفاق المتبادل بين الطرفين.

**المادة 20-21 مراجعة الامتثال**

6- يجب على الطرف المدعى عليه، في موعد لا يتجاوز تاريخ انتهاء الفترة الزمنية المعقولة، تقديم إخطار إلى الطرف الشاكي بأي تدبير اتخذه للامتثال للتقرير النهائي مع وصف لكيفية ضمان التدبير للامتثال.

7- وحيثما يختلف الطرفان على وجود تدابير للامتثال للتقرير النهائي، أو اتساقها مع الأحكام المشمولة، يجوز للطرف الشاكي أن يطلب كتابة، في موعد لا يتجاوز 20 يوما بعد إخطار الطرف المدعى عليه بموجب الفقرة 1، من اللجنة الأصلية البت في المسألة. ويجب إخطار الطرف المدعى عليه بهذا الطلب في نفس الوقت.

8- يجب أن يوفر الطلب الأساس الوقائعي والقانوني للشكوى، بما في ذلك تحديد التدابير المحددة المعنية وبيان سبب عدم امتثال أي تدابير يتخذها الطرف المدعى عليه للتقرير النهائي أو عدم اتساقها مع الأحكام المشمولة.

9- يجب على اللجنة تسليم قرارها إلى الأطراف في غضون 60 يومًا من تاريخ تقديم الطلب.

5- إذا رأت اللجنة أنها لا تستطيع تقديم تقرير الامتثال الخاص بها خلال الفترة الزمنية المحددة في الفقرة 4، فعليها إبلاغ الأطراف كتابياً بأسباب التأخير مع تقدير الموعد الذي ستصدر فيه تقريرها. ولا يجوز أن تتجاوز مدة اللجنة فترة إضافية قدرها 30 يوماً.

**المادة 20-22 سبل الانتصاف المؤقتة في حالة عدم الامتثال**

10- في حال:

(أ) فشل الطرف المدعى عليه في الإخطار بأي تدبير تم اتخاذه للامتثال للتقرير النهائي في موعد لا يتجاوز تاريخ انتهاء الفترة الزمنية المعقولة، أو

(ب) أخطر الطرف المدعى عليه الطرف الشاكي كتابيًا بأنه لا ينوي الامتثال للتقرير النهائي، أو أنه من غير العملي القيام بذلك خلال الفترة الزمنية المعقولة المحددة وفقًا للمادة 20-20، أو

(ج) ترى اللجنة، وفقًا للمادة 20-21، أن الامتثال للتقرير النهائي لم يتحقق أو أن التدابير المتخذة للامتثال تتعارض مع هذه الاتفاقية،

يدخل الطرف المدعى عليه، بناءً على طلب الطرف الشاكي، في مشاورات بهدف الاتفاق على تعويض مرضٍ للطرفين.

11- إذا اختار الطرف الشاكي، في أي من الظروف المنصوص عليها في الفقرات 1 (أ) إلى (ج)، عدم طلب المشاورات أو لم يتفق الطرفان على التعويض في غضون 20 يومًا من الدخول في مشاورات بشأن التعويض، يجوز للطرف الشاكي تقديم إشعار كتابي إلى الطرف المدعى عليه بأنه يعتزم تعليق تطبيق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى بموجب هذه الاتفاقية.

12- يجوز للطرف الشاكي البدء في تعليق التنازلات أو الالتزامات الأخرى المشار إليها في الفقرة السابقة بعد 20 يومًا من تاريخ إخطاره للطرف المدعى عليه، ما لم يقدم الطرف المدعى عليه طلبًا بموجب الفقرة 7.

13- تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى:

(أ) يجب أن يكون على مستوى يعادل الإبطال أو الإضرار الناتج عن فشل الطرف المدعى عليه في الامتثال للتقرير النهائي.

(ب) يقتصر على المزايا التي تعود على الطرف المدعى عليه بموجب هذه الاتفاقية.

14- عند النظر في الامتيازات أو الالتزامات الأخرى التي يجب تعليقها وفقًا للفقرة 2، يجب على الطرف الشاكي تطبيق المبادئ التالية:

(أ) يجب على الطرف الشاكي أن يسعى أولاً إلى تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى في نفس القطاع أو القطاعات التي تأثرت بالمسألة التي وجدتها اللجنة غير متوافقة مع هذه الاتفاقية.

(ب) يجوز للطرف الشاكي تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى في القطاعات الأخرى، إذا رأى أنه ليس من العملي أو الفعال تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى في نفس القطاع أو القطاعات. ويجب أن يبين الإخطار بهذا القرار الأسباب التي يستند إليها.

(ج) يجب عليه فقط تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى التي تخضع لتسوية المنازعات وفقًا للمادة 20-3.

15- يكون تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى، أو التعويض المرضي للطرفين المنوص عليه في الفقرة 1، مؤقتًا ولا ينطبق إلا إلى أن يتبين أن الطرف المدعى عليه قد امتثل للتقرير النهائي أو حتى يتوصل الطرفان إلى حل متفق عليه بشكل متبادل وفقًا للمادة 20-27.

16- إذا رأى الطرف المدعى عليه أن تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى لا يمتثل للفقرتين 4 و 5، يجوز لذلك الطرف أن يطلب كتابة من اللجنة الأصلية دراسة المسألة في موعد لا يتجاوز 15 يومًا من تاريخ استلام الإخطار المشار إليه في الفقرة 2. ويجب إخطار الطرف الشاكي بهذا الطلب في نفس الوقت. وتخطر اللجنة الأصلية الأطراف بقرارها بشأن

المسألة في موعد لا يتجاوز 60 يومًا من استلام الطلب من الطرف المدعى عليه. ولا يجوز تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى حتى تصدر اللجنة قرارها بموجب هذه الفقرة. ويجب أن يكون تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى متسقًا مع هذا القرار.

**المادة 20-23**

**مراجعة أي تدبير متخذ للامتثال بعد اعتماد سبل الانتصاف المؤقتة**

17- بناءً على إخطار الطرف المدعى عليه للطرف الشاكي بالتدابير المتخذة للامتثال لحكم لجنة التقرير النهائي:

(أ) في الحالة التي يمارس فيها الطرف الشاكي الحق في تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى وفقًا للمادة 20-22، يجب على الطرف الشاكي إنهاء تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى في موعد لا يتجاوز 30 يومًا من تاريخ استلام الإخطار، باستثناء الحالات المشار إليها في الفقرة 2.

(ب) في حالة الاتفاق على التعويض اللازم، يجوز للطرف المدعى عليه إنهاء تطبيق هذا التعويض في موعد لا يتجاوز 30 يومًا من تاريخ استلام الإخطار، باستثناء الحالات المشار إليها في الفقرة 2.

18- إذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق بشأن ما إذا كانت التدابير التي تم الإخطار بها وفقًا للفقرة 1 تجعل الطرف المدعى عليه ممتثلًا للأحكام المشمولة، في غضون 30 يومًا من تاريخ استلام الإخطار، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب كتابيًا من اللجنة دراسة المسألة. ويجب إخطار الطرف المدعى عليه بهذا الطلب في نفس الوقت.

19- يجب إخطار الأطراف بقرار اللجنة في موعد لا يتجاوز 60 يومًا من تاريخ تقديم الطلب. وإذا قررت اللجنة أن التدابير التي تم الإخطار بها وفقًا للفقرة 1 تجعل الطرف المدعى عليه ممتثلًا للأحكام المشمولة، يتم إنهاء تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى، أو تطبيق التعويض، حسب مقتضى الحال، في موعد لا يتجاوز 15 يومًا بعد تاريخ القرار. وإذا قررت اللجنة أن التدابير التي تم الإخطار بها وفقًا للفقرة 1 لا تحقق الامتثال للتقرير النهائي أو تتعارض مع الاتفاقية، يجوز أن يستمر تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى أو تطبيق التعويض. وإذا قررت اللجنة أن التدبير الذي تم الإخطار به يحقق الامتثال الجزئي فقط للأحكام المشمولة، يجب تعديل مستوى تعليق المزايا أو الالتزامات الأخرى، أو التعويض، في ضوء قرار اللجنة.

**المادة 20-24**

**تعليق الإجراءات وإنهاؤها**

1. بناءً على طلب الطرفين، يجب على اللجنة تعليق الإجراءات لمدة يتفق عليها الطرفان لا تتجاوز 12 شهرًا متتاليًا من تاريخ هذا الطلب.

2. في حالة تعليق إجراءات اللجنة، يتم تمديد الفترات الزمنية ذات الصلة بموجب هذا الفصل بنفس الفترة الزمنية التي تم فيها تعليق الإجراءات.

3. تستأنف اللجنة الإجراءات قبل نهاية فترة التعليق بناءً على طلب كتابي من الطرفين أو في نهاية فترة التعليق بناءً على طلب كتابي من أحد الطرفين.

4. إذا تم تعليق عمل اللجنة لأكثر من 12 شهرًا متتاليًا، تسقط سلطة اللجنة وتنتهي إجراءات اللجنة.

5. يجوز للطرفين الاتفاق في أي وقت على إنهاء إجراءات اللجنة. ويجب على الطرفين إخطار اللجنة بهذا الاتفاق بشكل مشترك.

**المادة 20-25**

**اختيار المحكمة**

20- ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه المادة، لا يخل هذا الفصل بحقوق الطرفين في اللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات المتاحة بموجب اتفاقيات التجارة الدولية الأخرى التي يكون كلاهما طرفين فيها.

21- إذا نشأ نزاع فيما يتعلق بمسألة معينة بموجب هذه الاتفاقية وبموجب اتفاقية تجارية دولية أخرى يكون الطرفان طرفين فيها، بما في ذلك اتفاقية منظمة التجارة العالمية، يجوز للطرف الشاكي اختيار المحكمة لتسوية النزاع.

22- بمجرد أن يختار أحد الطرفين المحكمة ويبدأ إجراءات تسوية المنازعات بموجب هذا الفصل أو بموجب الاتفاق الدولي الآخر فيما يتعلق بالتدبير المعين المشار إليه في الفقرة 2 لا يجوز لهذا الطرف الشروع في إجراءات تسوية المنازعات أمام محكمة أخرى فيما يتعلق بذلك، ما لم تخفق المحكمة المختارة أولا في التوصل إلى نتائج بشأن القضايا المتنازع عليها لأسباب قضائية أو إجرائية.

23- لأغراض الفقرة 3:

(أ) تعتبر إجراءات تسوية المنازعات بموجب هذا الفصل قد بدأت عندما يطلب أحد الطرفين إنشاء لجنة وفقًا للمادة 20-7،

(ب) تعتبر إجراءات تسوية المنازعات بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية قد بدأت عندما يطلب أحد الطرفين إنشاء لجنة وفقًا للمادة 6 من التفاهم المتعلق بتسوية المنازعات.

(ج) تعتبر إجراءات تسوية المنازعات بموجب أي اتفاقية أخرى قد بدأت وفقًا للأحكام ذات الصلة من تلك الاتفاقية.

**المادة 20-26**

**الأجور والنفقات**

24- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يتحمل الطرفان أجور ونفقات اللجنة والنفقات الأخرى المرتبطة بتسيير إجراءاتها بالتساوي.

25- يتحمل كل طرف نفقاته الخاصة وتكاليفه القانونية في إجراءات اللجنة.

26- وتضع اللجنة المشتركة في اجتماعها الأول إجراءات تحديد الأجور المناسبة لأعضاء اللجنة والمساعدين.

**المادة 20-27 الحل المتفق عليه بشكل متبادل**

27- يجوز للطرفين التوصل إلى حل متفق عليه بشكل متبادل في أي وقت فيما يتعلق بأي نزاع مشار إليه في المادة 20-3.

28- إذا تم التوصل إلى حل متفق عليه بشكل متبادل خلال إجراءات اللجنة، يخطر الطرفان رئيس اللجنة بهذا الحل بشكل مشترك. وبناءً على هذا الإخطار، يتم إنهاء اللجنة.

29- يتخذ كل طرف التدابير اللازمة لتنفيذ الحل المتفق عليه بشكل متبادل خلال الفترة الزمنية المتفق عليها.

30- في موعد لا يتجاوز انتهاء الفترة الزمنية المتفق عليها، يجب على الطرف المنفذ إبلاغ الطرف الآخر، كتابيًا، بأي تدابير اتخذها لتنفيذ الحل المتفق عليه بشكل متبادل.

31- يجب أن يكون أي حل متفق عليه بشكل متبادل يتم التوصل إليه بين الطرفين متاحًا للجمهور. وعندما يعين أحد الأطراف معلومات على أنها سرية في سياق تحديد حل متفق عليه بشكل متبادل، يجب التعامل مع هذه المعلومات على أنها سرية لأغراض المادة 1-5.

**المادة 20-28 الفترات الزمنية**

32- تحسب جميع المدد الزمنية المنصوص عليها في هذا الفصل بالأيام التقويمية اعتباراً من اليوم التالي للإجراء أو الواقعة التي يتم الإشارة إليها، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الفصل.

33- يجوز تعديل أي فترة زمنية مشار إليها في هذا الفصل بالاتفاق المتبادل بين الطرفين. ويجوز للجنة في أي وقت أن تقترح على الأطراف تعديل أي فترة زمنية، مع ذكر أسباب الاقتراح.

34- باستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في هذا الفصل، يتم تقليص جميع المدد الزمنية المنصوص عليها في هذا الفصل إلى النصف في النزاعات المتعلقة بالمسائل العاجلة وفقاً للمادة 20-9.

**المادة 20-29**

**الملاحق**

يجوز للجنة المشتركة تعديل الملحقين 20 -أ و 20 -ب.

**الملحق 20 -أ**

**النظام الداخلي للجنة**

*الإشعارات*

1- أي طلب أو إشعار أو مستند مكتوب أو أي مستند آخر من:

(أ) اللجنة، ترسله إلى كلا الطرفين في نفس الوقت؛
(ب) الطرف الموجه إلى اللجنة، تُرسل نسخة إلى الطرف الآخر في نفس الوقت؛ و
(ج) من الطرف الموجه إلى الطرف الآخر، تُرسل نسخة إلى اللجنة في نفس الوقت.

2- يتم تقديم أي طلب أو إشعار أو مستند مكتوب أو أي مستند آخر مشار إليه بموجب القاعدة 1 عن طريق البريد الإلكتروني أو، عند الاقتضاء، أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال التي توفر إثباتاً بالإرسال. وما لم يثبت خلاف ذلك، يعتبر هذا الإخطار قد تم تسليمه في تاريخ إرساله.

3- يجوز تصحيح الأخطاء الطفيفة ذات الطبيعة الكتابية في أي طلب أو إشعار أو مستند مكتوب أو أي مستند آخر يتعلق بإجراءات اللجنة عن طريق تسليم مستند جديد يشير بوضوح إلى التغييرات. ولا يؤثر أي تصحيح من هذا القبيل على الجدول الزمني للإجراء. ويتم حل أي خلاف بشأن ما إذا كان التصحيح ذا طبيعة كتابية أم لا من قبل اللجنة بعد التشاور مع الطرفين.

*الاجتماع التنظيمي*

4- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يجتمع الطرفان مع اللجنة في غضون سبعة أيام من إنشاء اللجنة من أجل تحديد الأمور التي يراها الطرفان أو اللجنة مناسبة، بما في ذلك:

الأجور والنفقات التي يجب دفعها لأعضاء اللجنة ومساعديهم، وفقًا للقواعد من 24 إلى 26 والإجراءات الموضوعة وفقًا للمادة 20-26(3) (الأجور والنفقات)؛ و

الجدول الزمني للإجراءات، الذي يحدد، من بين أمور أخرى، التواريخ الدقيقة لتقديم المذكرات وتاريخ جلسة الاستماع الشفوية.

*الجدول الزمني*

5- إذا رأت اللجنة أن هناك حاجة لتعديل الجدول الزمني المقدم وفقًا للقاعدة 4(ب)، فعليها إبلاغ الأطراف كتابيًا بالتعديل المقترح وسببه. وفي حالات الطوارئ وفقًا للمادة 20-9 (قرار بشأن الطوارئ)، يجب على اللجنة، بعد التشاور مع الطرفين، تعديل الجدول الزمني حسب الاقتضاء وإخطار الطرفين بهذا التعديل.

*المذكرات الخطية*

6- مع مراعاة القاعدة 4، يجب على الطرف المشتكي تقديم أول مذكرة خطية له إلى اللجنة في موعد لا يتجاوز 20 يومًا من تاريخ تشكيل اللجنة. ويجب على الطرف المدعى عليه تسليم أول مذكرة خطية له إلى اللجنة وإلى الطرف المشتكي في موعد لا يتجاوز 30 يومًا من تاريخ تسليم أول مذكرة خطية للطرف المشتكي، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

7- في غضون 20 يومًا من انتهاء جلسة الاستماع الشفوية، يجوز لكل طرف أن يقدم إلى اللجنة والطرف الآخر مذكرة خطية تكميلية للرد على أي مسألة نشأت أثناء جلسة الاستماع.

*عمليات اللجنة*

8- يترأس رئيس اللجنة جميع اجتماعاتها. ويجوز للجنة تفويض الرئيس سلطة اتخاذ القرارات الإدارية والإجرائية.

9- يجوز للجنة ممارسة أنشطتها بأي وسيلة، بما في ذلك الهاتف أو الاجتماع عن طريق الفيديو أو وسائل الاتصال الإلكترونية الأخرى، ما لم ينص على خلاف ذلك.

10- تكون مداولات اللجنة سرية. ولا يجوز إلا لأعضاء اللجنة المشاركة في مداولاتها، ولكن يجوز للجنة أن تسمح لمساعديهم بالحضور أثناء مداولاتها. وتظل صياغة أي قرار وتقرير مسؤولية حصرية للجنة ولا يجوز تفويضها. وتتم صياغة تقارير اللجنة دون حضور الأطراف وفي ضوء المعلومات المقدمة والبيانات المدلى بها.

11- يجب أن تكون الآراء الواردة في تقرير اللجنة من قبل أعضاء اللجنة الأفراد مجهولة.

*جلسات الاستماع*

12- استناداً إلى الجدول الزمني المتفق عليه وفقاً للقاعدة 4، وبعد التشاور مع الأطراف وأعضاء اللجنة الآخرين، يقوم رئيس اللجنة بإخطار الأطراف بموعد ومكان جلسة الاستماع الشفوية.

13- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يستضيف الطرف المدعى عليه جلسة الاستماع الشفوية. وفي الظروف المبررة حسب الأصول وبناءً على طلب أحد الطرفين، يجوز للجنة أن تقرر عقد جلسة استماع افتراضية أو مختلطة واتخاذ الترتيبات المناسبة، مع مراعاة حقوق الإجراءات القانونية الواجبة والحاجة إلى ضمان الشفافية، بعد التشاور مع كلا الطرفين.

14- يجوز للجنة عقد جلسات استماع شفوية إضافية إذا اتفق الطرفان على ذلك.

15- يجب أن يكون جميع أعضاء اللجنة حاضرين طوال جلسة الاستماع الشفوية.

16- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يجوز للأشخاص التالية حضور جلسة الاستماع الشفوية:

(أ) ممثلو ومستشارو أحد الطرفين.
(ب) المساعدين والمترجمين الفوريين وغيرهم من الأشخاص الذين تطلب اللجنة حضورهم.

17- تدير اللجنة جلسة الاستماع الشفوية بطريقة تضمن منح الطرف المشتكي والطرف المشتكي عليه وقتًا متساويًا لعرض قضيتهما. وتقوم اللجنة، كقاعدة عامة، بإجراء جلسة الاستماع بالطريقة التالية:

(أ) المرافعة

(1) مرافعة الطرف المشتكي
(2) مرافعة الطرف المشتكي عليه

(ب) حجة الطعن

(1) رد الطرف المشتكي
(2) الرد المقابل للمشتكي عليه

(ج) البيان الختامي

(1) البيان الختامي للطرف المشتكي
(2) البيان الختامي للطرف المشتكي عليه.

18- يجوز للرئيس وضع حدود زمنية للمرافعة الشفوية لضمان منح كل طرف وقتًا متساويًا.

*الأسئلة المكتوبة*

19- يجوز للجنة توجيه أسئلة مكتوبة إلى أحد الطرفين أو كليهما في أي وقت أثناء الإجراءات. وفي حالة قيام اللجنة بتوجيه أسئلة إلى طرف واحد فقط، يجب على اللجنة تقديم نسخة من الأسئلة المكتوبة إلى الطرف الآخر. ويجب على الطرف الذي توجه إليه اللجنة سؤالًا كتابيًا أن يقدم ردًا كتابيًا إلى اللجنة والطرف الآخر وفقًا للجدول الزمني الذي تحدده اللجنة.

20- يُمنح كل طرف الفرصة لتقديم تعليقات مكتوبة على رد الطرف الآخر ضمن الجدول الزمني الذي تحدده اللجنة.

*السرية*

21- يجب على كل طرف التعامل مع المعلومات السرية المقدمة إلى اللجنة من قبل الطرف الآخر والتي حددها هذا الطرف على أنها سرية لأغراض المادة 1-5 (المعلومات السرية).

22- عندما يصنف أحد الأطراف مذكراته المكتوبة المقدمة إلى اللجنة على أنها سرية، يتعين عليه أن يقدم إلى اللجنة والطرف الآخر ملخصاً غير سري، في موعد لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ الطلب، للمعلومات الواردة في مذكراته المكتوبة التي يجوز الكشف

عنها للجمهور. ولا يوجد في هذه القواعد ما يمنع أي طرف من الكشف عن بيانات مواقفه للجمهور إلى الحد الذي لا يكشف فيه، عند الإشارة إلى المعلومات المقدمة من الطرف الآخر، عن أي معلومات يحددها الطرف الآخر على أنها سرية.

*اللغة المستخدمة*

23- يجب أن تكون اللغة الإنجليزية هي اللغة المستخدمة لإجراءات اللجنة، بما في ذلك المذكرات المكتوبة أو المرافعات الشفوية أو العروض التقديمية وتقرير اللجنة وجميع الاتصالات المكتوبة والشفوية بين الطرفين ومع اللجنة.

*النفقات*

24- تحتفظ اللجنة بسجل وتقدم حسابًا نهائيًا لجميع النفقات العامة المتكبدة فيما يتعلق بالإجراءات، بما في ذلك النفقات المدفوعة لمساعديها.

25- يجوز لكل عضو في اللجنة تعيين مساعد واحد لتقديم الدعم في مجال البحث أو الترجمة التحريرية أو الشفوية، ما لم يحتاج العضو إلى مساعد إضافي وتوافق الأطراف المتنازعة على أنه بسبب ظروف استثنائية، يجب السماح للعضو بتعيين مساعد إضافي.

26- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، لا يجوز أن يتجاوز إجمالي أجر مساعد كل عضو في اللجنة 50 في المائة من أجر ذلك العضو.

*الاتصالات مع طرف واحد فقط (في غياب الطرف الآخر)*

27- لا يجوز للجنة الاجتماع أو الاتصال بأي طرف في غياب الطرف الآخر.

28- لا يجوز لأي طرف الاجتماع أو الاتصال بأي عضو في اللجنة فيما يتعلق بالنزاع في غياب الطرف الآخر وأعضاء اللجنة الآخرين.

29- لا يجوز لأي عضو في اللجنة الاجتماع أو الاتصال بأي طرف في غياب الطرف الآخر وأعضاء اللجنة الآخرين.

## الملحق 20- ب

## مدونة قواعد السلوك لأعضاء اللجنة وغيرهم من المشاركين في إجراءات تسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية[1]

### التعريفات

1- لأغراض هذا الملحق:

**المساعد** يعني الشخص الذي يجري، بموجب شروط تعيين أحد أعضاء اللجنة، بحثًا أو يقدم الدعم لأحد أعضاء اللجنة تحت إشراف وسيطرة أحد أعضاء اللجنة للمساعدة في مهمة خاصة بكل حالة.

**المرشح** يعني الشخص الذي يتم النظر فيه للاختيار كعضو في اللجنة؛

**عضو اللجنة** يعني عضوًا في اللجنة المنشأة بموجب المادة 20-8 (تشكيل اللجنة)؛

تعني **الإجراءات**، ما لم يُنص على خلاف ذلك، إجراءات اللجنة بموجب هذا الفصل؛

**الموظفون**، فيما يتعلق بأحد أعضاء اللجنة، يعني الأشخاص الخاضعين لتوجيه وسيطرة العضو، بخلاف المساعدين.

### المسؤوليات المتعلقة بإجراءات اللجنة

2- من أجل الحفاظ على نزاهة وحيادية عملية تسوية المنازعات، يجب على كل مرشح وعضو في اللجنة:

(أ) تجنب عدم اللياقة أو الظهور بمظهر غير لائق.
(ب) أن يكون مستقلًا وحياديًا.
(ج) تجنب تضارب المصالح المباشر أو غير المباشر.
(د) الالتزام بأعلى معايير السلوك.

### التزامات الإفصاح

3- قبل تأكيد اختياره كعضو في لجنة بموجب هذه الاتفاقية، يجب على المرشح الإفصاح عن أي مصلحة أو علاقة أو مسألة من المحتمل أن تؤثر على استقلاليته أو حياده أو قد تخلق بشكل معقول مظهرًا من عدم اللياقة أو التحيز في الإجراءات. وتحقيقا لهذه الغاية، يلتزم المرشح ببذل كل الجهود المعقولة ليصبح على دراية بهذه المصالح والعلاقات والمسائل.

4- يواصل عضو اللجنة، بمجرد اختياره، بذل كل الجهود المعقولة ليصبح على دراية بأي مصالح وعلاقات ومسائل مشار إليها في الفقرة 3 ويفصح عنها عن طريق إرسالها كتابيًا إلى الأطراف للنظر فيها. والالتزام بالإفصاح هو واجب مستمر، والذي يتطلب من عضو اللجنة الكشف عن أي من هذه المصالح والعلاقات والمسائل التي قد تنشأ خلال أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

[1] لمزيد من اليقين، ينطبق الملحق 20 -ب، مدونة قواعد السلوك لأعضاء اللجنة وغيرهم من المشاركين في إجراءات تسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية، لأغراض المادة 20-6 (المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة)، ما لم تنص وثائق المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة على خلاف ذلك.

**أداء واجبات أعضاء اللجنة**

5- يلتزم عضو اللجنة بأحكام الفصل 20 (تسوية المنازعات) وملاحقه.

6- عند الاختيار، يلتزم عضو اللجنة بأداء مهامه بدقة وبسرعة على مدار سير الإجراءات بنزاهة واجتهاد.

7- لا يجوز لعضو اللجنة أن يحرم أعضاء اللجنة الآخرين من فرصة المشاركة في جميع جوانب سير الإجراءات.

8- يلتزم عضو اللجنة بالاطلاع فقط على القضايا المثارة أثناء سير الإجراءات التي تتطلب إصدار قرار، ولا يجوز لأي عضو تفويض مهمة إصدار القرار في هذا الشأن إلى أي شخص آخر.

9- يتخذ عضو اللجنة جميع الخطوات المناسبة لضمان أن يكون مساعد عضو اللجنة وموظفوه على دراية بالفقرات 2 و 3 و 4 و 20 و 21 و 22 و 23 من هذا الملحق والامتثال لها.

10- لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة إجراء اتصالات من طرف واحد فيما يتعلق بالإجراءات.

11- لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الإبلاغ عن المسائل المتعلقة بأي انتهاكات فعلية أو محتملة يقوم بها عضو آخر في اللجنة بخصوص هذا الملحق ما لم يكن الإبلاغ ضروريا لكل من الطرفين أو كان ضروريا للتأكد مما إذا كان هذا العضو قد انتهك أو قد ينتهك محتويات هذا الملحق.

12- يجب على كل عضو في اللجنة أن يحتفظ بسجل ويقدم حسابًا نهائيًا للوقت المخصص لإجراءات اللجنة ونفقاته، بالإضافة إلى وقت ونفقات مساعديه.

**استقلالية وحيادية أعضاء اللجنة**

13- يكون عضو اللجنة مستقلاً ويتصرف بحيادية وبطريقة عادلة.

14- لا يجوز أن يتأثر عضو اللجنة بأي مصلحة شخصية أو ضغط خارجي أو اعتبارات سياسية أو صخب عام أو الولاء لطرف معين أو للخوف من الانتقاد.

15- لا يجوز لعضو اللجنة، بشكل مباشر أو غير مباشر، تحمل أي التزام أو قبول أي منفعة من شأنها أن تتداخل بأي شكل من الأشكال، أو يبدو أنها تتداخل، مع الأداء السليم لواجبات عضو اللجنة.

16- لا يجوز لعضو اللجنة استخدام منصبه في اللجنة لتعزيز أي مصالح شخصية أو خاصة. ويجب على عضو اللجنة تجنب الإجراءات التي قد تخلق انطباعًا بأن الآخرين في وضع خاص للتأثير على عضو اللجنة. ويجب على عضو اللجنة بذل كل جهد ممكن لمنع أو تثبيط الآخرين عن تقديم أنفسهم على أنهم في مثل هذا الموقف.

17- لا يجوز لعضو اللجنة أن يسمح للعلاقات أو المسؤوليات المالية أو التجارية أو المهنية أو الأسرية أو الاجتماعية السابقة أو الحالية بالتأثير على سلوك أو حكم عضو اللجنة.

18- يجب على عضو اللجنة تجنب الدخول في أي علاقة، أو الحصول على أي مصلحة مالية، من المحتمل أن تؤثر على حياد عضو اللجنة أو قد تخلق بشكل معقول مظهرًا من عدم اللياقة أو التحيز.

**مهام ضرورية في مو اقف معينة**

19- يجب على العضو السابق في اللجنة أن يتجنب التصرفات التي قد تعطي الانطباع بأنه كان متحيزًا في أداء واجباته أو أنه قد يستفيد من قرار اللجنة أو تقريرها.

**الحفاظ على السرية**

20- لا يجوز لأي عضو في اللجنة أو عضو سابق في اللجنة في أي وقت الكشف عن أو استخدام أي معلومات سرية أو غير عامة تتعلق بالإجراءات أو تم الحصول عليها أثناء الإجراءات إلا لأغراض الإجراءات، ولا يجوز له في أي حال من الأحوال الكشف عن أو استخدام أي من هذه المعلومات للحصول على ميزة شخصية أو ميزة للآخرين أو التأثير سلبًا على مصالح الآخرين.

21- لا يجوز لعضو اللجنة الإفصاح عن تقرير اللجنة، أو أجزاء منه، قبل نشره.

22- لا يجوز لأي عضو في اللجنة أو أي عضو سابق في اللجنة في أي وقت الكشف عن مداولات اللجنة، أو وجهة نظر أي عضو، إلا وفقًا لما تقتضيه المتطلبات القانونية أو الدستورية.

23- لا يجوز لأي عضو في اللجنة أو عضو سابق في اللجنة في أي وقت الكشف عن أعضاء اللجنة المرتبطين بآراء الأغلبية أو الأقلية في أي إجراء.

24- لا يجوز لعضو اللجنة الإدلاء ببيان علني بشأن إجراءات اللجنة.

## الفصل 21
## الاستثناءات

### المادة 21-1
### استثناءات عامة

1- لأغراض الفصول 2 (التجارة في السلع) و3 (قواعد المنشأ) و4 (الإجراءات الجمركية وتيسير التجارة) و6 (التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية) و7 (العوائق التقنية أمام التجارة) و10 (التجارة الرقمية)، يتم دمج المادة العشرون من اتفاقية الجات 1994 ومذكراتها التفسيرية في هذه الاتفاقية وتشكل جزءا منها، مع مراعاة ما يلزم من تعديل نتيجة اختلاف الحال.

2- لأغراض الفصل 9 (التجارة في الخدمات) والفصل 10 (التجارة الرقمية)، يتم دمج المادة الرابعة عشرة من اتفاقية الجات، بما في ذلك الحواشي السفلية في هذه الاتفاقية وتشكل جزءا منها، مع مراعاة ما يلزم من تعديل نتيجة اختلاف الحال.

3- لأغراض هذه الاتفاقية، مع مراعاة شرط عدم تطبيق هذه التدابير بطريقة تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر بين الطرفين حيث تسود الظروف المماثلة، أو تقييد مقنع للتجارة في السلع أو الخدمات والاستثمار، لا يجوز تفسير أي شيء في هذه الاتفاقية على أنه يمنع اعتماد أو إنفاذ أي طرف للتدابير اللازمة لحماية الأعمال الوطنية أو مواقع محددة ذات قيمة تاريخية أو أثرية، أو لدعم الفنون الإبداعية ذات[1] القيمة الوطنية.

### المادة 21-2
### الاستثناءات الأمنية

لا يجوز تفسير أي شيء في هذه الاتفاقية على أنه:

(أ) مطالبة أي طرف بتقديم أي معلومات يرى أن الكشف عنها يتعارض مع مصالحه الأمنية الأساسية؛ أو

(ب) منع لأي طرف من اتخاذ أي إجراء يراه ضروريًا لحماية مصالحه الأمنية الأساسية التي:

(i) تتعلق بالمواد القابلة للانشطار والانصهار أو المواد المشتقة منها.

[1] تشمل "الفنون الإبداعية" الفنون المسرحية والرقص والموسيقى و "هاكا" (رقصة الماوري التقليدية) و "واياتا" (أغنية أو ترنيمة) – الفنون البصرية والحرف مثل الرسم والنحت و "واكايرو" (النحت) و "رارانغا" (النسيج) و "تا موكو" (وشم الماوري التقليدي) والأدب والسينما والفيديو وفنون اللغة والمحتوى الإبداعي عبر الإنترنت وممارسات التقاليد الأصلية والتعبير الثقافي المعاصر ووسائل الإعلام التفاعلية الرقمية والأعمال الفنية الهجينة، بما في ذلك تلك التي تستخدم تقنيات جديدة تفوق أقسام الأشكال الفنية المنفصلة. ويشمل المصطلح تلك الأنشطة المتعلقة بتقديم وتنفيذ وتفسير الفنون؛ ودراسة وتطوير هذه الأشكال والأنشطة الفنية تقنيًا.

(ii) تتعلق بالاتجار بالأسلحة والذخائر وأدوات الحرب وبالاتجار بالسلع والمواد الأخرى التي يتم تقديمها بشكل مباشر أو غير مباشر لغرض تزويد مؤسسة عسكرية.

(iii) تتعلق بتوريد الخدمات التي يتم تنفيذها بشكل مباشر أو غير مباشر لغرض تجهيز مؤسسة عسكرية.

(iv) المتخذة في وقت الحرب أو أي حالة طوارئ أخرى في العلاقات الدولية؛ أو

(ج) تمنع أي طرف من اتخاذ أي إجراء بموجب التزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة لصون السلام والأمن الدوليين.

**المادة 21-3**

**الضرائب**

1 - لأغراض هذه المادة:

**السلطات المعينة تعني:**

(أ) بالنسبة لنيوزيلندا، مفوض الإيرادات الداخلية أو ممثل مفوض للمفوض.

(ب) بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة المالية أو السلطة المعينة من قبل وزارة المالية.

أو أي خلف لهذه السلطات المعينة على النحو الذي يتم إخطار الطرف الآخر به كتابيًا.

**الاتفاقية الضريبية** تعني اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي أو أي اتفاق أو ترتيب ضريبي دولي آخر.

تتضمن **الضرائب والتدابير الضريبية** والرسوم ، ولكنها لا تتضمن:

(أ) "الرسوم الجمركية" على النحو المحدد في المادة 3-1 (تعريفات عامة - تعريف الرسوم الجمركية)؛ أو

(ب) التدابير المدرجة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من ذلك التعريف.

2- باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه المادة، لا ينطبق أي شيء في هذه الاتفاقية على التدابير الضريبية.

3- لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حقوق والتزامات أي من الطرفين بموجب أي اتفاقية ضريبية. وفي حالة وجود أي تعارض بين هذه الاتفاقية وأي اتفاقية ضريبية في هذا الشأن، تسود هذه الاتفاقية إلى الحد الذي يتعارض فيه .

4- في حالة وجود اتفاقية ضريبية بين الطرفين أو تشمل الطرفين، إذا نشأت مشكلة حول وجود أي تناقض بين هذه الاتفاقية والاتفاقية الضريبية، يتم إحالة المسألة إلى السلطات المعينة لدى الطرفين. وتحدد السلطات المعينة وجود هذا التعارض ومداه. ويكون القرار الذي تتخذه السلطات المعينة بموجب هذه الفقرة ملزماً.

5- لمزيد من اليقين، لا تخضع المزايا التي يمنحها أحد الطرفين بموجب اتفاقية ضريبية لأي التزام للدولة الأكثر رعاية.

6- تنطبق هذه الاتفاقية على التدابير الضريبية فقط بنفس القدر الذي تنطبق به المادة الثالثة من اتفاقية الجات لعام 1994.

7- لمزيد من اليقين، لا يوجد في هذه المادة ما يمنع اعتماد أو إنفاذ أي تدبير ضريبي جديد يهدف إلى ضمان فرض أو تحصيل الضرائب بشكل عادل أو فعال، بما في ذلك أي تدبير ضريبي يميز بين الأشخاص بناءً على مكان إقامتهم لأغراض ضريبية، شريطة ألا يميز التدبير الضريبي بشكل تعسفي بين الأشخاص أو السلع أو الخدمات للطرف الآخر.

**المادة 21-4**

**معاهدة وايتانغي**

1- شريطة ألا تستخدم هذه التدابير كوسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر ضد أشخاص الطرف الآخر أو كقيد مقنع على التجارة في السلع والتجارة في الخدمات والاستثمار، لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع نيوزيلندا من اعتماد التدابير التي تراها ضرورية لمنح معاملة تفضيلية للماوري فيما يتعلق بالمسائل التي تغطيها هذه الاتفاقية، بما في ذلك الوفاء بالتزاماتها بموجب معاهدة وايتانغي.

2- يتفق الطرفان على أن تفسير معاهدة وايتانغي، بما في ذلك طبيعة الحقوق والالتزامات الناشئة بموجبها، لن يخضع لأحكام تسوية المنازعات الواردة في هذه الاتفاقية. وينطبق الفصل 20 (تسوية المنازعات) على هذه المادة. ويجوز للطرف الآخر أن يطلب إنشاء لجنة بموجب المادة 20-8 (تكوين لجنة) لتحديد ما إذا كان أي تدبير (مشار إليه في الفقرة 1) يتعارض مع حقوقه بموجب هذه الاتفاقية.

**المادة 21-5**

**القيود المفروضة على حماية ميزان المدفوعات**

1- عندما يواجه أحد الأطراف صعوبات خطيرة في ميزان المدفوعات وصعوبات مالية خارجية أو معرضًا لخطر حدوثها، يجوز له:

(أ) في حالة التجارة في السلع، وفقًا لاتفاقية الجات 1994 والتفاهم بشأن أحكام ميزان المدفوعات في اتفاقية الجات 1994 في الملحق 1أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية، اعتماد تدابير تقييدية على الاستيراد؛

(ب) في حالة التجارة في الخدمات، اعتماد أو الإبقاء على قيود على التجارة في الخدمات التي تعهد بالتزامات بشأنها، بما في ذلك على المدفوعات أو التحويلات للمعاملات المتعلقة بهذه الالتزامات.

2- أي قيود يتم اعتمادها أو الإبقاء عليها بموجب الفقرة 1(ب) يجب أن:

(أ) تطبق على أساس غير تمييزي بحيث يعامل الطرف الآخر معاملة لا تقل تفضيلاً عن أي طرف غير طرف.

(ب) أن تكون متسقة مع مواد اتفاق صندوق النقد الدولي.

(ج) تجنب الإضرار غير الضروري بالمصالح التجارية والاقتصادية والمالية للطرف الآخر.

(د) لا تتجاوز تلك اللازمة للتعامل مع الظروف الموضحة في الفقرة 1(ب).

(هـ) أن تكون مؤقتة ويتم الاستغناء عنها تدريجياً مع تحسن الحالات المحددة في الفقرة 1(ب).

3- يجب على الطرف الذي يعتمد أو يبقي على أي قيود بموجب الفقرة 1:

(أ) إخطار الطرف الآخر كتابيًا على الفور بالتدابير، بما في ذلك أي تغييرات تطرأ عليها.

(ب) بناءً على طلب الطرف الآخر، البدء على الفور في إجراء مشاورات مع الطرف الآخر من أجل مراجعة التدابير التي اعتمدها أو حافظ عليها.

## الفصل 22
## الأحكام النهائية

### المادة 22-1
### الملاحق والخطابات الجانبية والحواشي السفلية

تشكل الملاحق والخطابات الجانبية والحواشي السفلية لهذه الاتفاقية جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

### المادة 22-2
### التعديلات

يجوز للطرفين الاتفاق، كتابيًا، على تعديل هذه الاتفاقية. ويدخل أي تعديل حيز التنفيذ بعد 60 يومًا من التاريخ الذي يخطر فيه الطرفان بعضهما البعض كتابيًا، عبر القنوات الدبلوماسية، مؤكدين أنهما قد أكملا إجراءاتهما المحلية اللازمة لدخوله حيز التنفيذ. ويجوز للطرفين الاتفاق على تاريخ آخر لبدء نفاذ التعديل.

### المادة 22-3
### الانضمام

يجوز لأي دولة أو مجموعة دول أو إقليم جمركي منفصل الانضمام إلى هذه الاتفاقية وفقًا للشروط والأحكام التي قد يتم الاتفاق عليها بين الدولة أو مجموعة الدول أو الإقليم الجمركي المنفصل والأطراف وبعد الموافقة وفقًا للإجراءات المحلية المعمول بها لكل طرف والدولة المنضمة أو الإقليم الجمركي المنفصل.

### المادة 22-4
### الإنهاء

1- تظل هذه الاتفاقية سارية ما لم يتم إنهاؤها بموجب الفقرة 2.

2- يجوز لأي طرف إخطار الطرف الآخر بنيته في إنهاء هذه الاتفاقية. ويسري إنهاء هذه الاتفاقية بعد ستة أشهر من تاريخ تسليم الإخطار، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

### المادة 22-5
### بدء النفاذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد 60 يومًا من التاريخ الذي يخطر فيه الطرفان بعضهما البعض كتابيًا، من خلال القنوات الدبلوماسية، مؤكدين أنهما قد أكملا إجراءاتهما المحلية اللازمة لبدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويجوز للطرفين الاتفاق على تاريخ آخر لبدء نفاذ هذه الاتفاقية.

**المادة 22-6**

**حجية النصوص**

حررت هذه الاتفاقية من نسختين باللغتين العربية والإنجليزية. النصان الإنجليزي والعربي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية. في حالة وجود أي اختلاف بين هذه النصوص، يسود النص الإنجليزي.

**وإثباتاً لما تقدّم**، قام الموقّعان أدناه، المفوّضان بذلك حسب الأصول من جانب حكومتيهما، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حُررت الاتفاقية في أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة في يوم 14 يناير لعام 2025.

**عن حكومة**
**نيوزيلندا**

**معالي تود مكلاي**
وزير التجارة

**عن حكومة**
**دولة الإمارات العربية المتحدة**

**معالي الدكتور ثاني بن أحمد الزيودي**
وزير دولة للتجارة الخارجية